المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور



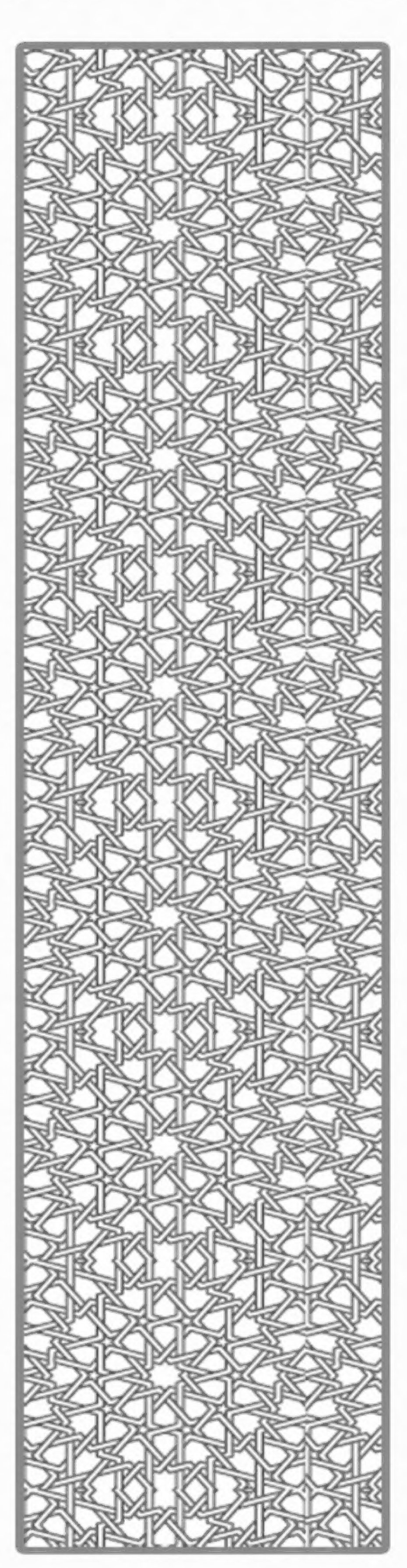


(فقه ٤٠٣)

مُقَرَرُ الفَرَائِضِ

المستوى الثامن

أستاذ المقرر /
د . عبد الإله السيف



المذكرات تم تفريغها سماعًا من المحاضرات الصوتية
إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة
انتساب مطور

نسخة مدققة و مزيدة
١٤٣٣هـ

﴿ تقديم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد

وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة

من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور

واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية

ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال

فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة

كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة

في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين .

علم الفرائض من أجل العلوم وأفضلها، ومما يجب على المسلمين الاهتمام بهذا العلم، فتعلمه فرض كفاية، وقد وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نصف العلم؛ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: (**تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم**) حديث صحيح .

بين دفتي هذه المذكرة آخر ما تقرر دراسته على طلاب الشريعة من مادة الفرائض، هذا العلم الذي لن يُضبط آخره إلا بمعرفة أوله معرفةً جيدة.

وقد راعينا فيها تقسيم الأبواب والمسائل، وإضافة الجداول من المادة المرئية، لكننا ننصح بالرجوع للمادة المرئية فهي أفضل للفهم، وتثبيت المعلومة .

نسأل الله أن يجازي بالخير كل من عمل فيها من قليل أو كثير .

مجموعة إعداد مذكرة الفرائض

في منتدى مكتبة الشريعة

الحلقة ٠١

تقديم للدكتور عبدالإله السيف حفظه الله:

أحب أن أنوه إلى أن مقرر الفرائض في هذا المستوى الثامن بكلية الشريعة يتعلق بمباحث مهمة جداً،

لو استعرضنا المباحث التي أخذناها في المستويات السابقة :

المستوى الخامس: مقدمة في تعريف الفرائض والمبادئ العشرة، ثم تحدثنا عن أركان الإرث أسبابه وشروطه وموانعه، ثم تكلمنا في الوارثين والوارثات ثم أصحاب الفرض، وأخذنا منهم أصحاب النصف وأصحاب الربع، و الثمن، و الثلث، والثلثين.

المستوى السادس: بدأنا في الحديث في أصحاب الثلث، ثم انتقلنا إلى أصحاب السدس، ثم بعد ذلك إلى أصحاب التعصيب، ثم تكلمنا عن باب الحجب، ثم باب الجد مع الإخوة، ثم المسألة المُشَركة.

المستوى السابع: دخلنا في مسائل جديدة في باب حساب الفرائض، فتحدثنا عن تأصيل المسائل والعول وتصحيح الانكسار، وقسمة التركات، والمناسخات، ثم بعد ذلك تحدثنا عن باب جديد وهو باب التقدير والاحتياط، وأخذنا منه مسألة واحدة وهي مسألة ميراث الخنثى.

وفي هذا الفصل إن شاء الله تعالى في المستوى الثامن سننهي بقية مفردات منهج الفرائض.

أحب أن أنوه إلى أهمية المستويات الماضية، وأهمية استيعاب الطالب و الطالبة لذلك العلم الذي قد أُخذ، لتعلقه بهذا

المستوى أيضاً، فالفرائض سلسلة مترابطة يحتاج الطالب والطالبة إلى أن يستوعبها حتى يستطيع أن يسير في مركبه إن شاء الله تعالى مبحراً في هذا العلم الفاضل حتى يستطيع أن يصل إلى منتهاه، وأهم ما يحتاجه الطالب من الأدوات :

هو استذكاره لأصحاب الفروض وأصحاب التعصيب، والحجب، وكيفية تأصيل المسائل وتصحيحها، و العول ، ثم بعد ذلك ندخل مباشرة إلى ما يتعلق بمنهج هذا المستوى .

≈ **منهج المستوى الثامن يشمل مفردات متعددة في ثلاثة أبواب:**

الباب الأول / باب الإرث بالتقدير والاحتياط، وقد أخذنا جزءاً منه في باب ميراث الخنثى، ونكمله في هذا الفصل ونأخذ ميراث الحمل، ثم بعد ذلك نأخذ ميراث المفقود، ثم ننتقل أيضًا إلى مسألة ميراث الغرق والهدمى، وهو ضمن الإرث بالتقدير والاحتياط، هذه الأبواب الثلاثة:

ميراث الحمل، ميراث المفقود، ميراث الغرقى والهدمى بها ينتهي ما يسمى الإرث بالتقدير والاحتياط.

الباب الثاني / باب مهم جدًا وهو من أوسع أبواب الفرائض باب ميراث أهل الرد، وهي مسائل متعلقة بجميع الورثة ممن يرث بالفرض.

الباب الثالث / "باب ميراث ذوي الأرحام".

وأسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعل الأوقات التي نقضيها في هذا العلم تدريساً ومدارسة ومذاكرة أن تكون شاهدة لنا يوم القيامة في ميزان حسناتنا، إنه جواد كريم.

≈ **مقدمة مختصرة لما قد سبقت دراسته :**

الفروض المقدرة في كتاب الله **ست فروض**وهذه الفروض هي:

- النصف ونصفه ونصفه، أي: النصف والربع والثمن.
- والثلثان ونصفهما ونصفه، والثلثان ونصفهما –أي: الثلث–ونصفه–أي: السدس.

وقلنا أن الورثة "بالفرض" أو "التعصيب" مجموعهم: **خمسة وعشرون** ما بين ذكر وأنثى.

وأن **الرجال**:" خمسة عشر" وأن **النساء**:" عشر"، فمنهم من يرث بالفرض ومنهم من يرث التعصيب،

وقلنا إن "الإرث بالفرض" هو: الإرث بتقدير، وأن "الإرث بالتعصيب" هو:الإرث بلا تقدير.

وقلنا إن أصحاب النصف هم خمسة : أربع نسوة وذكر، فالذكر هو الزوج، والأربع النسوة هي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، ثم ذكرنا شروط كل واحدةٍ منهن بما لا نحتاج أن نشير إليه في هذه العجالة،

أصحاب الربع : ثم قلنا أن الزوج الذي هو صاحب النصف قد يرث الربع إذا اختل شرطه في النصف، فيكون مستحقاً للربع، وشرط استحقاقه للنصف هو عدم وجود الفرع الوارث، فإن وجد الفرع الوارث فقد استحق الربع، ومن أصحاب الربع- الزوجة، والزوجة تستحق الربع بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث

الثمن : فإذا وجد الفرع الوارث للميت–أي زوجها- فإنها ترث الثمن، فإن كن أكثر من زوجة اشتركن فيه، اشتركن إما في الربع أو اشتركن في الثمن، وليس لكل واحدة ربعاً، أو لكل واحدة ثمناً.

أصحاب الثلثين: وقلنا إن أصحاب الثلثين هن صاحبات النصف إذا وجد المشارك لهن.

- **فالبنات** إذا لم يوجد المعصب ووجدت المشاركة أخذن الثلثين.
- **وبنات الابن** إذا لم يوجد المعصب ووجدت المشاركة ولم يوجد الفرع الوارث الأعلى منهن أخذن الثلثين.

- **والأخوات الشقائق** إذا لم يوجد المعصب ووجدت المشاركة ولم يوجد الفرع الوارث ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور اشتركن في الثلثين.
- **والأخوات لأب** يأخذن الثلثين إذا لم يوجد المعصب ووجدت المشاركة ولم يوجد الفرع الوارث ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور ولم يوجد إخوة أو أخوات أشقاء.

أصحاب الثلث: **نصيب الأم، ونصيب أولاد الأم** ،فالأم تأخذه بثلاثة شروط، والإخوة لأم يأخذونه بثلاثة شروط،

فشروط الأم:

١.عدم وجود الفرع الوارث. ٢. عدم وجود الجمع من الإخوة. ٣. وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

والإخوة لأم يأخذونه بثلاثة شروط:

١. أن يكونوا أكثر من واحد-أي: اثنين فأكثر-. ٢. عدم وجود الفرع الوارث. ٣.عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

أصحاب السدس: سبعة -وهو أكثر الفروض أصحاباً-

١. يأخذه "**الأب**" بشرط وجود الفرع الوارث.
٢. و يأخذه "**الجد**" بشرط عدم الأب، و وجود الفرع الوارث.
٣. وتأخذه "**الأم**" إذا اختل أحد شرطيها الأولين في الثلث.
٤. و يأخذه "**ولد الأم**" إذا كان واحداً.
٥. وتأخذه "**الجدة**" إذا عدمت الأم.
٦. وتأخذه "**بنت الابن**" إذا لم يوجد المعصب لها ووجد الفرع الوارث الأنثى الوارث للنصف فرضاً.
٧. "**الأخت لأب**" تأخذه أيضًا بشرطين ١. عدم المعصب. ٢. وجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً.

أصحاب التعصيب وجهاتهم : قلنا أن الراجح أن جهات التعصيب خمسة:

١. جهة البنوة. ٢.جهة الأبوة. ٣. جهة الأخوة ٤. جهة العمومة ٥. جهة الولاء.

باب الحجب: قلنا أن الحجب نوعان: ١.حجب أوصاف ٢. حجب أشخاص.

حجب أشخاص قسمين : ١.حجب حرمان. ٢.وحجب نقصان.

العصبة و أنواعهم: قلنا أن العصبة نوعان: ١. عصبة بالنسب. ٢. عصبة بالسبب.

والعصبة بالنسب ثلاثة أقسام: ١. عصبة بالنفس. ٢. عصبة بالغير. ٣. عصبة مع الغير.

وذكرنا أصحاب كل قسم منها.

كيفية حساب الفرائض، وتكلمنا عن مسائل مهمة فيها، في تأصيل المسائل وهو ما نحتاج إليه كثيراً بل أن كل المسائل في هذا الباب بالتفصيل في معرفة كيف تؤصل المسألة، وقلنا أن المسألة لا تخلو من أحوال ثلاثة:

١. **إن كان كل الورثة فيها عصبة** >> فأصل المسألة من عدد رؤوسهم.
٢. **وإن كان في المسألة صاحب فرض واحد** >> فأصل المسألة من مقامه.
٣. **وإن كان في المسألة أكثر من صاحب فرض** >> فإنا ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع وحاصل النظر هو أصل المسألة.

العول: وقلنا أن الأصول التي تعول هي ثلاثة: أصل "٦" ، وأصل "١٢" ، وأصل "٢٤".

وقلنا أن أصل "٦" يعول أربع مرات، يعول إلى "٧" و"٨" و"٩" و"١٠".

والأصل "١٢" يعول ثلاث مرات: إلى "١٣"، و"١٥"، و"١٧".

وأصل "٢٤" يسمى الأصل اليتيم لأنه لا يعول إلا مرة واحدة إلى "٢٧".

ثم دخلنا في مسألة تصحيح الانكسار، وهو أيضًا من المسائل التي نحتاجها كثيراً في منهجنا، ولابد من ضبطها، تصحيح الانكسار يأتي متتالياً، بمعنى أننا أول ما نبدأ المسألة نبدأ بقسمتها، بمعنى أننا نعطي أصحاب الفروض فروضهم، ثم نعطي الباقي لأهل التعصيب الذين معهم، ثم بعد ذلك نؤصل المسألة فنخرج أصلها، ثم نحول هذا الأصل إلى سهام توزع على الورثة، بعد ذلك ننظر هل يوجد عولٌ أو لا؟ ونعرف ذلك إذا جمعنا السهام فننظر هل هي مساوية لأصل المسألة أم لا؟ ثم بعد ذلك ننتقل إلى التصحيح-تصحيح الانكسار إن وجد- فننظر في الفِرَق هل سهامها نتقسم على رؤوسها أم لا؟ فإذا وجد انكسار فلابد من تصحيح ذلك الانكسار.

وقلنا في كيفية تصحيح الانكسار: أن الانكسار لا يخلو أن يكون على فريق أو أكثر من فريق،

فإن كان على فريق واحد >> فإننا ننظر بين سهام الفريق ورؤوسه بنسبتي المباينة أو الموافقة، فإن كانت المباينة أثبتنا كامل عدد الرؤوس، فإن كانت الموافقة أثبتنا وفق عدد الرؤوس، ثم نأخذ هذا الوفق المثبت سواءً كان الوفق أو كامل الرؤوس ونجعله جزء المسألة يضرب في أصلها، فيخرج لنا مسمًى جديد يسمى مصح المسألة،

مصح المسألة :هو القائم بدل أصل المسألة أو بدل عولها إن كانت عائلة، فيبقى رقم جديد يسمى مصح المسألة، فمصح المسألة سيحول إلى سهام توزع على الورثة، وذلك بضرب نصيبهم أو سهمهم من أصل المسألة في جزء السهم فيخرج نصيبهم من مصح المسألة.

وإذا كان الانكسار على فريقين >> فنعمل العمل نفسه لكن قبل أن ننقل المثبت نجعله فوق أصل المسألة ننظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وحاصل النظر يكون هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة فيخرج مصحها.

ثم تحدثنا في مسائل المناسخات، والخنثى المشكل ولا حاجة للإعادة إليها

وتحدثنا في قسمة التركات، وهذا لا نحتاجه احتياجاً مباشراً في هذا الفصل.

إنما الذي نحتاجه ما ذكرته في هذه العجالة السريعة.

بَابُ الحَـــمْل

الحمل لغة: بفتح الحاء أي المحمول، كالكتاب بمعنى المكتوب.

وبالكسر الحِمل هو ما كان على الظهر، والحَمل هو ما كان في البطن، ولهذا جاء في سورة يوسف {حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} حمل البعير: هو ما يحمل على ظهره، أما بالفتح كما قال تعالى {فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا}هو ما في البطن.

الحمل في اصطلاح الفرائض: فيقولون : "**هو ما في بطن الآدمية من ولد**" ويقصدون بالبطن "الرحم"، لأن الحمل لا يكون في البطن وإنما يكون في الرحم، وإنما قالوا ذلك لأنه مبطون-أي: مخفي-، "ولد" قد يكون ذكراً وقد يكون أنثى،

بعضهم يضيف على التعريف ، ويقول : "**المُتوفَى عنه وهي حامل به من ولدٍ يرث أو يحجب في كل التقادير أو بعضها**"

هذا التفصيل لا نحتاج إليه في التعريف وإنما يكفي أن نقول: **أن الحمل هو ما في بطن الآدمية المُتوفَى عنه، من ولد يرث أو يحجب.** بمعنى أن هذا الحمل:

١. لابد أن يكون في بطن آدمية. ٢. أن يكون هذا الحمل مؤثرًا، يؤثر في الورثة.

بمعنى إما أن يكون تأثيره كاملاً فيحجب بعضهم وهو يرث. وفي بعض الحالات لا يرث لكنه يؤثر، أي أنه قد يحجب

البعض حجب نقصان وهو-أي:الحمل- يكون محجوباً، كالإخوة لأم أو الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب هم يؤثرون في نصيب الأم ومع هذا لا يرثون مع وجود الأب، في هذه الحالة يكون الحمل وارثاً وقد يكون غير وارثٍ، لكن إذا كان غير وارث لابد أن يكون تأثيره بأن يحجب غيره حجب نقصان .

≈ ما الحمل الذي يرث؟

هل كل حمل يرث؟ أو لابد من شروط يجب تحققها في هذا الحمل حتى يرث؟ والكلام هذا الحمل له اتصال بالميت هذا لا إشكال فيه، الكلام هل كل حمل له اتصال بالميت لأي سبب من الأسباب النسب أو الولاء، طبعاً النكاح لا يمكن.

الحمل الذي يرث باتفاق أهل العلم "إجماعًا" -كما نقل ذلك ابن قدامة وابن المنذر وغيرهما- **هو ما تحقق فيه شرطان:**

١. **أن يتحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة.** وسيأتي متى نتحقق في هذه النقطة إذا ولدته لأقل من ستة أشهر.
٢. **أن يخرج حيًا حياة مستقرة،** [ويقولون في عبارة أخرى: أن ينفصل حيًا حياة مستقرة، وهذه أوضح من كونه أن يخرج حيًا، والمعنى واحد بمعنى أن يكون منفصلًا عن أمه كما سيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى][1].

إن كنتم تذكرون في شروط الإرث قلنا أن في الشرط الثاني : تحقق حياة الوارث حين موت مورثه ولو نطفة، وقلنا أن النطفة هنا سيأتي الكلام عنها في باب الحمل.

الحلقة ٠٢

س / لماذا أُشترط هذين الشرطين؟

✓ الشرط الأول / وهو تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة:

سبب اشتراط هذا الشرط أن الإرث خلافة؛ كما قال تعالى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ}بمعنى خَلَفَه فيما كان فيه، فإذا مات هذا الميت فهذا الإرث سينتقل، إذا كان سينتقل فلابد أن ينتقل إلى موجود، وإلا إلى معدوم؟

الجواب: أنه سينتقل إلى شخص موجود؛ حتى يأخذه. **أدنى درجات الوجود أن يكون نطفة في بطن أمه،** فلابد من هذا الشرط؛ لأن الإرث خلافة، ولابد للخليفة أن يكون موجودًا، وأدنى درجات الوجود هو أن يكون نطفة ولهذا اشترطنا أن يكون موجودًا حين موت مورثه : تحقق وجوده حين موت مورثه ولو نطفة.

✓ الشرط الثاني / وهو انفصاله حيًا؛ حياة مستقرة:

سبب اشتراطنا هذا الشرط :كما قال الكاساني صاحب (بدائع الصنائع) قال: " **أن الحمل في بطن أمه هو نفسٌ دون نفس**" هو نفس لكنه ليس نفسًا كاملة، بمعنى هو مرتبط بحياة أمه، فهو يتنفس بنفسها ويتغذى منها، في بطن أمه لا نعلم حقيقة وجوده واستقلاله حتى يخرج، كما قال بعضهم: لا نعلم حياته أصلًا؛ لأن حياته ليست حياة كاملة مستقلة، بل هو مرتبط بحياة أمه فلابد أن ينفصل عن هذا الجسم، وإذا انفصل لابد أن تثبت له الحياة بعد الانفصال ولو للحظة، ولهذا قالوا: "**انفصاله**" أي ينفصل عن أمه، " **ويحيا حياة مستقرة**" ولو للحظة ولو لنصف دقيقة، إذا ثبتت حياته بعد انفصاله عن أمه ثم مات ، ثبت إرثه؛ لأن الشرط تحقق، تحقق أنه انفصل، وتحقق أنه كان حيًا بعد الانفصال ولو للحظة، فإذا ثبت فقد تحقق الشرط الثاني وهو انفصاله حيًا حياة مستقرة؛ ولهذا اشترط هذا الشرط أهل العلم واتفقوا عليه، فحياته في بطن أمه حياة مجهولة، ولا تثبت له كامل الحياة إلا إذا انفصل ،وحيا حياة مستقرة.

[1] الجملة تم تقديمها من مقدمة الحلقة الثانية

≈ **بم يتحقق الشرط الأول؟ وبم يتحقق الشرط الثاني؟**

كيف نتحقق أنه كان موجودًا عند موت مورثه ولو نطفه؟ وكيف نتحقق أنه حيا حياة مستقرة بعد انفصاله عن أمه؟

الشرط الأول / تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفه.

سندخل في جانب طبي قليلًا ثم بعد ذلك نرجع إلى باب الفرائض.

قال الله تعالى في كتابه عن الحمل: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }وقال تعالى في آية أخرى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} الآن إذا كان الحمل والفصال (٣٠)شهرا، يعني الحمل والإرضاع (٣٠)شهرا، وفي الآية الأخرى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} الحولان : (٢٤) شهر.

(٢٤) التي هي فترة الرضاع إذا حُسمت من (٣٠) التي هي الحمل والفصال: يبقى لنا (٦) أشهر ، هذه الـ (٦) أشهر هي أقل مدة للحمل، وهذا الاستدلال نُقل أنه قول ابن عباس –رضي الله عنه- وقيل أنه قول علي-رضي الله عنه- في قضية حصلت في عهد عثمان –رضي الله عنه- **المهم أن أهل العلم متفقون علي أن أقل فترة الحمل هي (٦) أشهر،** بمعنى لو أن إنسان تزوج امرأة وبعد خمسة أشهر من زواجهما ولدت مولودًا عاش، فهذا المولود ليس له؛ لأنه لا يمكن للمرأة أن تلد لأقل من ستة أشهر ويحيا، صحيح في العصر الحديث في الولايات المتحدة أنجبت امرأة مولودًا في (٢٦) أسبوعًا وعاش - أقل من ستة أشهر - لكن لابد من وضعه في الحضانة الصناعية، لأنها كالرحم الاصطناعي لابد أن يوضع فيها، أما أن يعيش دون أن يستخدم هذه الحاضنة فإنه لا يمكن، لا يمكن وجود حياة لهذا المولود بدون هذه الحاضنة، أما في الستة أشهر فأكثر فهنا يمكن ذلك وقد حصل. الآن الولادة إذا كانت لستة أشهر كما قلت أنه يُنسب له؛ لأنه يمكنه حصول مولود يولد لستة أشهر من الزواج.

الآن الشرط / تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفه، كيف نتحقق من ذلك؟

نتحقق بأمر وهو: إذا هذه المرأة ولدت هذا الحمل لأقل من ستة أشهر من موت المَوَرِّث، علمنا قطعًا أنه كان موجودًا في الرحم؛ لأنه لا يمكن أن يولد لأقل من ستة أشهر ويعيش. هنا الكلام إذا ولدته وعاش بمعنى أنه كان في الرحم حين موت المورِّث.

أُعطيكم مثالًا: رجل متزوج ، توفي في شهر محرم ، في شهر ربيع الأول ولدت امرأته، هل هذا الحمل الآن يرثه؟ نقول: نعم؛ لتحقق الشرط. وهو وجوده في الرحم حين موت مورثه، لمّا مات هذا المورِّث في واحد محرم؛ هذا الحمل كان موجودًا في البطن، كان موجودًا عند الموت، قد يكون وجد من سنة، من نصف سنة، المهم أنه كان موجودًا عند موت المورِّث، لماذا؟ لأنه لا يمكن أن يكون في واحد محرم الذي هو وقت وفاة هذا الرجل أن تحبل امرأته بعده بيوم مثلًا، وتلده في شهر ربيع الأول ويعيش؛ فسيكون كم عمر هذا المولود؟ يعني لم يبقَ في رحم أمه إلا شهر صفر، وشهر ربيع الأول، شهرين !! وهذا لا يمكن قطعًا، لابد أن يكون ستة أشهر أقل شيء؛ فإذا ولدته لأقل من ستة أشهر من موت المورث، قطعنا أنه كان موجودًا عند موته .

أُعطي مثال آخر: لو أن امرأة مات زوجها في واحد محرم، في رمضان أنجبت، ننظر الآن هل ولدته لأقل من ستة أشهر من موت المورث أو لا؟ عندنا شهر محرم كامل، وعندنا شهر صفر، وربيع الأول، وربيع الثاني، وجمادى الأولى، وجمادى الآخرة، ثم بعد ذلك رجب، ثم بعد ذلك شعبان، ثم رمضان فالآن تسعة أشهر من موت المورث، هنا لم يتحقق الشرط إلى الآن لابد أن ننظر في تفصيلات أُخرى ستأتي.

لو ولدته لأقل من ستة أشهر فإنه قطعًا كان موجودًا في الرحم وقت الوفاة، مثلًا: قد يواقع الرجل امرأته في ٢٨ / ذي الحجة إذا جاء بعد ستة أشهر من هذا التاريخ تحصل الولادة، لكن إذا ولدته لأقل من ستة أشهر فهذا قطعًا موجود وهذا بالإجماع بإجماع أهل العلم، أنه إذا ولدته لأقل من ستة أشهر فهذا بالإجماع، فقد يقول قائل: العادة أنها تلد تسعة أشهر، بل بعضهن يأخذ عشرة أشهر، نقول: هذه حالة أخرى ستأتينا الآن، لكن الحالة الأولى إذا ولدته لأقل من ستة أشهر بمعنى كان المواقعة بين الزوج وزوجته مثلًا في شهر رمضان؛ فجلس رمضان كاملًا، وشوال، وذي القعدة، وذي الحجة، ومحرم إذًا لما توفي هذا الرجل في محرم كان الولد (الحمل) قد دخل الشهر الخامس، بمعنى هل كان موجودًا أو لا؟ كان موجودًا؛ فهنا الشرط متحقق؛ لأننا علمنا أنه لما مات المورث في شهر محرم أن الحمل كان موجودًا، كان عمره في البطن الآن أربعة أشهر، ونحن نقول ولو كان نطفة،

هذه الحالة الأولى وهو: أن تلده حيًا قبل ستة أشهر من موت مورثه.

أن أقل مدة الحمل ستة أشهر هذا بإجماع أهل العلم، وقد نقل الإجماع في ذلك كثير من أهل العلم منهم ابن قدامة في كتابه (المغني) .

الآن أضع القواعد قبل أن انتقل للنقطة التالية:

✓ **العلماء متفقون في جزئيتين :**

١) أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. ٢) أكثر مدة الحمل مختلفون فيها، لكنهم متفقون أنها لا تتجاوز على أقوال شاذة بعضهم قد أوصلها إلى سبع سنين، لكنهم يقولون: هناك مدة لأكثر الحمل، لكن مختلفون في الوقائع كما سيأتي تفصيله.

- **الحالة الأولى / إذا ولدته لأقل من ستة أشهر**

قلنا بالإجماع: أن هذا الحمل يرث من مورثه؛ لأنه كان موجودًا حين موت مورثه.

- **الحالة الثانية / إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر ، هنا حالتان:**

١) **إن ولدته لأكثر من خمس سنين:**

والعلماء مختلفون في أقصى مدة الحمل، لكن إذا جمعنا جميع الأقوال ثم ولدته بعد آخر قول، فبعض أهل العلم قال: أقصى مدة الحمل سنة، بعضهم قال: سنتين، بعضهم قال: ثلاث سنوات، بعضهم قال: سبع، بعضهم قال: أربع سنين، بعضهم قال: خمس؛ فإذا قلنا أن أقصى مدة ذكرها بعض أهل العلم خمس سنين؛ فنقول: إذا ولدته لأكثر من خمس سنين فبإجماع أهل العلم أنه لا يرث .

٢) **إذا ولدته فيما دون الخمس سنين وما فوق الستة أشهر:**

هذه مرحلة هي التي فيها غالب النساء، بل غالبهن أيضًا في المرحلة من (ستة أشهر إلى سنة)

مسألة // خلاف أهل العلم في مسألة (أكثر مدة الحمل):

- بعضهم يقول: سنتين، وهم الحنفية، وينقلون ذلك عن عائشة -رضي الله عنها-
- وبعضهم يقول: أربع سنين، وهذا عند الشافعية وعند الحنابلة وهو أيضًا عند المالكية في قول لهم،
- وبعضهم يقول: خمس سنين، وبعضهم قد نقلها أكثر من ذلك،

لكن نقول: على خمس سنين؛ لأن هذا هو المشهور من المذاهب الأربعة، يعني أقصى مدة قال بها قول مشهور هو خمس سنين،

سبب الخلاف // طبعًا الاختلاف هذا في المدة معلوم أنه في الماضي يرجع في تحديد مدة الحمل إلى ظهور العلامات في

المرأة، يعني ظهور العلامات هي بداية حساب الحمل، طبعًا النقول التي نقلها أهل العلم لا شك أنها نُقولٌ ثابتة وقد صدقوا في نقلها وتحققوا منها، لكن ليس المشكلة في النقول، المشكلة في أصل الراوي للقضية

الإمام مالك ينقل عن جارهم من بني عجلان ، أن امرأة من جيرانهم في المدينة من بني عجلان كان الحمل يجلس في بطنها أربع سنين، فالنقل صحيح؛ لأن الإمام ثقة فيما ينقل، المشكلة في مَن قال هذا الكلام.

في الزمن الماضي معلومٌ أن ظهور العلامات هي دليل الحبل، فالمرأة إذا انقطع طمثها، وهي ذات زوج، وظهرت أعراض الحمل عليها بدأت تحسب من هذا الوقت مدة الحمل، ثم بعد ذلك تلده، إذا طالت مدة الحمل جلست سنة ، سنتين؛ فالمرأة تقول أنا من شهر كذا انقطع طمثي، يعني من هناك بدأ الحبل عندها، فتحسب كل هذه المدة باعتبار أنها حمل، ومعلوم أن انقطاع الطمث وظهور أمارات الحمل ليس في حقيقته قاطعًا بوجود الحمل، صحيح أنه أمارة وعلامة لكن ليس قاطعًا في ذلك، ومعلوم عندنا ما يسمى بالحمل الكاذب وهو ظهور أعراض الحمل بل قد تستمر هذه الأعراض إلى الشهر التاسع، ويحصل عندها مخاض لولادة ولا يحصل شيء؛ فقد توجد أعراض للحمل أوقد يحصل سبب من الأسباب ينقطع بسببه الطمث؛ كالمرض كأن تكون مريضة، أو لأي سبب من الأسباب كتناولها لعُشبة معينة، أو علاج معين فينقطع طمثها، فتبدأ الحساب وعلى ضوءه تقول: أنا والله حملت من تاريخ كذا من سنة كذا، المهم لو تصورنا القضية الآن أن امرأة حملت حملًا كاذبًا جلست تسعة أشهر وهي تتوقع الحمل، ثم بعد ذلك حملت حملًا حقيقيًا فهي حسبت مدة الحمل الكاذب مع الحمل الحقيقي فقالت: والله أنا ولدت في ظرف سنة ونصف أو سنتين.

❖ **الطب الحديث ماذا يقول في هذه القضية؟**

يقولون: من عجيب خلق الله -عز وجل- أن هذا المولود عند التقاء الحيوان المنوي بالبويضة في قناة فالوب، وقيامه بتلقيحها يأمرها الله -عز وجل- فتسير حتى تلتصق بجدار الرحم، وجدار الرحم يكون رطبًا حتى تلتصق به؛ فإذا التصق به تلتصق به هذه البويضة، هذه هي النطفة التي قال الله عنها: {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ }هذه النطفة الأمشاج التي هي المختلطة، أمشاج بمعنى مختلطة من ماء الرجل وبويضة المرأة، إذا اختلط وتم التلقيح وتحركت البويضة من خلال قناة فالوب فتلتصق بجدار الرحم، إذا التصقت هذه النطفة بجدار الرحم بدأت حياة هذا الحمل، وانقطع طمث المرأة، وفي أحوال نادرة قد تحيض الحامل لكن الغالب الأعم الأغلب أنه بإذن الله –عز وجل- أنه ينقطع حيضها ويبدأ هذا الجنين بالتكون.

الحلقة ٠٣

⇐ تابع رأي الطب الحديث في أكثر مدة الحمل:

توقف الحديث في المحاضرة الماضية عند هذه النطفة عندما التصقت بجدار الرحم، وسنواصل إن شاء الله تعالى الحديث في ذلك، ثم بعد ذلك نرجع إلى موضوعنا.

فأقول : إن هذه النطفة إذا التصقت بجدار الرحم بدأت تلك الحياة العجيبة، فتبدأ بالغذاء من خلال شعيرات في جدار الرحم، ثم تبدأ بالتكون من خلال كيس الرحم التي هي المشيمة يبدأ تكون هذا الجنين، فيبدأ في الأطوار التي ذكرها الله عز وجل : النطفة، العلقة، المضغة المخلقة وغير المخلقة، ثم بعد ذلك تتكون أعضاؤه وعظامه ثم تُكسى هذه العظام لحماً، ثم بعد ذلك ينشئه الله عز وجل خلقاً جديداً.

وقد أسلم أحد علماء الأجنة في كندا عندما سمع هذه الآية واستشعرها قول الله عز وجل: {فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا} فكانوا يعتقدون أن العظام آخر ما تنشأ في الإنسان، لكن لما بدأوا بالتحاليل وبدؤوا بالتشريح وجدوا أن العظام تُكسى

باللحم، فتعجبوا كيف يعرف ذلك محمد صلى الله عليه وسلم قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة فدل على أن هذا القرآن كلام رب العالمين.

هذا الحمل إذا كان في رحم أمه فهو يستطيع الاكتفاء بالغذاء الذي تعطيه أمه، وهذا الغذاء يتكون من شيئين، إذا بدأ هذا الجنين بالتكون والاكتمال تبدأ العلاقة بينه وبين أمه عن طريق الحبل السري، هذا الحبل السري يأتيه فيه الغذاء ويأتيه فيه الهواء، ومعلوم أن الأكسجين الذي تستنشقه الأم تنقله كريات الدم الحمراء إلى الجسم، هذه الفترة -التسعة أشهر- التي هي في الغالب تكفي الجنين من ناحية الغذاء والهواء.

بعدها يبدأ الجنين بازدياد الحاجة إلى غذاء وهواء أكثر؛ خاصة الهواء، ماذا يفعل؟ يبدأ بالاضطراب كالمخنوق، الآن المخنوق لو خُنق كُتِم نفسه بدأ بالاضطراب، الجنين كذلك يبدأ بالاضطراب لأنه لا يحصل على كفايته من الأكسجين فيبدأ ما يسمى بالمخاض، فيأذن الله عز وجل لعنق الرحم بالانفتاح -من كثرة اضطراب الجنين في الرحم يبدأ بالانفتاح- فإذا فُتح عنق الرحم؛ بدأ هذا المولود بالنزول.

ففي أغلب الأحيان أنه لا يتم إلا تسعة أشهر، قد يزيد قليلاً على اختلاف الحسبة، يعني قد تكون الحسبة مبدؤها مختلفاً قليلاً، وإن كانت الأجهزة الآن لا تثبتها بالدقة قد تُخمن قريباً لكن لا تثبتها بالدقة، المهم قد تزيد الفترة بحسب تكوين الجنين وبحسب حجم أمه ونحو ذلك قد تزيد الفترة إلى شهر أو شهرين، لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال ازديادها عن سنة، فالعلماء يقولون لا يمكن حتى عشرة أشهر، فوق العشرة أشهر يطالبون بإجراء عملية إخراج للجنين.

أنا أقول لو حصلت هذه الحالات -البعض قد يقول لا أنا قريبتي فلانة أنجبت مولوداً جلس سنة- أقول هذه السنة لا نستطيع أن نتأكد أن الحمل كان في يوم كذا، فنقول الحساب مختلف، ثم قد تزيد، لا يوجد شيء يمنع من الزيادة؛ لكن هذه الزيادة بحسب الطب الحديث لا يمكن أن تتجاوز الشهر، لأن الجنين قد اكتملت أعضاؤه ولا يستطيع الجسم القيام بتغذيته التغذية الكافية، ولهذا يطالب الأطباء بإجراء العمليات القيصرية لكي يخرج.

نرجع الآن إلى موضوعنا / وهذا سبب الاختلاف بين العلماء في مسألة أكثر مدة الحمل، فهم يبنونه على ما تقوله النساء، وقد تكون المرأة وهمت في ذلك أو اختلف عليها الأمر كما تقدم في مسألة الحمل الكاذب أو انقطاع الطمث لمرض أو لأكل أكلته أو لعشبة تناولتها أو علاج أخذته.

الآن إذا ولدته لأكثر مدة الحمل // قلنا بإجماع أهل العلم أنه لا يرث، لأنه أصلاً لا يلحق بهذا الميت ولا يرثه.

بقينا الآن في نقطة مهمة : وهي إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر:هذا محل خلاف،

وقلنا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر // هذا بإجماع أنه يرث،

من ستة أشهر فأكثر ، إلى أكثر مدة الحمل مختلف فيها، لكن لنقل أن أكثر مدة الحمل على ما قرره الطب الحديث أنها سنة، الآن هذه الفترة هل يرث أم لا يرث إذا ولد؟ بمعنى كما ذكرت في المثال إذا توفي في محرم وولدت هذا المولود في شهر رمضان المبارك، هل هذا الحمل يُلحق له أو لا؟ وهل يرثه أو لا؟

قال أهل العلم: إن كانت هذه المرأة في هذه الفترة لم تتزوج يعني لم تكن تحت زوج يطؤها أو كانت تحت زوج لكن هذا الزوج ما وطئها، بمعنى عقد عليها وهو مسافر ، هو في بلاد وهي في بلاد أخرى لم يجامعها أو عقد عليها ولم يحصل منه وطء، **قالوا في هذه الحالة فإن الحمل يرث من مورثه.**

طبعاً معلوم أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر أيام، لكن لم يظهر عليها أعراض الحمل، دائما نتكلم

عما كان في الماضي، امرأة كبيرة فلم تظهر عليها أعراض الحمل وينزل معها دم الحيض، فتزوجت فتبين أنها كانت حاملاً أو ولدت بعد شهرين ونحو ذلك.

ملخص// المهم إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر ودون أقل مدة الحمل نظرنا:

- **إن لم تكن قد تزوجت أو تزوجت وهذا الزوج لم يطأها؛ ففي هذه الحالة الحمل يُلحق ويَرث**، يُلحق بمعنى يُنسب ويرث أيضاً، ويُنظر في هذا إلى الأحوال، قد تكون هذه المرأة سيئة الخلق فينظر في هذه الأحوال، وقد نحتاج إلى ما يسمى بالحمض النووي لمعرفة نسبه أو لا، لكن الكلام كما قرره أهل العلم قديماً أنه :
إذا ولدته لستة أشهر فأكثر وأقل من مدة الحمل، هذه المدة ستة أشهر فأكثر وأقل من مدة الحمل إذا لم تكن قد تزوجت أو تزوجت ولم يطأها زوجها ففي هذه الحالة يلحق بالميت ويرثه.
- **إذا كانت قد تزوجت، وطئها زوجها؛ ففي هذه الحالة لا يُلحق بهذا الميت**- إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه.

فهذا باختصار شديد ما يتعلق بهذه المسألة، هذا هو الشرط الأول وكيف نتحقق منه. الشرط الأول تحقق حياته في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة، قلنا إما أن تلده لأقل من ستة أشهر أو أن تلده لأكثر مدة الحمل أو أن تلده ما بين ستة أشهر وأقل من مدة أكثر الحمل، ففي هذه الحالة إن لم تتزوج أو كانت تحت زوج لم يطأها ففي هذه الحالة ينسب إليه وإلا فلا، بهذا نعرف ونتحقق من الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن ينفصل حيًا؛ حياةً مستقرة.

≈ الحياة التي يثبت بها الحمل: عند خروج الحمل من بطن أمه له ثلاثة أحوال:

- إما أن يخرج ميتاً : تلده أمه وقد مات؛ إسقاط وهو ما يسمى بالإجهاض.
- أو أن يخرج حياً
- أو يخرج حياً ثم يموت قبل أن ينفصل، أي أن يخرج حياً لكن قبل اكتمال انفصاله يموت، وهو ما يحدث الآن في بعض الأحوال من اختناقه بالحبل السري، يخرج الطفل وقد التف الحبل السري عليه فيخرج جزء منه وهو حي ثم مع التفاف الحبل السري -كفانا الله وإياكم الشرور- يختنق ويموت

✓ **الحال الأولى: إذا خرج ميتاً** // فهذا بالإجماع لا يرث ؛ لأننا نشترط أن ينفصل حياً، وهذا انفصل ميتاً.

✓ **الحال الثانية: أن ينفصل حياً** // وهذه سأؤخرها لأن هناك خلاف في معنى الانفصال حياً ومعنى الحياة المستقرة خلاف بين أهل العلم في ذلك، لكن بإجماع: باختصار أنه إذا خرج حياً وتنفس وصاح فإنه بإجماع أهل العلم أنه يرث.

✓ **الحال الثالثة: إذا خرج بعضه حياً ثم مات قبل أن يكتمل انفصاله أو انفصل وهو ميت** // بمعنى أول ما خرج من الجنين رجلاه ويتحرك، ثم لما سُحب وُجد أنه قد مات لأن الحبل السري التف عليه وخنقه.

هذه الحالة الثالثة **فيها خلاف بين أهل العلم فيها**:

- الجمهور يقولون لا يرث، لماذا لا يرث؟ قالوا لم تثبت له حياة الدنيا إلى الآن، لأن الحياة تثبت إذا انفصل انفصالاً كاملاً وهذا لم ينفصل إلى الآن.
- الحنفية يقولون: في هذه الحالة يرث، لكن بالتفصيل:
  - إذا خرج أكثره حياً ثم مات : فإنه يرث إلحاقاً له بأنه قد خرج كاملاً، لأنهم يقولون التابع تابع.
  - إذا خرج بعضه -ليس أكثره- أقله يعني، ثم بعد ذلك خرج كله وهو ميت فإنه لا يرث، فيلحقون البعض

بالكل، فيقولون إذا خرج بعضه حياً ثم خرج أكثره ميتاً ألحقوه بالميت، وإذا خرج أكثره حياً ثم مات قبل اكتمال انفصاله ألحقوه بالحي.

العلماء متفقون على أنه لابد من استقرار الحياة، وخالف الحنفية في جزئية واحدة إذا خرج أكثره حياً ثم مات قبل اكتمال انفصاله، استثنوا هذه الحنفية، لكن الآن الجماهير من أهل العلم على أنه لابد من استقرار الحياة.

س / ما معنى استقرار الحياة؟ عندنا نقطتان:

النقطة الأولى: متفقون أهل العلم فيها على أن من استقرار الحياة كونه يخرج ويصرخ، كما جاء ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا ويمسه الشيطان إلا مريم وابنها فإن الله أعاذهما بقول امرأة عمران: {وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ})فالمولود إذا وُلد صرخ، العلماء متفقون على أنه إذا صرخ فإنه يرث، استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا استهل المولود ورث)، **وفي رواية** (إذا استهل المولود صارخاً ورث)، الآن اتفقوا على أنه إذا انفصل حياً حياة مستقرة بأن صرخ أن يرث.

النقطة الثانية :إذا انفصل حياً وصدرت منه علامة من علامات الحياة غير الصراخ؛ كأن عطس مثلاً أو تحرك، يعني عندما أخرج كان يتحرك، أو تثاءب أو استفرغ شيئاً من فيه، المهم ظهرت فيه علامة من علامات الحياة غير الصراخ، بمعنى أنه ما صرخ لكن خرجت منه علامة من علامات الحياة، فهل يثبت بذلك الشرط الثاني: انفصاله حياً حياة مستقرة أو لا يثبت له؟

- **المالكية قالوا: لا يثبت له ذلك**، بل لابد له من الصراخ، لأن مفهوم الحديث (إذا استهل المولود صارخاً ورث) أنه إذا لم يستهل صارخاً أنه لا يرث، فقالوا إذاً إذا ظهرت منه علامة غير علامة الصراخ فإنه لا يرث.
- والعلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: أن أي علامة من علامات الحياة تدل عليه فإنها تلحق بالصراخ.

المالكية قالوا : لا ، بتعليلين:

1. **أن مفهوم الحديث** (إذا استهل المولود صارخاً ورث).
2. وقالوا أيضًا : أن أي حركة غير الصراخ كحركة المذبوح، الآن البهيمة إذا ذُبحت تتحرك بعد ذبحها وقد خرجت روحها، يقولون هذه الحركة التي تحصل من المولود قد تكون حركة موت، قد مات لكن لازال فيه دم يتحرك فقط وليست فيه روح، ولا نتيقن من حياته إلا بصراخه، لأن المذبوح لا يصرخ، من خرجت روحه لا يصرخ.

الجمهور قالوا : إن ظهور أي علامة من علامات الحياة فإنها تلحق بالصراخ،

وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الإمام أحمد، والرواية الأخرى كقول المالكية.

ليس كل علامة إنما علامة تدل على الحياة كالتثاؤب، العطاس، الحركة الطويلة، رضاعه، أي علامات تدل على حياته.

⇐ **ما الراجح في ذلك؟**

العلامة إن طالت؛ بمعنى حصلت منه حركة طويلة-والكلام إذا توفي بعد هذه العلامة- يعني إذا كانت العلامة تحرك المولود لمدة ساعة أو ساعتين ثم مات هذا تبينت حياته، إذا كان لديه نبض ونحو ذلك، أنا عندي والله أعلم أن المولود إذا حصلت منه علامة من علامات الحياة الأخرى ولسنا متأكدين منها، كتنفسه أو حركته دون أن يثبت له نبض قلب ففي هذه الحالة لا تثبت له حياة، أما إن طالت هذه العلامات وعُلم نبضه؛ خاصة في الطب الحديث الآن مباشرة منذ أن يخرج يبدؤون بالتأكد من حياته ووضعه، ففي هذه الحالة تثبت له الحياة.

الحديث (إذا استهل المولود صارخاً) لا يمنع من وجود علامة أخرى، المهم أن تكون هذه العلامة دالة على الحياة كما

يدل عليها الصراخ، هذا الرابط بين العلامات أنها تزيل الشك عنا أن هذا المولود ميت، إنما الحركة التي يفعلها هي كحركة المذبوح.

إذاً باختصار: الراجح والله أعلم أن أي علامة أخرى من علامات الحياة إذا دلت على حياته حقيقة فإنها تلحق بالصراخ، ذلك أن الحديث وإن فسر الاستهلال بالصراخ فلا يمنع من وجود علامة أخرى، والقياس على الصراخ بما أن الصراخ يدل على الحياة ،فكذلك العلامات الأخرى كالعطاس والرضاع تدل أيضًا على الحياة.

الحديث لا يمنع، والقياس أيضًا على الصراخ بأن غيره مثله في إثبات الحياة.

الحلقة ٠٤

حكم قسمة التركة قبل وضع الحمل

إذا تحققنا وجود الحمل في بطن أمه ثم مات مورثه فهل تُقسم التركة أو لا تُقسم ؟

إذا توفي رجل و امرأته حامل فطالب بعض ورثته بقسمة التركة فهل يجابون إلى ذلك أم لا يجابون إلى ذلك ؟ لأن هناك وارث هو حمل تحقق وجوده في الرحم

إذا كان هذا الحمل يرث أو يحجب بمعنى أنه مؤثر – إذا كان هذا الحمل مؤثراً على أحد الورثة أو بعضهم أو كلهم -**فالأصل أنه تؤخر قسمة التركة حتى يوضع الحمل رفعا للخلاف والنزاع** ،فيُنتظر حتى يوضع الحمل ويتبين أمره ،هل هو ذكر أو أنثى؟ هل هو حي أو ميت ؟ قد يكون أكثر من مولود ،قد يكون توأما اثنين أو ثلاثة فحتى يتبين أمره ويتحقق تقسم التركة على إثر ذلك ، وهذا فيه قطع لدابر النزاع وهذا هو الأصل

لكن إذا طالب بعض الورثة بالقسمة ،قالوا نحن نريد أن نقسم التركة بعضهم قال أنا فقير وهذا المورث ترك مالا ،وإذا تركناه في هذه الفترة قد يكون الحمل في بداياته في الشهر الأول مثلاً يعني أنا علي ديون ، أو مثلا أحتاج هذا المبلغ لأستفيد منه أو بعضهم يقول هو كبير سن يقول أريد أن أزوج ابني من هذا المال، أو أريد أن أتزوج، فكلٌ له حاجه في هذا المال ، فهل يجابون إلى ذلك أم لا يجابون إليه ؟ **العلماء في ذلك مختلفون على قولين** :

- **القول الأول : أنهم لا يجابون** ،بمعنى أنهم إذا طالبوا بالقسمة يردون ولا تقسم التركة حتى يخرج هذا الحمل ويتبين أمره هل هو حي أم ميت ، هل هو ذكر أم أنثى ، هل هو ذكرين أو أنثيين أو هو ذكر و أنثى ، حتى يتبين تقسم التركة قطعا لدابر الخلاف ،**وهذا هو الراجح عند المالكية ،وهو المشهور أيضًا عند الإمام الشافعي رحمه الله** أنهم لا يجابون إلى طلبهم ، بل ينتظرون وجوبا حتى تضع هذه المرأة الحمل فيتبين أمره هل هو حي أم ميت ، هل هو ذكر أم أنثى ، هل هم ذكريين أوأنثيين ، أم ذكر وأنثى ، هل هم ثلاث ذكور ، هل هم ثلاث إناث ؟ تختلف هذه المسألة ويختلف الميراث

مثال // لو أن زوج مثلا توفي عن زوجة –وهذه الزوجة عندها بنت – وعم.

هذا "العم" سيرث لو فرضنا عدم وجود الحمل لكن لو كان هذا الحمل "ابن" فهذا العم لن يرث لأن الابن سيحجبه إذا خرج ، البنت هذه ستأخذ النصف لكن إذا خرج "ابن" سوف يشاركها ، قد يكون هذا الحمل بنتين أو قد يكون أربع بنات فيقل نصيبها وهكذا ،فالمشهور عند الشافعية والراجح عند المالكية يقولون أننا لانقسم التركة حتى يتبين أمر هذا الحمل دفعا وقطعا للنزاع .

- **القول الثاني : وهو قول الحنفية وقول الحنابلة وهو المعتمد عند الشافعية يقولون أن بعض الورثة إذا طلب قسمة التركة قبل وضع الحمل فإنهم يجابون إلى ذلك رفعًا للضرر**

لأنه قد يطول الحمل ولو فرضنا على ما ذكره بعض أهل العلم أربع سنين ، لو أن شخص عمره ٨٠ سنة سيرث يقول أنتظر ٤ سنين قد أموت في هذه الفترة فلا أنتفع بهذا المال ، أو قد يكون يريد الزواج ، أو عليه دين إذا لم يسدد هذا الدين يسجن ، أو يريد أن يشتري أرضاً أو منزلا أو نحو ذلك .

فتأتي حوائج الناس في مثل هذا المال خاصة مع كثرة هذا المال واحتياج الورثة إليه ،فالقول عند الحنفية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية أنهم يجابون إلى ذلك ، فيجابون إلى طلبهم في هذه المسألة لأن تأخير القسمة فيه إلحاق ضرر بهم ، وإن كان الضرر يتفاوت لكن فيه ضرر ، صحيح أن هناك ضرر في عدم علمنا بحال الحمل لكن هناك أيضًا ضرر على الورثة ، وطبعا الضرر لا يدفع بمثله إنما الضرر الأشد يزال بالضرر الأقل . هل نستطيع أن نرفع الضررين أو نخفف منهما ؟؟

نقول نعم نستطيع، فنحتاط للحمل و يستطيع بعض الورثة أو كلهم الاستفادة من الإرث. هذا هو القول الراجح .

س/ على قول الحنفية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية إذا قلنا بقسمة التركة كيف نقسمها ؟

معلوم أن الحمل في البطن لا يعلم حقيقته إلا الله :

- فقد يكون هذا الحمل حي وقد يكون ميت
- وقد يكون في الفترة التي يقسمون فيها التركة قد يكون حيا وبعد شهر قد يموت في بطن أمه ،
- قد يكون حياً في بطن أمه فإذا خرج مات ،قد يكون هذا الحمل ذكر وقد يكون أنثى وقد يكون خنثى
- قد يكون هذا الحمل ذكرين ، وقد يكون انثيين، وقد يكون ذكر وأنثى ، قد يكون ثلاث إناث ، أربع إناث ، خمس إناث ، عشرة ذكور ،فتختلف

معلوم أن الحمل لا يعلم حقيقته إلا الله حتى بالوسائل الحديثة لا يمكن توقعه فقد يتوقعون أن الحمل واحد فيخرج اثنين ، بل قد يتوقعون أن هذا الحمل ذكر فيتبين أنه أنثى فلا يستطيعون الوصول إلى معرفة كنهه إلا بالوسائل كالسحب من الماء المحيط به من المشيمة بأخذ العينة وتحليلها ومعرفة هل هو ذكر أو أنثى وهذا فيه خطورة على الجنين ولا داعي لها، بل بعض أهل العلم يحرمها لما فيها من الضرر ،ولا يجابون لذلك في أخذ هذه العينة إلا عند الضرورة .

≈ على قولهم كيف يقسمون التركة ؟ العلماء في ذلك مختلفون على أقوال ثلاثة :

الحنابلة عندهم قول ، الحنفية عندهم قول ، الشافعية لديهم قول في المسألة ، نأخذ المفتى به عند الحنفية – حتى الحنفية مختلفون أبو حنيفة لديه قول ، محمد بن الحسن وأبو يوسف عندهم قول فهم مختلفون في ذلك .

➢ القول الأول // قول الحنفية:

الحنفية يقولون يوقف للحمل الأحظ من ميراث ذكر أو أنثى ،أيهما أكثر يوقف ، يعني إن كان نصيب الذكر أكثر لو فرضنا أن الحمل ذكر يوقف له نصيب ذكر ، لو فرضنا أن الحمل أنثى أكثر يوقف له نصيب أنثى

بقي جزء من القول قالوا : **وعلى القاضي إذا أراد القسمة أن يأخذ من الورثة كفيلا بالزيادة على نصيب الواحد لو زاد** يقولون لأن الغالب المرأة لا تلد في البطن الواحد إلا ذكرا أو أنثى هذا الغالب أما غيره فلا حكم له وعليه يقولون إذا كان كذلك فنقدر أن هذا الحمل إما ذكر أو أنثى ، ننظر ما هو الأفضل له ؟

- هل الأفضل للحمل أن يكون ذكر ؟ إذًا نقدر أن هذا الحمل ذكر ونقسم التركة على أن هذا الحمل ذكر
- وإن كان هذا الحمل الأحظ له أن يكون أنثى قدرنا له أن يكون أنثى ، فننظر للأحظ للحمل .

إذا جاء الحمل أكثر من ذكر أو أكثر من أنثى -جاء ذكرين أو جاء أنثيين - قالوا : **أن القاضي يأخذ كفيلا من الورثة بالزيادة** ، يعني إذا حصل أن أحد الورثة أخذ أكثر مما قدر له لأن الحمل تبين أنه ليس ذكر إنما ذكرين أو أنثيين ، ففي هذه

الحالة هذا الكفيل يرجع على الورثة فيأخذ ما بأيديهم ويعيده إلى الحمل - يعيد ما نقص من الحمل إليه –
وستأتي الأمثلة إن شاء الله بعد ذكر الخلاف في ذلك ،هذا هو القول الأول وهو القول المفتى به عند الحنفية .

➢ القول الثاني: قول الشافعية

يقولون أن الحمل لا ضابط لعدده فقد تحمل في البطن الواحد واحداً، وقد تحمل اثنين، قد يكون ذكرا وأنثى فلا ضابط لعدده فقالوا ماذا نفعل ؟ قالوا : **ينظر في حال الورثة فمن يرث في بعض التقادير دون بعض فهذا لا يعطى شيئا ،ومن كان نصيبه غير مقدر كالعاصب فهذا أيضًا لا يعطى شيئا ،ومن يرث في كل التقادير لكن متفاضلا فإننا نعطيه الأقل، ومن ورث في كل التقادير إرثا واحدا هذا أخذ نصيبه .**

يقولون: أنه لا يوجد ضابط لعدد الحمل ، فكثير أن المرأة تلد اثنين سواء كان ذكر وأنثى أو كان ذكرين أو انثين ، صحيح أنه ليس الغالب لكنه كثير ، فيحصل ولا يستغربه الناس ، إذا قالوا أن امرأة ولدت توأماً لا يستغربه الناس لكثرته وإن كان الأكثر أنها تلد واحدا لكن كثير أن تلد اثنين فلا يستبعد ذلك ، فيقول إذًا لا ضابط لكن ننظر للورثة .

≈ كيف ننظر للورثة ؟

- **قالوا أن الورثة إذا كان بعضهم يرث في بعض التقادير** - يعني له أحوال يرث فيها وأحوال لا يرث فيها في أي تقدير من التقادير لنفرض أنه كان واحد أو أثنين أو ثلاثة أو أربع إذا كان يرث في البعض دون البعض - **قالوا أنه لا يعطى شيئا** . لماذا ؟ لاحتمال أن هذا المولود يأتي على الوضع الذي يكون فيه هذا الوارث لا يرث شيئاً.
- **قالوا العاصب الذي يأخذ ما أبقت الفروض هذا أيضًا لا يعطى شيئا** ؛ لأن هذا الوارث قد يأتي فلا يبقى لهذا العاصب شيئا فإذا لا يعطى العاصب شيئا حتى يتبين الحمل طبعا .
- **الوارث الذي يرث لكنه يرث في أحوال أكثر من أحوال** - يعني إذا كان هذا الحمل واحدا سيرث نصيبا كثيرا ، إذا كان هذا الحمل اثنين سيرث أقل لكنه في جميع التقديرات سيرث - فيقولون هنا في هذه الحالة **نعطيه الأقل** لأنه هو اليقين والباقي ننتظر حتى يتبين أمر الحمل ، فإن كان الحمل على ما قدرنا الأحظ للحمل أخذه الحمل وإلا رجع لهذا الوارث
- **إذا كان يرث في جميع التقادير ففي هذه الحالة يعطى نصيبه ولا يختلف ،**

مثلاً : لو أن امرأة توفي زوجها وهي حامل ، وهذه المرأة عندها "ابن وبنت" هذا المولود –الحمل- لو جاء ذكرًا أو جاء أنثى أو جاء ذكر وأنثى أو جاء عشرة ذكور أو عشرة إناث هذه الزوجة نصيبها الثمن لن يتغير في جميع الأحوال لن يتغير نصيبها - هذا واضح - في هذه الحالة فتعطى الثمن لأنه هو نصيبها سواء خرج ميتا أم خرج حياً ذكرا أو خرج حيا أنثى أو خرج ذكر وأنثى أو ذكرين أو أنثيين أو أكثر من ذلك ففي كل هذه الأحوال نصيبها لا يتغير ، قالوا فإذًا تأخذ نصيبها كاملا فهذا القول لا يحدد عددا أو ضابطا لأكثر الحمل بل يقول ننظر في الورثة، وهذا كما قلت الأصح عند الشافعية .

➢ القول الثالث : قول الحنابلة

يقول الحنابلة : **نعامل الحمل بالأحظ ،ونعامل الورثة بالأضر، فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين ، ويعطى الوارث معه اليقين من نصيبه** –اليقين الذي هو الأقل–

- **فمن ورث في بعض التقادير دون بعض لا يعطى شيئا ،**
- **ومن أعطي متفاضلا أعطي الأقل،**
- **ومن ورث في كل التقادير مثل بعض أعطي نصيبه كاملا ،**

فالشافعية في القول الثاني لا يقدرون عدد ،أما الحنابلة يقدرون يقولون الأحظ من ميراث ذكرين أو أنثيين ، يقولون لأن

حصول الاثنين هذا غالب وكثير أما أكثر منه فلا يمكن ، حصول الأثنين في البطن الواحد كثير أما أن يكون أكثر منه فقليل والنادر لا حكم له .

≈ **هناك ثلاثة أقوال باختصار:**

١) الحنفية // المفتى به عندهم أنهم يقولون نوقف له الأحظ من ميراث ذكر أو أنثى أي الأكثر له من ميراث ذكر أو أنثى

٢) الشافعية // يقولون لا نقدر عددا بل نعامل الورثة معه بالأضر.

٣) الحنابلة // يقولون نوقف له الأحظ من ميراث ذكرين أو ميراث أنثيين ،فالأحظ له يوقف له ، وليس بالضرورة دائما أن يكون حظ الذكرين أكثر ، قد يكون ميراث الأنثيين أكثر كما سيأتي إن شاء الله بيانه في الأمثلة .

المالكية // أين قولهم في هذه المسألة ؟ تقدم لنا قول المالكية وقلنا أن هذا المشهور عند الشافعية وقول المالكية أن المسألة هذه لا تقسم حتى يتبين أمر الحمل ، فهم أصلا لا يرون قسمتها قبل وضع الحمل ، أما بقية أهل العلم فيرون قسمتها لرفع الضرر عن الورثة .

هذه الأقوال الثلاثة الراجح فيها والله أعلم هو قول الحنابلة وهو أن نوقف له الأحظ من ميراث ذكرين أو أنثيين

وهذا القول لأن وجود الأثنين في البطن الواحد هذا كثير وإن لم يكن الأكثر ، ولا نحتاج إلى كفيل كما قال الحنفية، لأن هذا الكفيل من الورثة قد يموت قبل وضع الحمل وقد يحصل الشقاق والنزاع لأن هذا الحمل ضعيف فمن يطالب بماله و نصيبه إذا تبين أنهم ذكرين أو أنثيين ؟! فقد يضيع نصيبه وماله لأن هذا الكفيل قد سافر أو مات أو نحو ذلك ، لكن إذا وضعنا له الأحظ من ميراث ذكرين أو أنثيين حفظنا له ماله، فإن تبين أن هذا الحمل خرج ميتا فهذا الوارث الذي قل نصيبه لا شك أنه سيطالب ، وإن لم يطالب هو ستطالب ورثته لو توفي ، فهنا يمكن له أن يطالب فهو قوي وحجته قوية ،لكن هذا الحمل إذا مات هذا الكفيل أو سافر مثلا فمن سيطالب لهذا الحمل ! لا شك أنه قد يضيع نصيبه في مثل هذه الأحوال

ولا شك أن قمة الاحتياط أن نعامل الحمل بالأحظ ونعامل الورثة بالأضر ، والورثة يستطيعون بعد ذلك المطالبة بحقهم فيما لو تبين أمر هذا الحمل على غير ما قُسم.

كيفية حساب مسائل الحمل

كيف نقسم المسألة على القول الراجح وهو قول الحنابلة القائلين أننا نوقف للحمل الأحظ من ميراث ذكرين أو أنثيين؟

طريقة القسمة سنأخذها نظرياً وإن شاء الله المحاضرة القادمة سيكون هناك عرض خاص بكيفية قسمة المسألة ، وإن تيسر الأمر سأشير إلى الفروقات بين أقوال المذاهب الثلاثة في مسألة كيفية قسمة مسائل الحمل

✓ **الحنابلة:** يقولون إذا أردنا أن نقسم المسألة في كيفية حساب الحمل نجعل للحمل ستة تقادير:

١- تقدير كونه ميت -أن يخرج هذا الحمل ميت. ٢- أن نقدره ذكرًا ٣- أن نقدره أنثى.

٤- أن نقدره ذكرا وأنثى . ٥- أن نقدره ذكرين. ٦- أن نقدره أنثيين.

فنقدر الحمل ستة تقادير لأننا سنعطيه الأحظ ، إذا قدرنا للحمل ستة تقادير ماذا نفعل ؟

بعد ذلك تعمل لكل تقدير مسألة ، يعني سنقدر كون هذا الحمل ميت ،ونقسم المسألة على كونه ميتا نؤصلها -نردها إلى عولها إن كانت عائلة -نصحح الانكسار إن وجد انكسار ، ثم ننتقل إلى تقدير كونه ذكر ونؤصل مسألته- ونردها إلى عولها إن كانت عائلة- و نصحح الانكسار إن وجد هذا التقدير الثاني ، ونفعله في التقدير الثالث ،ونفعله في الرابع،

والخامس ،والسادس ،فتكون لدينا ست مسائل كاملة بهذا الخصوص .

الحلقة ٠٥

قلت في المحاضرة الماضية في كيفية حساب مسائل الحمل أننا نجعل للحمل ستة تقادير :

تقدير كونه ميتاً ، ثم تقدير كونه ذكرا، ثم تقدير كونه أنثى ، ثم تقدير كونه ذكراً وأنثى ، ثم تقدير كونه ذكرين ، ثم تقدير كونه أنثيين ، فهذه ستة تقادير، لأن الحنابلة يقولون أننا نعطي الحمل الأحظ من ميراث ذكرين أو أنثيين ، ويُعطى كل وارث الأقل من نصيبه والباقي موقوف حتى يتبين أمر ذلك الحمل .

سنأخذ الآن مثالاً تطبيقياً على كيفية حساب مسائل الحمل ، ثم بعد ذلك أرجع فأعيد خطوات العمل في كيفية حساب مسائله ، ثم نأخذ مثالا آخر ، ومن خلال المثالين سأحاول قدر المستطاع أن أعيد ما سبقت دراسته وشرحه في المستويات الماضية مما يتعلق بهذا الفصل ، خاصة بما يتعلق بـ :

إعطاء الورثة نصيبهم ، وسبب إعطائهم ذلك النصيب . / ثم كيفية تأصيل المسألة / ثم هل يوجد فيها عول / وكيف أصحح الانكسار لو وقع انكسار .

كل ذلك لأن هذه المسائل مترابطة من خلال هذا الفصل والفصول التي قبله فنحتاج إلى إعادة استذكار لها وبعد ذلك الطالب أو الطالبة يستطيع استذكار هذه المعلومات ؛ وكما قلت في المستوى الخامس إن علم الفرائض وإن كان من أسرع العلوم تفلتا فإنه أيضًا من أسرع العلوم رجوعا ، فإذا كان قد ضبطه الطالب أو الطالبة ثم نسيه فإذا استذكره قليلاً رجعت هذه المعلومات إليه ، خاصة مع حسن النية وسلامة القصد في طلب هذا العلم .

≈ **أمثلة تطبيقية في كيفية حساب مسائل الحمل**

- **مثال ١ : هالك عن أم حامل / وبنت / وابن.**

تنبيه !! **لا بد من معرفة علاقة الحمل بالميت ، لا علاقة الحمل بالورثة ، وهذه النقطة قد أسميها "مفتاح حل المسألة"**

وقلت لكم أيضًا إن كنتم تذكرون في المستوى السادس والخامس أيضًا أن النسبة دائما أننا ننسب إلى الميت ،فإذا قلنا هالك عن أم ، أي أم الميت ، فإذا أردنا أن نعرف هذا الحمل ماذا يكون؟ لك أن تتخيل هذه الأسرة وأنزلها على الواقع فأنزلها على نفسك ، فإذا قلنا : هالك عن أم حامل / وبنت / وابن ، فأنت أنزلها على نفسك ، الآن أنت كأنك أنت الميت تموت عن أم لك ، هذه الأم حامل ، وتموت أيضًا عن بنت لك ، وابن لك ، بهذا تستطيع أن تعرف علاقة الحمل بالميت إذا قلنا هذه الأم التي تركتها هي أمك وهي حامل بمعنى أن هذا الحمل سيكون إما أخًا لك ، أو أختًا لك أيها الميت ، فهو سيكون أخ للميت أو أخت للميت ، وبهذا سنعرف علاقة الحمل بالميت حتى نعرف هل هو وارث أو لا .

وقلنا لكم أن الكلام في قسمة الحمل إذا كان الحمل وارثاً ؛ أما إذا كان الحمل لا يرث ففي هذه الحالة لا نقسم المسألة على أنها حمل بل نقسمها قسمة عادية.

ننظر الآن للمثال، هالك عن أم حامل / وبنت / وابن.

لو نظرنا في هذا المثال "الأم" هي أم الميت وهي حامل، الحمل ماذا سيكون لو خرج ؟ سيكون إما أخ أو أخت، الأخ والأخت هل يرثون مع وجود الابن ؟ الجواب: لا ، قد يرثون مع وجود البنت ولكن لا يرثون مع وجود "الابن" لأن الابن يحجبهم . إذًا سواء قسمنا المسألة الآن أو تركناها ، هذا الحمل لا يؤثر في الورثة ؛ لأنه محجوب بالابن، لأن هذا الحمل سيخرج أما أخ أو أخت .

أنظروا كيف أنا حللنا المسألة بمعرفة مفتاحها وهو علاقة الحمل بالميت أنا لا أريد علاقة هذا الحمل بالابن والبنت أنا

لا أريد أن يكون هذا الحمل عماً للبنت أو الابن ،هذه لا أريدها ،أنا أريد علاقة الحمل بالميت ، هذا هو مفتاح حل هذه المسألة فالآن عرفنا أن هذا الحمل لا يؤثر لا في الأم لأن الأم ستأخذ أصلاً أقل نصيب لها ولا تؤثر في البنت ولا في الابن لأنه محجوب على هذا فكيف سنقسم هذه المسألة التي هي أم حامل وبنت وابن؟ سنقسم هذه المسألة قسمة عادية جدا ليست قسمة حمل .

(ملاحظة / كان المثال "بنت" وعند التطبيق صار في العرض "بنتين")

- **مثال ١ : هالك عن أم / وبنتين / وابن**

الأم :ستأخذ "**السدس**" لوجود الفرع الوارث .

والبنات مع الابن: سيأخذون الباقي .

جزء السهم

		× ٤	
		٦	٢٤
أم	سدس	١	٤
بنت	ب	٥	٥
بنت			٥
ابن			١٠

أصل هذه المسألة من "**ستة**"، لماذا كان أصل هذه المسألة من ستة ؟ قلنا إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصل المسألة من مقامه ،نأخذ مقام صاحب الفرض ونجعله أصلاً للمسألة ، ثم نوزع أصل المسألة على الورثة .

حرصت في هذا المثال أن أبدأ به لفائدة مهمة : أنها ستعطيني تمريناً على ما سبقت دراسته وهذا ينشط الطلاب قبل أن آخذ مثالاً خاصا بالحمل ، ففيه في كيفية التأصيل وفيه في كيفية التصحيح ؛ لأني لا أريد أن يدخل الطالب في مثال للحمل وأتفاجأ أصلا أن هذا الطالب معلوماته في كيفية التأصيل والتصحيح صفر ! فهنا لا يستفيد من المثال أبداً ، فأنا حرصت أن أبدأ بهذه النقطة حتى تكون تمرينا خفيفا حتى يستطيع الطالب الدخول إلى ذلك .

فنرجع الآن إلى المثال : صاحب فرض واحد أخذنا المقام وجعلناه أصل المسألة الآن الستة هذه سنوزعها على الورثة نقوم الآن كما قلت في محاضرات المستوى الماضي نقوم فنأخذ الستة نقسمها على المقام نضربها في البسط يخرج لنا نصيب الأم "**واحد**" . ٦ ÷ ٦ × ١ = ١

الآن ننتقل إلى نصيب العصبة البنتين مع الابن ، بقي من الستة "**خمسة**".

إذًا المسألة ليس فيها عول وقلت لكم في الفصل الماضي : أي **مسألة يوجد فيها عاصب وارث لا يوجد فيها عول** .

هل يوجد انكسار؟ نعم، لأن سهام العصبة الورثة : خمسة ، و رؤوسهم : أربعة :

١. البنت ، ٢. البنت الثانية ٣-٤ الابن برأسين لأن (للذكر مثل حظ الأنثيين) كما قال الله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} فهنا الآن يوجد انكسار وقلنا أن الانكسار : **أن لا تنقسم السهام على رؤوس الفريق** ، فننظر بين السهام "**خمسة**" والرؤوس "**أربعة**" بنسبتين إما المباينة أو الموافقة.

فنجد أن بين الخمسة والأربعة : مباينة ، فنثبت كامل الرؤوس " **أربعة**"

نأخذ هذه الأربعة وننقلها فوق أصل المسألة تسمى "**جزء سهم** المسألة.

فائدة جزء السهم: **أن يضرب بالأصل فيخرج المصح** (٤ × ٦) التي هي أصل المسألة سيكون حاصل الضرب هو (٢٤)

لاحظ الآن أني استذكر لكم المادة في المستوى الماضي حتى تكون واضحة لكم من خلال مثال متعلق بباب ميراث الحمل ،الآن الـــ (٢٤) تسمى مصح المسألة .

الان سأبدأ بتوزيع (٢٤) التي هي بديل عن أصل المسألة (٦) على الورثة بهذه الطريقة : أضرب سهم كل وارث في جزء السهم ، الأم سهمها واحد أضربه في (٤) إذًا نصيب الأم (٤) ، ولو نظرت لوجدت الـــ (٤) تساوي سدس (٢٤) .

بعد ذلك أبدأ بتوزيع نصيب الورثة الآن جزء السهم (٤) ونصيبهم الذي هو (٥) سأضربهم فيه، إذاء سأضرب (٤ ×٥ =٢٠) نبدأ التوزيع البنت ستأخذ (٥)، البنت الأخرى ستأخذ (٥)، والابن سيأخذ (١٠) {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} .

لو جمعت نصيب البنتين مع الابن أصبح المجموع (٢٠) الذي هو حاصل ضرب (٤ ×٥)

في هذا المثال نجد أن الحمل وجوده كعدمه ، فهو لا يؤثر في أحد من الورثة ولهذا إذا كان كذلك فمباشرة نقسم المسألة قسمة عادية ولا نقسمها على أنها مسألة حمل .

وهذا هو الذي تقدم في أول كيفية حساب مسائل الحمل ، قلت لكم لا بد أن يكون الحمل مؤثرا في الورثة ، وليس بالضرورة في التأثير أن يكون وارثاً ، فقد يكون مؤثراً ولا يرث ، كالإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إذا وجد الأب ولو كانوا لا يرثون ، وهذا قول الجمهور كما تقدم في الحديث عن ميراث أولاد الأم .

- **مثال ٢ : هالك عن زوجة حامل / وأم / و أخ شقيق**

مفتاح حل المسألة أن نعرف علاقة الحمل بالميت ، وليس بالوارث ! إذا قلنا زوجة حامل أنزل هذا المثال على نفسك أنت الآن تموت وتترك زوجة حامل ،وتترك أما ، وتترك أخاً شقيقا ، إذًا هذه الزوجة الحامل سترث لأنها زوجة ، كذلك ما في بطنها إن خرج حياً وتحقق فيه شرط إرث الحمل ففي هذه الحالة قد يكون ابن للميت وقد تكون بنتا للميت ، إذًا في كلا الحالتين سيكون وارثاً ، إذًا سنقسم المسألة باعتبار كونها ميراث حمل وسأجعل للحمل ستة تقادير.

لاحظ الآن أني بمعرفة علاقة الحمل بالميت أستطيع بحمد الله وبتوفيقة أن أقسم المسألة وأنا مطمئن لهذا الحمل ما علاقته بالميت ،لأن هذه العلاقة هي مفتاح حل المسالة ، بعض الطلاب وبعض الطالبات يلتبس عليه في أمثلة :

- **النقطة الأولى /** لا يعرف هذه المرأة الحامل هل هي وارثة أو لا ؛ بعضهم ينساها .

وبعضهم يدخلها كما لو جاء المثال [هالك عن زوجة أبيه الحامل] هذه زوجة الأب لا ترثك، بعض الطلاب يجعلها وارثة!

وبعضهم في مثال آخر مثلا لو سُئل [هالك عن زوجة أخ شقيق] زوجة أخوك الشقيق لا ترثك ، ولهذا بعضهم يدخلها.

- **النقطة الثانية /** لا يعرف علاقة هذا الحمل إذا خرج ماذا سيكون هل سيكون ابنا أو بنتا ، هل سيكون أخا أو أختا ؛ هل هذا الأخ هل سيكون شقيقاً أو لأب أو لأم ، لهذا لا بد من معرفة علاقة الحمل بالوارث ، ومن خلال معرفة العلاقة ستعرف علاقة المرأة التي تحمل بهذا الحمل ، ما علاقتها هي أيضًا بالوارث [1].

الحلقة ٠٦

كان الحديث متوقفًا عند شرح المثال التفصيلي لمسألة الحمل.

مثال: هالك عن: زوجة حامل / أم / أخ شقيق .

المرحلة الأولى:

أ- أول عمل نعمله أننا نجعل للحمل ستة تقادير:

١ـ تقدير كونه ميت ٢ـ تقدير كونه ذكر ٣ـ تقدير كونه أنثى ٤ـتقدير كونه ذكرين

٥ـ تقدير كونه أنثيين ٦ـ تقدير كونه ذكر وأنثى.

[1] شرح المثال تم نقله لمقدمة الحلقة القادمة ليتصل الشرح

ب-أعرف علاقة الحمل بالميت، ونبدأ بالقسمة، ونعمل الجدول الخاص بذلك:

زوجة
أم
أخ ش
حمل

بعد نهاية التسطير الأفقي سأبدأ بالتسطير الرأسي الخاص، المتعلق بالتقادير الستة :

التقدير الأول: كونه ميت. / التقدير الثاني: كونه ذكر. / التقدير الثالث: كونه أنثى.

التقدير الرابع: كونه ذكرين / التقدير الخامس: كونه أنثيين / التقدير السادس: كونه ذكر وأنثى.

زوجة						
أم						
أخ ش						
حمل						
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

ابن
بنت

≈ علاقة الحمل بالميت،

وهي من باب الإضافات، ولا تكتب بالمسألة، وإنما من باب التعليم حتى تكون واضحة .

الحمل إذا كان ذكر سيكون "ابن"، وإذا كان أنثى سيكون "بنت"، حتى تكون هاتان الإشارتان موجودتان عندما أقسم المسألة، و لا يكون لدي استشكال في ما هي علاقة هذا الحمل بالميت.

في هذه القسمة لن نستطيع أن نجعل الفروض، إنما مباشرة سأنتقل إلى التأصيل، وتوزيع السهام، لأن وضع الفروض سيضطرني إلى جعل جدول كبير جدًا ، ولهذا سيكون التوزيع متعلقًا فقط بالسهام مباشرة، لكني سأشرحه أثناء الشرح؛ كم تأخذ الزوجة والأم والأخ الشقيق، وهكذا ... لكن في الجدول سيكون الموجود فقط هو السهام .

التقدير الأول / كونه ميتًا:

فيها زوجة و أم و أخ شقيق و حمل بتقدير كونه ميت.

إذا قدرناه ميتًا يعني كأنه غير موجود هذا الحمل، فتصبح المسألة فقط فيها: زوجة، وأم، وأخ شقيق،

سنقسم المسألة قسمة عادية، كأنها أي مسألة لا يوجد فيها حمل :

الزوجة / ستأخذ الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم / ستأخذ الثلث، لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الجمع من الإخوة، وليست المسألة إحدى العمريتين.

الأخ الشقيق / سيأخذ الباقي.

إذا قلنا الزوجة لها الربع، والأم لها الثلث، إذًا هذه المسألة يوجد فيها أكثر من صاحب فرض؛ فننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع:

مقام الزوجة (٤) ،ومقام الأم (٣) ، (٣،٤) بينهما مباينة؛ إذًا أضرب أحدهما بالآخر حتى يخرج لي أصل المسألة، إذًا أصل

هذه المسألة هو ١٢، ٤ ×٣=١٢ ، يأتي طالب ويقول كيف خرجت الـ ١٢ ؟

هذا طبعًا موضوع خاص بالمستوى السابق، ولهذا دائمًا أؤكد على الطلاب: إياكم والمختصرات التي الطلاب يعتقدون أنها توصل إلى المقصود بأقصر طريق، وهي وإن أوصلتهم في المستوى الخامس والسادس؛ لكنها في السابع والثامن هي أكبر مشكلة تواجهكم، أنت تبني الآن جدارًا بينك وبين اجتياز المستوى السابع بقراءة الملخصات، فلا بد من التركيز على الشرح، وعلى المادة التي تسجل لك. الآن كيف خرجت الـ١٢ ؟

خرجت (١٢) لأن عندي مقامين في المسألة عندي نصيب الزوجة ربع، ونصيب الأم الثلث .

عند تأصيل المسألة إذا كان فيها أكثر من صاحب فرض؛ فأنا أنظر بين المقامات بالنسب الأربع، الآن الزوجة الربع مقامها (٤)، والأم الثلث مقامها (٣)، إذًا سأنظر بين الثلاثة والأربعة.

عندي النسب الأربعة هي: مماثلة ، مداخلة ، موافقة ، مباينة .

هل بين الثلاثة والأربعة مماثلة؟ قطعًا لا؛ لأن العددين غير متساويين

هل بينهما مداخلة؟ هل الأكبر من مضاعفات الأصغر؟ أيضًا قطعًا لا .

هل يقبلان القسمة على عدد خارجي غير الواحد؟ الجواب قطعًا لا، لا يقبلان القسمة.

إذًا سيكون بينهما مباينة؛ وسأضرب أحدهما في الآخر، أضرب ٣ ×٤ =١٢ ، إذًا (١٢) هي أصل المسألة.

الآن سأقوم بتوزيع الـ ١٢ على الورثة، وقلت لكم في ذلك أننا نقسم أصل المسألة على المقام والحاصل يضرب في البسط، الزوجة لها الربع؛ سأقسم:

١٢ ÷٤= ٣ أضربه في البسط ١

٣ × ١ =٣ إذًا الزوجة لها ثلاثة.

الأم (١٢÷٣= ٤) (٤ × ١=٤)

وكم سيبقى للأخ الشقيق ؟ سيبقى له ٥، إذًا لو جمعنا هذه المسألة الآن (٥+٤+ ٣ = ١٢) والحمل ميت لا شيء له.

<u>هذا الجدول الآن التقدير الأول قسمنا على تقدير كون الحمل ميتاً.</u>

	١٢					
زوجة	٣					
أم	٤					
أخ ش	٥					
حمل	×					
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

<u>التقدير الثاني / كونه ذكرًا:</u>

إذا خرج هذا الحمل ذكرًا؛ فإنه سيكون ابن؛ إذًا في هذه الحالة عندي مسألة:

زوجة / أم / ابن / أخ شقيق.

<u>الزوجة</u>/ ستأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث، <u>الأم</u> / ستأخذ السدس لوجود الفرع الوارث .

<u>الابن</u> / سيأخذ الباقي، <u>الأخ الشقيق</u> / لن يأخذ شيئًا .

لدينا في هذا المثال: مقام الزوجة ٨ ، ومقام الأم ٦ ، الثمانية والستة بينهما موافقة، أضرب وفق أحدهما في الآخر؛ آخذ وفق الستة وهما متوافقان الآن في هذا المثال في النصف، آخذ وفق الستة (٣) أضربه في كامل الثمانية؛ يخرج لي ٢٤ ، أو آخذ وفق الثمانية (٤) أضربه في كامل الستة يخرج لي ٢٤

وقلت لكم أن الوفق ليس بالضرورة أن يكون النصف، قد يكون النصف ،وقد يكون الربع ،وقد يكون السدس، ارجعوا إلى المستوى السابق ففيه البيان إن شاء الله تعالى.

الزوجة لها الثمن، كم ثمن ٢٤ ؟ ؛ ثمنها : ثلاثة .

وكم السدس للأم ؟ سدسها : أربعة.

وكم للأخ الشقيق ؟ الأخ الشقيق سيسقط لأنه محجوب بالابن.

وكم سيأخذ الابن؟ سيأخذ الابن الباقي وهو١٧. إذا جمعنا ١٧ + ٣ + ٤ = ٢٤

هذا الجدول هو التقدير الثاني باعتبار كون الحمل ذكرًا.

	١٢	٢٤				
زوجة	٣	٣				
أم	٤	٤				
أخ ش	٥	×				
حمل	×	١٧				
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

التقدير الثالث / تقدير كونه أنثى:

إذا كان الحمل بأنثى؛ فسيكون المولود بنتًا.

ستكون المسألة : زوجة / أم / أخ شقيق / بنت .

الزوجة / لها الثمن لوجود الفرع الوارث ، الأم / سيكون لها السدس لوجود الفرع الوارث .

البنت / ستأخذ النصف، الأخ الشقيق / الباقي .

هذه المسألة أصلها أيضًا من ٢٤ ، حرصت أن لا يكون هنا تصحيح انكسار حتى لا تطول المسألة، وتكون واضحة .

هذه الـ ٢٤ سنقسمها على الورثة: الزوجة لها الثمن ، ثمن الـ٢٤ =٣ /الأم لها السدس، سدس الـ ٢٤ =٤ /الأخ الشقيق سيأخذ الباقي = ٥ / والبنت التي هي الحمل ستأخذ النصف كاملاً ، ونصف الـ ٢٤ = ١٢

ومجموع هذه المسألة هو ٢٤ ، **وهذا هو التقدير الثالث.**

	١٢	٢٤	٢٤			
زوجة	٣	٣	٣			
أم	٤	٤	٤			
أخ ش	٥	×	٥			
حمل	×	١٧	١٢			
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

ملاحظة // تلاحظون الآن كل هذه التقديرات الثلاثة كأنها مسائل منفصلة، سيأتي بعد ذلك الرابط الذي يربطها، لكنها الآن مسائل؛ كل مسألة مستقلة عن الأخرى استقلالاً كاملاً، وبعد أن أنهي هذه التقادير الستة؛ سأبحث عن الخيط والإبرة اللذان يجمعان هذه التقادير الستة، الآن كل مسألة مستقلة، اللَّهُمَّ فقط أنهم بجوار بعض في جدول واحد، وإلا فكل مسألة لها ورثتها وأصلها وسهامها الخاصة بها.

التقدير الرابع / كونه ذكرين:

الحمل إذا كانوا ذكرين؛ فإن المولودين سيكونان : ابنين .

نلاحظ هنا أنك لا تحتاج إلى إعادة القسمة، نلاحظ في هذا المثال الابن مثل الابنين، وتأثير الابن الواحد مثل تأثير الابنين، إذًا ستقسم المسألة الرابعة كما قسمت المسألة الثانية، سيكون تأثير الابنين مثل الابن لا فرق، سيحجبان الأخ الشقيق ولن يرث، وأيضاً سيجعلان الزوجة تأخذ الثمن، والأم ستأخذ السدس، وهم سيأخذون الباقي، إذًا سأنقل هذا المثال –عند تقدير كونه ذكريين- بدون أي تغيير؛ لأن المثال هو نفسه، في بعض الأحوال قد يتغير لكن في هذا المثال القسمة نفسها :

سيكون أصل المسألة ٢٤ ، الزوجة سيكون لها الثمن (٣) ، الأم سيكون لها السدس (٤) ، والأخ الشقيق محجوب بالذكرين، والابنان سيكون لهما الباقي (١٧)

	١٢	٢٤	٢٤	٢٤		
زوجة	٣	٣	٣	٣		
أم	٤	٤	٤	٤		
أخ ش	٥	×	٥	×		
حمل	×	١٧	١٢	١٧		
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

تنبيه !! سيأتيني طالب نبيه أو طالبة؛ يقول: هنا سنحتاج أن نصحح الانكسار لأن عندي ذكرين؟

أقول له من باب التخفيف والرحمة: أن الانكسار إذا كان في ميراث الحمل فقط فلا يُصحح .

لماذا ؟ لأنه لا فائدة من تصحيحه الآن، حتى يتبين عرض الحمل، فإذا كان هذا الحمل مستقلاً بإرثه لا يشاركه فيه أحد من الورثة؛ فلا أصحح الانكسار حتى يتبين أمر الحمل.

لكن إذا كان يشاركه أحد من الورثة؛ فلا بد من تصحيح الانكسار في هذه الحالة ، وإلا سيكون الجواب مشكلاً .

س / ما مثال أن يكون بعض الورثة مشاركاً للحمل؟ نقول في هذا المثال لو كان مع الزوجة والأم والأخ الشقيق "بنتاً" ،فهنا البنت ستتحول إلى عاصبة لوجود الذكرين ،وسيشتركون في الباقي الذي هو ١٧ في هذه الحالة لا بد من تصحيح الانكسار ، أما إذا لم يشتركوا كما في هذا المثال فلا نحتاج إلى تصحيح الانكسار ،حتى يتبين أمر هذا الحمل.

التقدير الخامس / كونه أنثيين :

زوجة / أم / أخ شقيق / أنثيين.

الزوجة: الثمن / الأم: السدس، كما قلنا سابقًا إذا كان في المسألة ثمن و سدس فأصل المسألة مباشرة هو (٢٤)

الزوجة لها الثمن: "٣" / الأم لها السدس: "٤" / الأخ الشقيق له الباقي: "١" / البنتين لهما الثلثين، وثلثا الـ٢٤ هو: "١٦"

	١٢	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	
زوجة	٣	٣	٣	٣	٣	
أم	٤	٤	٤	٤	٤	
أخ ش	٥	×	٥	×	١	
حمل	×	١٧	١٢	١٧	١٦	
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

التقدير السادس / كونه ذكرًا وأنثى:

نلاحظ هنا أنه على تقديره كونه ذكر وأنثى في هذا المثال؛ أنه مثل مسألة ذكرين، ومثل مسألة ذكر، لأن الذكر الذي مع الأنثى سيحجب الأخ الشقيق، وهو وأخته الأنثى سيأخذون الباقي وهو ١٧، فيكون قسمة هذا المثال مثل قسمة مثال الذكرين، ومثل قسمة مثال تقدير كونه ذكرًا.

وهذا من التخفيف، وهذا الذي يميز الطالب النبية و الطالبة النبيهة. أنه لا يحتاج أن يعيد المسألة كاملة، لأنه قد ضبط الفرائض وعرف ما الأشياء التي تغير في الورثة، أو تضرهم أو تعدّل في نصيبهم، فيستطيع مباشرة اختصار المسألة، أما الذي لم يضبط؛ فإنه سيكرر القسمة من أول وجديد، حتى يصل إلى النهاية، فيكون قد سلك الطريق الأصعب.

في هذا المثال: الزوجة ستأخذ الثمن: ثلاثة ، والأم تأخذ السدس: أربعة ، والأخ الشقيق سيسقط -لا شيء له- ،والحمل سيأخذ الباقي وهو ١٧.

	١٢	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
زوجة	٣	٣	٣	٣	٣	٣
أم	٤	٤	٤	٤	٤	٤
أخ ش	٥	×	٥	×	١	×
حمل	×	١٧	١٢	١٧	١٦	١٧
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

انتهينا من الخطوة الأولى؛ وفيها جعلنا للحمل ستة تقادير:

١ـ تقدير كونه ميت ٢ـ تقدير كونه ذكر ٣ـ تقدير كونه أنثى ٤ـتقدير كونه ذكرين

٥ـ تقدير كونه أنثيين ٦ـ تقدير كونه ذكر وأنثى .

وعرفت علاقة الحمل بالميت ،فهو ابن للميت، أو بنت للميت ،ثم بدأت قسمت التقادير الستة قسمة عادية جداً ،أصلتها ، نظرت هل يوجد عول أو لا يوجد ، نظرت هل يوجد أيضًا انكسار ،ولهذا أنهيت المرحلة الأولى .

≈ فوائد من المسألة السابقة: أحب أن أؤكد في هذه المسألة وفي غيرها؛ أنك إذا قسمت المسألة فراجعها مباشرة، ولا تؤخر المراجعة إلى نهاية المثال كامل، لأنك ستمل وتتعب، وقد تكتشف خطأ ستضطر بموجبه إذا أردت أن تصححه إلى أن تعدل ما بعده، فيكون قد تكرر عليك العمل، لكن كل ما أنجزت خطوة؛ قدرت التقدير الأول أعد المراجعة إليه حتى تنتهي منه، ثم التقدير الثاني قسمته ابدأ فراجعه؛ وهكذا، فإذا انتقلت إلى المرحلة الجديدة؛ تكون مطمئن أنك إلى الآن في الطريق الصحيح، أما كونك تقسم المسألة وأنت لم تطمئن، ولم تراجع ما عملته؛ فتخيل الآن أنك ستصل إلى الجامعة ثم تكتشف أنك أخطأت ،ستضطر تبحث عن الخطأ، فترجع إلى أول المثال، تعيد العمل من

جديد، ثم إذا اكتشفت الخطأ ستصححه، فيكون لديك إخلال بثقتك بنفسك ، وإطالة للعمل دون داع لذلك.

الحلقة ٠٧

باختصار: ما عملناه في المرحلة الأولى:

أننا نجعل الحمل ستة تقادير، وقبل أن نجعل ذلك نعرف علاقة الحمل بالميت ونقسم هذه المسائل قسمة كاملة:

١- كل مسألة نقسمها؛ فنعطي أصحاب الفروض فروضهم، وأصحاب التعصيب نصيبهم.

٢- ثم نؤصل المسألة فنخرج أصلها.

٣- ثم ننظر فنردها إلى عولها إن كانت عائلة.

٤- ثم نصحح الانكسار إن وُجِد .

وهكذا قسمة أي مسألة، لابد من الأربعة نقاط السابقة، إذا لم تنجز الأربع نقاط يبقى عملك ناقصًا وخطأً.

المرحلة الثانية

أعيد لكم الجدول (ينظر في الصفحة التالية) وهو موجود ننظر الآن في العرض حيث توقفنا في المرحلة الثانية

الخطوة الثانية: ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع، وحاصل النظر يكون الجامعة:

أصل المسألة الأولى تقدير كونه ميت أصلها (١٢) ، وأصل مسألة تقدير كونه ذكر (٢٤) ، وأصل مسألة تقدير كونه أنثى (٢٤) أيضًا ، وكذلك ذكرين وأنثيين وذكر وأنثى كلها أصولها (٢٤) ؛ سأنظر بين هذه الأصول بالنسب الأربع، وحاصل هذا النظر أجعله الجامعة.

الجامعة - كما قلت لكم - هي الإبرة والخيط التي تجمع هذه المسائل الست وهي الرابط بينها، سأنظر الآن بينها:

- عندي ٢٤ من مسألة كونه ذكر إلى مسألة كونه ذكر وأنثى؛ هذه بينها مماثلة – فهي متماثلات الأعداد – لذلك نأخذ واحد منها : ٢٤ .
- انظر الآن بين ٢٤ التي أخذتها وبين ١٢ ؛ فأجد أن ٢٤ و ١٢ بينهما مداخلة ؛ لأن الأكبر الذي هو ٢٤ من مضاعفات ١٢ ، لأن ١٢ X ٢ = ٢٤
- إذا كان بينهما مداخلة؛ نأخذ الأكبر ونجعله أصل المسألة، فأصل المسألة ٢٤ ، و ٢٤ نسميها الجامعة، إذن الجامعة لهذه المسائل الست هي ٢٤ فهي الرابط بينها .

الآن بدأنا نعمل تمديدات بين هذه الفلل الست حتى يكون بينها تواصل وترابط، إذًا لو أردت أن أسأل سؤالًا وقلت: كيف خرجت الجامعة في الحمل ؟ **الجواب**: أن الجامعة هي : حاصل النظر بين أصول المسائل الست بالنسب الأربع .

أصول المسائل الست	١٢	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	الجامعة
الورثة							٢٤
زوجة	٣	٣	٣	٣	٣	٣	
أم	٤	٤	٤	٤	٤	٤	
أخ شقيق	٥	X	٥	X	١	X	
حمل	X	١٧	١٢	١٧	١٦	١٧	
تقديرات الحمل	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى	

المرحلة الثالثة.

الآن أقسم الجامعة على أصل كل مسألة؛ فيخرج جزء سهم المسألة، فالآن نعمل عملية هجوم معاكس، بدل أن نتجه من اليمين إلى اليسار؛ نعكس ونتجه من اليسار إلى اليمين، فنأخذ الجامعة وهي ٢٤ ونقسمها على أصول المسائل الست.

حاصل القسمة في كل مسألة سيكون جزء سهمها :

- جزء سهم المسألة الأولى: ٢٤ ÷ ١٢ الذي هو أصل المسألة الأولى = ٢ ، إذن ٢ نسميه جزء سهم المسألة الأولى.
- جزء سهم المسألة الثانية: أصل المسألة ٢٤ نقسمها على الجامعة فـ ٢٤÷ ٢٤ = ١ ، وهنا يتبين أهمية حفظ جدول الضرب

ونفعل العمل نفسه في بقية المسائل الست؛ لأن أصولها ٢٤ للجميع، إذن سيكون :

- جزء سهم المسألة الثالثة = ١
- جزء سهم المسألة الرابعة = ١
- جزء سهم المسألة الخامسة = ١
- جزء سهم المسألة السادسة = ١

الآن أخرجنا جزء سهم كل مسألة .

فائدة مهمة // جزء السهم عمله = الضرب فقط !

١- إما أن تضربه في أصل المسألة؛ كما في مسائل كثيرة "كالمناسخات" مثلا ، فتضرب جزء السهم في أصل المسألة الأولى؛ فتخرج الجامعة للمسائل.

٢- أو يضرب في السهام تحته.

وهذا عمله فهو لا يعمل إلا الضرب فقط. في هذا المثال لن نضربه في أصل المسألة ؛ لأنه خارج من عملية قسمة من أصل المسألة ، فلا يعقل أنه خارج من أصل المسألة ثم أرجع فأضربه فيها ، إذن أضربه فقط في السهام تحتها .

المرحلة الرابعة:

جزء السهم	٢	١	١	١	١	١	الجامعة
أصول المسائل الست	١٢	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
زوجة	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
أم	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
أخ ش	٥	X	٥	X	١	X	X
حمل	X	١٧	١٢	١٧	١٦	١٧	١٧
تقديرات الحمل	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى	موقوف

المرحلة الرابعة / وضعنا الجدول هنا حتى يتبين لكم بالتطبيق

سنعطي كل وارث نصيبه، لكن لن نعطيه إلا أقل نصيب له، وهو كما قال الحنابلة : " نعامل كل وارث بالأضر ونعامل الحمل بالأحظ "، سنعطي كل وارث أقل نصيب له من المسائل الست، ويوضع له تحت الجامعة .

≈ كيف نعرف أقل نصيب له ؟

سنضرب سهمه في المسألة الأولى في جزء سهمها، ثم ننتقل إلى نصيبه في المسألة الثانية ونضرب سهمه في جزء سهمها ونأخذ أقل عدد له ، وهذا العدد نضعه تحت الجامعة

الآن نريد أن نخرج جزء السهم الذي أخرجناه في المحاضرة الماضية :

جزء سهم المسألة الأولى = ٢

جزء سهم المسألة الثانية=١ ، وهكذا الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة كلها جزء سهمها لكل مسألة منها = ١.

سنبدأ بالزوجة : نصيبها من المسألة الأولى هو ٣ ، نضربه في جزء سهم المسألة الأولى، وهو ٢ فـ ٣ X ٢ = ٦

أمسك (٦) وأبحث هل يوجد لها نصيب في المسائل الخمس الباقية أقل من ٦ ؟ أنظر :

على تقدير كون الحمل ذكر؛ نصيبها أو سهمها ٣ ، أضرب ٣ في جزء السهم : ٣ X ١=٣ و٣ أقل من ٦ ، إذن نصيبها في تقدير كونه ذكر أقل، ثم أجد أنها في التقدير الثالث والرابع والخامس والسادس أيضًا ٣ ؛ لأني سأضرب سهمها في جزء سهم كل مسألة؛ فيكون أقل نصيب لها من المسائل الست هو ٣ ،إذن آخذ (٣) وأضعها تحت الجامعة، فأعطيها ٣ من ٢٤

وأعمل العمل نفسه مع الأم: فالأم في المثال الأول لها ٤ وأضرب ٤ X ٢ =٨ ، أنتقل إلى نصيبها في المسألة الثانية، أضرب ٤ في جزء السهم فوقها : ٤ X ١ = ٤ فأجد أن ٤ أقل من ٨ ، وهو كذلك في باقي المسائل؛ فهو أقل نصيب لها فأعطيها إياه وأجعله تحت الجامعة .

بعد ذلك الأخ الشقيق: بديهيًا إذا كان يرث في بعض الأحوال والبعض الأخرى لا يرث؛ فلا شك أن أقل نصيب أنه لا يرث ولهذا قال الحنابلة : " من ورث متفاضلًا أعطي الأقل، ومن ورث في تقدير دون آخر لم يعط شيئا " ؛ لأنه إذا لم يرث فهذا هو أقل نصيب له، فإذن الأخ الشقيق لا يعطى شيئًا؛ لأنه هو الأقل له، ولو طبقنا الآن فنصيبه في المسألة الأولى ٥ ، ٥ × ٢ = ١٠ ، في المسألة الثانية نصيبه ٠ X ١ = ٠ فنصيبه صفر .

الآن كم يبقى من ٢٤ إذا أعطينا الزوجة ٣ وأعطينا الأم ٤ ؟؟ فيكون الباقي موقوفًا، ليس للحمل؛ إنما موقوف حتى يتبين أمر الحمل وهو الآن في المسألة (١٧) .

نلاحظ الآن أوقفنا للحمل الأحظ؛ إما ميراث ذكر أو ميراث ذكرين أو ميراث ذكر وأنثى

- إذا خرج الحمل ميتًا؛ ففي هذه الحالة سأوزع (١٧) على الزوجة وعلى الأم وعلى الأخ الشقيق، فالزوجة ستأخذ ربع (٢٤) كاملا وهو (٦)، والأم ستأخذ ثلث (٢٤) كاملا وهو (٨)، وسيبقى الباقي للأخ الشقيق؛ هذا إذا تبين أنه ميت.

- **إذا تبين أنه ذكر**: فالموقوف كله سيأخذه الحمل، وكذلك إذا كان ذكرين ، وكذلك اذا كان ذكرا وأنثى.

- **إذا كان هذا الحمل أنثى**: فـ (١٧) سيأخذ منها الحمل الأنثى (١٢) فقط والباقي (٥) سيأخذه الأخ الشقيق .

- **إذا خرج الحمل أنثيين**: فسيأخذ الحمل في هذا المثال (١٦) من (١٧) ويبقى للأخ الشقيق (١) .

طيب بعد هذا المثال هنا في مثال الأنثى لو أردنا أن نجمع الآن : ١٢ + ٥+٣ + ٤ = ٢٤

الآن سنعرض للخطوات التي قمنا بعملها ، نلاحظ ما هي خطوات العمل التي قمنا بها :

١. أجعل للحمل ٦ تقادير :

أن يولد ميتًا / أن يولد ذكرًا / أن يولد أنثى / أن يولد ذكرين / أن يولد أنثيين / أن يولد ذكر و أنثى .

ولا بأس بالتقديم والتأخير، لا يضر، المهم أن تكون ٦ تقادير .

٢. أقسم كل مسألة ، وأؤصلها ،وأردها إلى عولها إن كانت عائلة، وأصحح الانكسار إن كانت تحتاج إلى تصحيح .

٣. أنظر بين أصول المسائل الست بالنسب الأربع، وحاصل النظر سيكون هو الجامعة.

٤. أرجع فأقسم الجامعة على أصل كل مسألة من المسائل الست، وحاصل القسمة يكون هو جزء سهم هذه المسألة.

٥. أنظر في نصيب كل وارث في المسائل الست، وأعطيه الأقل، وقلنا بأن نضرب سهمه X في جزء السهم فوقه، وأقارن بين نصيبه في المسائل الست؛ وأعطيه الأقل في ذلك.

٦. الباقي يكون موقوفًا حتى يتبين أمر الحمل.

ملحوظة !! أنني لا أصحح الانكسار في الحمل إلا إذا شاركه بعض الورثة الأحياء في نصيبه .

فإذا كان بعض الأحياء موجودًا ويشارك الحمل في نصيبه؛ ففي هذه الحالة لا بد من تصحيح الانكسار، ولا أكتفي بتأخير التصحيح حتى يتبين أمر الحمل ، بل لا بد من التصحيح حتى يأخذ ذلك الوارث نصيبه، ويبقى الباقي موقوف حتى يتبين أمر الحمل .

≈ مثال آخر: هالكة عن زوجة ابن حامل / وبنتين / وأب

مفتاح حل هذه المسألة أن نعرف الحمل ماذا يكون ؟

زوجة الابن هل ترث أم لا ؟ الآن تخيل أنك الميت؛ هل زوجة ابنك ترث منك أم لا ؟ لا ترث ؛ لأنها لا علاقة لها بك، فليس بينك وبينها أحد أسباب الإرث الثلاثة " نكاح وولاء ونسب " ، أما هذا الحمل الذي تحمله زوجة ابنك سيكون حفيدك؛ إما أن يكون ابن ابن أو بنت ابن، فهي زوجة ابن الميت، فأنت قدّر أو قدّري أنك الميت، وانظر علاقة الورثة بك، بهذا ستعرف العلاقة بسرعة بين الورثة وبين الميت.

قلنا سنجعل للحمل ٦ تقادير ، ثم نعرف علاقة الحمل بالميت ، فقسمة المسألة : بنت / بنت / أب / حمل

الآن سأبدأ ببناء الجدول، لا يهم الترتيب، المهم أن تجعل ٦ تقادير ، قبل أن بدأ بقسمة المسألة لا بد من معرفة علاقة الحمل بالميت، فإذا كان ذكر سيكون "ابن ابن" ، وإذا كانت أنثى سيكون "بنت ابن" .

بنت						
بنت						
أب						
حمل						
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى
		ابن ابن	بنت ابن			

الحلقة ٠٨

المرحلة الأولى : قسمة المسألة؛ ولا بد من معرفة علاقة الحمل بالميت:

- **على تقدير كون الحمل ميت**: فمعناه أنه لا يرث شيئًا، **وستكون المسألة: بنتين / أب .**

البنتان : لهما الثلثان لعدم وجود المعصب وكونهما أكثر من واحدة، والأب: سيأخذ الباقي .

إذا قلنا الثلثين فالمسألة فيها صاحب فرض واحد، فأصل المسألة من مقامه، وهذه المسألة أصلها من ثلاثة لأن الثلثين مقامها ثلاثة، ثلثاها: اثنين؛ للبنت الأولى واحد، وللبنت الأخرى واحد، والأب سيأخذ الباقي؛ والباقي يساوي واحد، لاحظوا الآن أنني هنا فصلت بين البنت والبنت؛ لابد من فصل ذلك حتى يكون الميراث بيِّنا لكل واحدة ،

	٣					
بنت	١					
بنت	١					
أب	١					
حمل	×					
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

ابن ابن	بنت ابن

- **على تقدير كون الحمل ذكر:** سيكون **"ابن ابن"؛ و تصبح المسألة: بنتين / أب / ابن ابن .**

البنتين ستأخذن الثلثين، والأب سيأخذ السدس، وابن الابن سيأخذ الباقي، وهذه المسألة أصلها من ستة؛ لأن الثلثين ثلاثة، والسدس ستة، و الثلاثة والستة بينهما مداخلة، الأكبر من مضاعفات الأصغر، فأصل هذه المسألة من ستة،

توزيع أصل المسألة: الستة ثلثاها : أربعة؛ اثنين للبنت الأولى، واثنين للبنت الثانية، وسدسها : واحد سيأخذه الأب، وسيبقى لابن الابن : واحد، إذن مجموع هذه المسألة ستة.

	٣	٦				
بنت	١	٢				
بنت	١	٢				
أب	١	١				
حمل	×	١				
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

ابن ابن	بنت ابن

- **على تقدير كون الحمل أنثى:** ستكون **"بنت ابن"؛ و تصبح المسألة: بنتين / أب / بنت ابن.**

في هذه الحالة الحمل لن يرث؛ لماذا لا ترث بنت الابن هنا؟ والجواب: لاستكمال البنات الثلثين، وستكون قسمة هذه المسألة؛ كقسمة تقدير **كون الحمل ميتًا**، ولهذا تستطيع أن تنجزها بسرعة.

سيكون أصلها من ثلاثة، لأن ليس عندي إلا ثلث، والباقي للأب، وثلثها اثنين، لكل واحدة من البنتين واحد، والأب سيأخذ الباقي واحد، والحمل -الذي هو أنثى- لن يأخذ شيئًا لاستكمال البنات الثلثين.

ولاحظ أن هذا التعليل سأستخدمه أيضًا في الأنثيين، فأستطيع اختصار الوقت الذي أقوم بقسمة المسألة فيه .

	٣	٦	٣			
بنت	١	٢	١			
بنت	١	٢	١			
أب	١	١	١			
حمل	×	١	×			
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

ابن ابن
بنت ابن

- **على تقدير كون الحمل ذكرين: ستصبح المسألة: بنتين / أب / ابن ابن / ابن ابن .**

كونه ذكرين مثل كونه ذكر، لا تختلف المسألة، إذن سأنقل التقدير كاملًا، وستأخذ البنتين الثلثين : (٤) ، لكل بنت (٢) ، والأب سيأخذ السدس : واحد، والحمل سيأخذ الباقي : واحدًا .

لاحظوا هنا انكسار لكن لا أصححه لأنه واقع في الحمل فقط، فلا أحتاج لتصحيحه حتى يتبين أمر هذا الحمل.

	٣	٦	٣	٦		
بنت	١	٢	١	٢		
بنت	١	٢	١	٢		
أب	١	١	١	١		
حمل	×	١	×	١		
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

ابن ابن
بنت ابن

- **على تقدير كون الحمل أنثيين؛ كونه أنثيين مثل تقدير كونه أنثى،** لن ترث الأنثيين شيئًا.

لماذا ؟ لاستكمال البنات الثلثين، إذن سيكون أصل المسألة من ثلاثة، البنت الأولى لها واحد، والأخرى لها واحد، والأب سيأخذ واحد، والأنثيين ستسقطان لاستكمال البنات الثلثين،

	٣	٦	٣	٦	٣	
بنت	١	٢	١	٢	١	
بنت	١	٢	١	٢	١	
أب	١	١	١	١	١	
حمل	×	١	×	١	×	
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

ابن ابن
بنت ابن

- **على تقدير كون الحمل ذكر وأنثى؛ سيكون مثل تقدير كونه ذكرين، ومثل تقدير كونه ذكر،**

المسألة واحدة، و سيكون أصلها من ستة؛ نصيب البنت (٢) ونصيب البنت الأخرى (٢) ونصيب الأب (١)، وسيأخذ

الحمل الباقي وهو (١)

	٣	٦	٣	٦	٣	٦
بنت	١	٢	١	٢	١	٢
بنت	١	٢	١	٢	١	٢
أب	١	١	١	١	١	١
حمل	×	١	×	١	×	١
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

ابن ابن — بنت ابن

المرحلة الثانية : سأخرج الجامعة التي تربط بين هذه المسائل الست :

سأنظر بين أصول هذه المسائل السابقة بالنسب الأربع، وحاصل النظر سيكون هو الجامعة، الآن أجد أصول المسائل إما ثلاثة أو ستة.

- الآن تقدير كونه ميت وتقدير كونه أنثى وتقدير كونه أنثيين؛ كلها ثلاثة إذن سآخذ : ثلاثة .

- وتقدير كونه ذكر وتقدير كونه ذكرين وتقدير كونه ذكر وأنثى؛ سآخذ أيضًا : ستة .

- سأنظر بين ثلاثة وستة، أجد أن بينهما مداخلة، الأكبر ستة من مضاعفات الأصغر ثلاثة ، إذن سأجعل الأكبر هو الجامعة، و ستكون الجامعة لهذه المسائل الست هي "ستة" .

المرحلة الثالثة : سأرجع لإخراج جزء سهم كل مسألة:

٢ / تقسم الجامعة على أصل كل مسألة فيخرج جزء سهم كل مسألة

	٢	١	٢	١	٢	١	÷ الجامعة
	٣	٦	٣	٦	٣	٦	٦
بنت	١	٢	١	٢	١	٢	
بنت	١	٢	١	٢	١	٢	
أب	١	١	١	١	١	١	
حمل	×	١	×	١	×	١	
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى	

ابن ابن — بنت ابن

بعد أن أخرجت الجامعة؛ سأرجع لإخراج جزء سهم كل مسألة .

سأقسم الجامعة على أصل كل مسألة حتى يخرج عندي جزء سهم المسألة، فسأقسم الستة -التي هي الجامعة- سأقسمها هذه الستة على أصل كل مسألة:

الأولى: ٦÷٣=٢ / الثانية: ٦÷٦=١ / الثالثة: ٦÷٣=٢ / الرابعة: ٦÷٦= ١ / الخامسة: ٦÷٣=٢ / السادسة: ٦÷٦= ١

العمل الآن الذي عملته : رجعت قسمت الجامعة على أصل كل مسألة حتى يخرج جزء سهمها.(موضح في الجدول في الصفحة التالية)

المرحلة الرابعة : إعطاء كل وارث نصيبه:

سأقوم بإعطاء كل وارث أقل نصيب له من المسائل الست، والباقي سيكون موقوفًا حتى يتبين أمر الحمل.

الآن الطالب المتميز سيعرف بعض النقاط السريعة التي تفيده، فلو نظرنا لوجدنا:

١- أن البنات لا يؤثر فيهن الحمل ولا ينقص من نصيبهن شيئًا، فسيكون نصيبهن في التقادير الستة واحدًا.

٢- ابن الابن أثَّر في الأب؛ حوَّله من كونه عاصب إلى كونه وارثًا بالفرض الأقل، أما البنات فلم يؤثر فيهن الحمل لا ذكر ولا أنثى.

ميراث البنت الأولى في تقدير كونه ميت هو (١) ⟵ (١) × (٢) = (٢) .

في التقدير الثاني (٢) ⟵ (٢) × (١) = (٢)

وكذلك في التقدير الثالث (١) × (٢) = (٢)

وكذلك في التقدير الرابع والخامس والسادس .

إذن أجد أن نصيبها سيكون (٢) في جميع التقادير؛ لأن الحمل لا يؤثر فيها .

بخلاف المثال السابق (في الحلقة السابقة) ؛ فإن الحمل أثَّر في الزوجة وأثَّر في الأم وأثَّر في الأخ الشقيق، أما هنا فيوجد بعض الورثة لا يؤثِّر الحمل في ميراثهم، وهذا على أقوال العلماء كلهم سيأخذ نصيبه، حتى المالكية الذين يقولون بتأخير قسمة المسألة حتى يتبين أمر الحمل؛ هو في جميع أحواله سيأخذ النصيب كاملًا. إذن البنت الأولى والثانية ستأخذان (٢)

الأب ، الأب تأثَّر؛ لأنه في بعض الأحوال كان وارثًا بالتعصيب؛ وفي بعض الأحوال أصبح وارثًا بالفرض الأقل، ففي هذه الحالة سيكون له نصيب مختلف.

في التقدير الأول: كونه ميت؛ سيأخذ واحد سهمه يضرب في اثنين (١) × (٢) = (٢) .

في التقدير الثاني: كون الحمل ذكر؛ نصيبه واحد، سأضربه في جزء السهم فوقه واحد (١) × (١) = (١)

إذن أجد أن الأب في التقدير كونه ذكر نصيبه أقل، وأنا سأعطيه دائمًا الأقل لأنه الأضر له، لأني أعامل الورثة بالأضر الذي هو الأقل، وأعامل الحمل بالأحظ.

سأعطي الأب الأقل وهو واحد .

وسيبقى من الجامعة : "واحد" .هذا الواحد موقوف حتى يتبين أمر الحمل.

فإذا خرج الحمل ميتًا؛ فالواحد سيأخذه الأب، وإذا خرج الحمل ذكرًا : فهذا الواحد سيأخذه ذلك الذكر.

وإن خرج الحمل أنثى أو أنثيين : فسيأخذ الأب هذا الواحد.

وإن خرج الحمل ذكرًا أو ذكرين أو ذكر وأنثى : فالحمل سيأخذ هذا الواحد – الموقوف – .

الجدول التوضيحي للمثال كاملا :

	ميت	ذكر (ابن ابن)	أنثى (بنت ابن)	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى	الجامعة
	٢	١	٢	١	٢	١	÷
	٣	٦	٣	٦	٣	٦	٦
بنت	١	٢	١	٢	١	٢	٢
بنت	١	٢	١	٢	١	٢	٢
أب	١	١	١	١	١	١	١
حمل	×	١	×	١	×	١	موقوف ١

تنبيه !! نجد في هذا المثال أن بعض الورثة لا يؤثر فيهم الحمل، وبعض الورثة قد أثر فيهم الحمل، وقد يكون جميع الورثة قد أثر فيهم الحمل بحسب موضع ذلك الحمل ووجوده.

أيضًا ليس بالضرورة أن تكون المرأة الحامل[1] زوجة للميت؛ فقد تكون أمًا له، وقد تكون زوجة لأخيه، وقد تكون زوجة لعمه، فهذه أحوال كثيرة، وليس بالضرورة أن تكون هذه الحامل وارثة منه، فكما مر علينا في المثال القريب هذا، فزوجة الابن لا ترث من الميت، لأنه لا علاقة بينها وبينه، لا بنكاح ولا بنسب ولا بولاء.

توجيهات من الأستاذ للطريقة الصحيحة لقسمة مسائل الفرائض:

لكن الذي أريده وأؤكد عليه دائمًا؛ أنه لابد من إكثار الأمثلة، وملاحظة العرض، حتى يكون الطالب من خلالها قادرًا على أن يصل إلى المقصود ، ودائمًا حاول وأنت تقسم المسألة أن تلتزم بأمور:

≈ الأمر الأول: حاول أن تقسم المسألة كأنك تشرح لغيرك،لا تقسم - على الصامت - وأنت ساكت .

≈ الأمر الثاني: وأنت تقسم لا تضع شيئًا إلا وقد عللته؛ بمعنى الزوجة لها الثمن؛ لابد أن تقول : لوجود الفرع الوارث، الأم لها السدس لوجود الفرع الوارث أو للجمع من الإخوة، أصل هذه المسألة من ستة لأنه يوجد في المسألة مقام ستة، لابد من التعليل؛ إذا عللت فأنت تثبت العلم الذي تتعلمه، فلا يكون هناك مجال للشك.

بعض الطلاب عندما تسأله تقول \ لماذا تعطي الأم الثمن يقول نسيت! لا ؛ الأم لها السدس، هو الذي أجاب على نفسه، يعني لم يصوبه أحد، فقط أعطيناه إشارة: لماذا؟ فاسترجع المعلومة، فعلم أنه قد أخطأ، وهذا ألاحظه كثيرًا عند طلابي الذين أدرسهم في الدراسة النظامية، عندما أسأله السؤال؛ يقول مثلًا: الأم لها الثلث، أقول لماذا الثلث؟ فينظر في الورثة فيجد فرعًا وارثًا، فيقول عفوًا يا شيخ؛ لها السدس. طيب لماذا وقع في الخطأ في الأول؟ أنا لم أصححه، أنا فقط سألته لماذا، هو الذي صحح نفسه، فالجواب: لأنه أُستُفْهِم.

ولهذا إذا قسمت فاستفهم، إذا أصَّلت استفهم، إذا صححت استفهم، هذا الاستفهام يخرج لك المعلومة صحيحة، يعني الآن لو أعطيت الأم الثمن، وهي تستحق السدس؛ ثم سألت نفسك: لماذا لها الثمن؟ تقول لوجود الفرع الوارث، تبدأ تعرف أن الثمن ليس نصيب الأم، إنما الأم إما أن تأخذ الثلث أو السدس، والسدس إذا وجد الفرع الوارث، فستصحح لنفسك فهذه من الفوائد التي أنصح بها .

≈ الأمر الثالث: إذا قسمت المسألة حاول أن لا تنظر للجواب الصحيح، الآن أنا أعطيتكم مثالين؛ خذ المثالين اللذين أعطيتكم إياهما؛ وابدأ بقسمة المثال الأول، ولا تنظر للإجابة الصحيحة، اقسم المسألة كاملة، إذا قسمت هذه المسألة ارجع فانظر فيما أخطأت، هل خطؤك في الفروض؟ إذن عندك مشكلة في الفروض، هل خطؤك في إخراج تأصيل المسائل؟ إذن عندك مشكلة في التأصيل، إذا لم تستطع إخراج الجامعة؛ فعندك الإشكال في الجامعة فتعرف أين الخطأ.

وهذا لابد منه، فهو يساعد على أن أركز على الخطأ، حتى أقوم بتصحيحه، فلا أقع فيه مرة أخرى .

هذا ما تيسر لي بيانه وإيراده في مسألة ميراث الحمل.

⌗ بـَـابُ مِيرَاثُ المَفْقُودِ

لازلنا في الباب الذي يتعلق بالإرث بالتقدير والاحتياط؛ أخذنا فيه بابين:

الباب الأول: باب الخنثى وقد تقدم في المستوى السابق.

[1] / قال الأستاذ : المرأة المتوفاة ، ويبدو أنه سبق لسان

الباب الثاني: ميراث الحمل في هذا المستوى.

وسنأخذ الآن الباب الثالث: ميراث المفقود .

≈ المفقود لغة:

المفقود اسم مفعول ، من فَقَدَ الشيء إذا أضاعه، وفَقْد الشيء أن تطلبه فلا تجده، الآن أنت فاقد للماء فأنت تبحث عنه فلا تجده، إذا لم تجده تعتبر فاقدًا له، بمعنى لابد أن تطلبه ولا تجده حتى توصف بأنك فاقد له، مثل من أراد الوضوء لابد أن يتوضأ بالماء، إذا فقد الماء ، لا نقول له أنت فاقد للماء إلا إذا طلب الماء ولم يجده، فيسمى الماء مفقودًا في هذه الحالة .

≈ تعريف المفقود في اصطلاح الفرضيين:

لهم تعاريف كثيرة ، من أخصرها وأوضحها: **هو من انقطع خبره فلا يعلم أحيٌ هو أو ميت .**

وبعض أهل العلم يضيف زيادة على هذا التعريف فيقول : **هو من انقطع خبره ، وجهل حاله ، فلا يعلم أحيٌ هو أو ميت**[1] **.**

وفي ظني – والله أعلم- أن الاكتفاء بالتعريف الأول يكفي بالإحاطة بمعنى المفقود ، فإن من انقطع خبره : أي جُهِلَ حاله ، وهذا الذي نريده من التعريف ، فإن هذا الرجل أو هذه المرأة – عندما فُقِد لا نعلم هل هو حي أو ميت ، فجهالة حاله تشرحها عبارة "فلا يعلم أحيٌ هو أو ميت" ، فليس معنى جهالة الحال من باب ما يخبر به أهل الحديث من التوثيق والتضعيف ، إنما جهالة الحال في هل هو حيٌ أو ميت / ففي عبارة "أحي هو أو ميت" عبارة كافية شافية في بيان المراد ، وكلما كان التعريف أخصر كان أدلَّ وأجود[2]

شرح التعريف الأول / انقطع خبره: أي رجل فُقِد فلم يصلنا من خبره شيء، والخبر الذي نريده أن يصل إلينا هو تكملة التعريف - **أحي هو أو ميت** -نحن لا نريد أن نعرف هل هو يدرس في جامعة الإمام، هل هو حصل على الماجستير والدكتوراه، هل هو متزوج أو غير متزوج؟ هل هو في بلد كذا أو بلد كذا؟ لا ؛ نريد أن نعرف فقط أحي هو أم ميت، فهذا الخبر الذي نبحث عنه، لأن الإرث متعلق بالحياة والموت.

فإذا كان ميت : قُسِمَ ماله على ورثته، ولم يرث من مورثه الذي مات بعده، **وإذا كان لازال حيا** : فلن تُقسم تركته، لن تعتد زوجته، لن يأخذ الورثة ماله، وسيرث من مورثه إذا مات، فهذا الذي نريده من خبره هل هو حي أو ميت .

وبعضهم يزيد في التعريف يقول: "**و جُهِلَ مكانه**" لا حاجة لنا بجهل مكانه، قد نعرف أنه في الولايات المتحد الأمريكية، قد نعلم أنه في مصر، قد نعلم أنه في مكة؛ لكن انقطعت أخباره، فلم نعلم أحي أو هو ميت.

قد ينقطع خبر هذا المفقود بأسباب كثيرة : قد يكون ذهب في سياحة، في طلب علم، في جهاد، لعلاج، فانقطعت أخباره ففي هذه الحالة لا نعلم هو أحي هو أو ميت، فأصبح حاله متردد بين الحياة والموت، فأصبحت الآن الكفتان متوازيتان، فيلزمنا أن نضرب مدة ننتظره فيها، لا نستعجل فنقول هو حي ! ولا نستعجل فنقول هو ميت !

و اتفق العلماء على أن المفقود إذا فُقِدَ؛ تُضْرَب له مدة بإجماع أهل العلم. لا يصح أن يحكم القاضي بوفاة الشخص لمجرد أنه فقد !

اتفق العلماء على أنها تُضْرَب للمفقود؛ كم تضرب؟ هل نضرب شهر، شهرين، ثلاثة، أربعة، سنة؟

تحديد هذه المدة مختلف فيه بين العلماء، أما كونه تُضْرَب له مدة؛ هذا بالاتفاق.

---

[1] / أضيف هذا التعريف من مقدمة الحلقة التاسعة

[2] / أضيف هذا الشرح من مقدمة الحلقة التاسعة

الحلقة ٠٩

≈ مذاهب أهل العلم في مدة الانتظار التي تضرب للمفقود

معلوم أن هذا المفقود قد انقطعت أخباره فلم يعلم حاله هل هو حي أو ميت؛ و لأجل التضارب بين الحالين – حال الحياة وحال الموت – :

١- اتفق العلماء على أنه لابد أن نضرب مدة ننتظره فيها، وهذه المدة فائدتها أننا نقطع الشك باليقين؛ فإنه عندما فُقِدَ لم يغلب أحد الاحتمالين على الآخر -أعني حياته أو موته- وإن كنّا نستصحب الأصل؛ وهو أنه لازال حيًا، لكن لانقطع بحياته ؛ لانقطاع أخباره، ولهذا اتفق أهل العلم قاطبة على أن هذا المفقود تُضرب له مدة .

أصل قصة المفقود :

ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً في المدينة خرج لصلاة العشاء فَفُقِد ولم يرجع إلى أهله، فانتظر أهله مدة، فلمّا لم يرجع إليهم؛ ذهبت امرأته إلى عمر رضي الله عنه، وذكرت له القصة، فضرب عمر رضي الله عنه مدة انتظار وتربص، مقدارها أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين جاءت هذه المرأة إلى عمر رضي الله عنه، فحكم بموت زوجها، واعتدت عدة الوفاة، ثم بعد ذلك تزوجت، وقُسِم مال هذا المفقود، ثم بعد مدة رجع ذلك المفقود، والقصة طويلة تذكرها كتب السير، المهم : أن عمر رضي الله قد ضرب مدة تربص وانتظار لهذا المفقود، مدتها أربع سنين، والعلماء قاطبة متفقون على أن المفقود إذا فُقِد لابد من ضرب مدة لقطع الشك باليقين.

اختلف العلماء في مقدار مدة التربص والانتظار: على قولين لأهل العلم : قول الجمهور، وقول الحنابلة.

➢ القول الأول: وهو قول الجمهور، الحنفية والمالكية والشافعية وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد؛ قالوا أن الحاكم يقدر المدة باجتهاده، ويضرب لذلك مدة

هؤلاء القائلين بهذا القول اختلفوا: هل هذه المدة في جميع أحوال المفقود يقدرها الحاكم ويجتهد فيها؛ أو أن الحاكم يقدر ويجتهد بناء على أحوال معينة؟ بمعنى هل يحددها بسنة أو سنتين أو ثلاث أو أربع، يوضع له عدة اختيارات يختار منها مدة معينة؛ أو أنه باختلاف الأحوال والظروف والأحوال يقدر المدة ؟

الرأي الأول: أنها لا تقدر، بل الحاكم يجتهد في كل قضية بعينها، وهو يرى بحسب الأحوال والظروف التي فقد فيها هذا الرجل أو هذه المرأة يقدر فيها المدة وليس ملزماً بعدة قوالب معينة، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية وهو أيضًا مذهب الحنفية .

الرأي الثاني: وهو قول في المذاهب عند الحنفية وعند المالكية؛ أن هناك عدة قوالب يجتهد الحاكم في اختيار إحداها، وهؤلاء مختلفون؛ فمثلاً يقولون نضرب له مدة إلى أن يبلغ فيها عمره سبعون سنة، وبعضهم يقولون إلى أن يبلغ خمس وسبعون سنة، وبعضهم يقول حتى الستين، ويستأنس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين) فهم مجتهدون مستأنسون بأحاديث لا تدل صراحة على الباب، لكن تدل على أن العمر قد يصل إلى هذا الوقت، بل إن بعضهم قد أوصلها إلى مائة وعشرين سنة،

➢ القول الثاني: وهو قول الحنابلة: أن المفقود له حالان؛ الأولى: يغلب عليه السلامة، والثانية: يغلب عليه الهلاك.

≈ الحالة الأولى: **من يغلب على فقده السلامة؛** بمعنى أنه سافر لطلب علم الغالب أن سافر لطلب علم يرجع وإذا فقد ليس بالضرورة أن يكون قد مات، أو منهم من ذهب إلى سياحة أو إلى زيارة صاحب له ، هذه تغلب عليه السلامة

الغالب أنه حتى لو فقد وانقطعت أخباره في الغالب أنه يظهر.

▪ الحكم[1] إذا كان الغالب عليه السلامة: ينتظر تمام تسعين سنة تمام تسعين سنة من عمره.

مثال ذلك: شخص عمره ستون سنة ذهب لتجارة أخشاب أو لتجارة عطورات أو أي نوع من أنواع التجارة، ذهب إلى دولة مجاورة ثم فُقِد وانقطعت أخباره، **يقول الحنابلة في هذه الحالة** نضرب له تسعين سنة منذ مولده، الآن ذهب وعمره ستون سنة إذاً سنضرب له مدة انتظار وتربص مقدارها ثلاثون سنة، نضرب له هذه المدة لأن الغالب على فقده السلامة والغالب أيضًا أنه لا يعيش أكثر من تسعين سنة، فوق التسعين سنة نادر والنادر لا حكم له .

≈ الحالة الثانية: **من يغلب على فقده الهلاك؛** كمن فُقد بين الصفين في المعارك، يقولون: هناك قتلى وهناك جرحى وهناك مفقودون، لماذا؟ لأن القتلى والجرحى محصورون بوجود جثثهم، لكن المفقودون لم توجد لهم جثة، فيكونوا في عداد المفقودين مدة معينة، ثم بعد ذلك إذا لم يُعْثَر عليهم أضيفوا إلى القتلى. كذلك إذا غرقت سفينة كان هو على ظهرها ولم توجد له جثة، هذا أيضًا الغالب عليه الهلاك. أيضًا لو انفجرت طائرة في السماء، وهو ضمن ركابها، فهذا الغالب عليه الهلاك، ونادر أن يوجد بعد مدة؛ لأن هذا الحادث الذي وقع محصور مكانه، فقد يبحث عنه في مدة يوم يومين ويتبين أمره. كذلك من انفجر به مكان معين فهذا يعد ممن غلب على فقده الهلاك.

▪ الحكم إذا كان الغالب عليه الهلاك: في هذه الحالة يُنتَظر أربع سنين. كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنضرب له مدة تربص مقدارها أربع سنين منذ فُقِد، بخلاف الحالة الأولى فهو إلى تسعين سنة منذ ولد، أما الأربع سنين منذ فُقِد، بمعنى إذا فُقِد في عام ١٤٣٢هـ؛ فإننا سنضرب له أربع سنين كاملة إلى ١٤٣٦هـ، لأن الغالب عليه الهلاك، وهذه المدة التي هي أربع سنوات مدة كافية لاتضاح أمره، فضلًا عن فعل عمر رضي الله عنه، فإنه ضرب للمفقود أربع سنين، قالوا لأنه في هذه المدة في هذا الفقد قد يكون قد اختطفه لصوص أو قطاع طريق.

الراجح من هذين القولين والله أعلم؛ هو أن تقدير مدة الانتظار والتربص مردها إلى الحاكم وإلى اجتهاده؛

ما الأدوات التي يستخدمها؟ الأدوات التي يستخدمها في تقدير المدة:

- ينظر إلى حاله؛ من حيث الصحة وعدمها، والكبر والصغر .
- ينظر إلى أحواله قبل أن يُفْقَد .
- ينظر أيضًا إلى ما المدة التي يحتاج إلى انتظاره فيها وهل هي كافية في اتضاح حاله أو لا .

فمثلاً لو أن شخصًا فُقد في دولة مجاورة من دول الخليج؛ وهي الآن محصورة ، المناطق مكشوفة واضحة، فقد يكون البحث عنه لمدة أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع كافية جدًا لبيانه واتضاح حاله، مع تواصل الناس والسرعة والتقارب فيما بينهم، يستطيع الشخص أن يتبين حال المفقود في هذه المدة، خاصة إذا علمنا ظروفه، ونعلم المكان قبل فقده، والتواصل قبل فقده بساعات، وقد يُستطاع تحديد موقعه من خلال جوال من خلال الأقمار الصناعية، كذلك معرفة هل غادر الدولة أو لم يغادرها من خلال الأوراق الثبوتية له، فهناك أمور تحصر المدة و تجعلها واضحة بينة في ذلك ، يقدرها القاضي أو الحاكم بحيث أنها لا تتجاوز أسبوعين أو ثلاثة بحسب ظروف البحث والتحري.

قد يكون الفقد في دولة كبيرة كالصين أو البرازيل أو روسيا مثلاً، و قد يكون هذا الشخص في منطقة نائية، تحتاج تذهب بالطائرة، أو يذهب أشخاص للبحث عنه، قد يحتاج وقت مثلاً أو تقصِّي، فيزيد الحاكم في المدة بحسب أحوالها.

---

[1] / قدمنا الحكم تحت الحالة لترتيب السياق.

ولهذا كان الصحيح أن تقدير المدة؛ مرجعه إلى الحاكم، ومما يؤيد هذا الترجيح:

١. **أن الأصل حياة المفقود ولا ننتقل من هذا الأصل إلا بيقين**،واليقين لا يكون إلا بعد تقدير الأحوال والنظر فيها.

وهذا الدليل -أن الأصل حياة المفقود ولا ننتقل من هذا الأصل إلا بيقين- دائمًا تذكروه، سأحتاج هذا الاستدلال في مسائل كثيرة في باب المفقود. أن الأصل حياة المفقود، يعني مدة انتظاره التي نضربها له ستكون حياته متيقنة فيها.

٢. **كوننا نحدد مدة معينة؛ هذا لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة على التحديد**، كما قال بعض أهل العلم الستين التسعين .. إلخ، أو تقدير إذا كان الغالب عليه السلامة تسعين سنة منذ ولد، أو الغالب عليه الهلاك أربع سنين منذ فقد؛ لم يأتِ عليه دليل.

فإن قال قائل قصة عمر رضي الله عنه كانت بمحضر الصحابة؛ نقول نعم، لكن قصة عمر دليل لنا لا دليل علينا؛ كيف؟! قصة عمر دليل على أنه اجتهد وهو الحاكم، ونحن نقول أن مرد ذلك إلى اجتهاد الحاكم، فهو اجتهد في قضية عين ولم يقرر هذا الأمر في كل القضايا المفقود، فنظر في الأحوال والملابسات؛ فأقر عمر أنها أربع سنين.

لأنه رأى رضي الله عنه أن هذا الرجل قد يكون خرج للجهاد، أو خرج للتجارة، فيحتاج إلى مدة بما أن سبل المواصلات والتنقل بدائية في ذلك الوقت فيحتاج مدة شهر حتى يصل الشام، وقد يجلس مدة، وقد ينتقل إلى ما هو أبعد من الشام، فهذه المدة أربع سنين مدة كافية في نظر عمر رضي الله عنه للتيقن أن هذا المفقود لو كان حيًا لرجع، ففعل عمر دليل لنا لا دليل علينا، فنحن نقول باجتهاد الحاكم يُقدّر المدة كما فعل عمر .

هذا في نظري هو **القول الراجح في المسألة**.

٣. كذلك بعض التقادير غير معقولة، كوننا ننتظر المفقود مائة وعشرين سنة، أو تسعين سنة منذ ولد، فقد تختلف.

مثال: لو أن شخصاً ذهب للعلاج في دولة أوربية، و كان عمره تسع وثمانون سنة وعشرة أشهر، على قول الحنابلة تسعون سنة منذ ولد والغالب عليه السلامة؛ سيُضرب له شهران فقط! ، الحالة نفسها رجل عمره عشرون سنة سيذهب للعلاج في الدولة الأوربية نفسها ثم فُقِد؛ سنضرب له سبعون سنة، فهنا تناقض؛ كيف أضرب له في الحالة الأولى شهرين فقط، وفي الحالة الثانية أضرب له سبعين سنة؟ بل إن بعضهم يكون قد تجاوز التسعين فكم سأضرب له ؟هل لا أضرب له مدة أكون قد خالفت الإجماع، الذي قد انعقد على تقدير مدة الانتظار والتربص.

ففي هذه الحالة القول بأن التحديد مرده إلى الحاكم هذا هو القول الذي أرتضيه وأرى أنه موافق لتغير الأزمان والأحوال، وهو الذي يتوافق مع أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .

الحلقة ١٠

≈ **مسألة: إذا مات مورِّث المفقود في مدة الانتظار:**

لنفرض لو أن رجلاً ذهب إلى سياحةٍ أو رحلة طلب علم ففُقِد فانقطعت أخباره، فقدّر له الحاكم مدة انتظار، مدتها أربعة أشهر، خلال هذه المدة مات مورِّثه -لم يمت المفقود ولكن مات مورِّثه- كأن يموت والد المفقود أو أمه أو ابنه أو زوجته، ونحو ذلك ممن هو سيرثه، فالوارث سيكون هو المفقود، فلها حالات:

الحالة الأولى: **إذا كان هذا المورِّث الذي مات لا وارث له إلا المفقود** : فالحكم في هذا واضح، أننا سننتظر حتى يتبين أمر المفقود.

مثاله: لو أن رجلاً عنده أخ ، وابن مفقود، ففي هذه الحالة سننتظر مدة التربص حتى يتبين أمر هذا المفقود، لأن هذا المفقود هو الذي سيكون وارثًا لكل مال أبيه، والأخ لن يرث شيئًا.

الحالة الثانية: **إذا كان مع المفقود ورثة يرثون معه**، بمعنى أن المفقود يرث و هناك ورثة سيرثون معه.

طبعًا قد يأتي البعض ويقول هناك حالة ثالثة وهو أن هذا المفقود لا يرث، هنا لا إشكال إذا كان لا يرث فالموضوع منتهي، أن وجوده كعدمه.إنما الكلام في مورِّثٍ للمفقود مات، وليس الكلام هل هذا المفقود سيرث أم لا، لأننا منتهون على أنه سيرث، لكن هل سيرث بمفرده أم سيرث معه أحد .

قلنا الحالة الثانية أن يكون مع المفقود ورثةٌ يرثون معه؛ هل تُقسم التركة أو يُنتظر ذلك المفقود ؟ أحد أمرين :

العلماء مختلفون في ذلك على قولين، أو نقول على ثلاثة أقوال؛ وهذا أجود في العبارة وسأريكم لماذا على ثلاثة أقوال وسأردها إلى قولين:

القول الأول: **وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وقول الحنابلة، بل بعضهم قال أن أكثر الفقهاء يقولون بذلك. قالوا أن التركة تُقسم ونجعل للمسألة تقديرين تقدير حياة وتقدير موت ؛ لكن نعامل الورثة _الموجودين _ بالأضر، والباقي موقوف حتى يتبين أمر المفقود،** فهذا الحكم كما هو الحكم في الحمل، حيث اتفق الفقهاء في الأقوال الثلاثة بمعاملة الورثة بالأضر والحمل بالأحظ.

- كيف نعامل الورثة بالأضر؟ قالوا:

- من ورث متفاضلاً أُعطي الأقل، أي من كان يرث في تقدير الحياة أكثر من إرثه في تقدير الموت أعطيناه على تقدير الموت،
- ومن ورثه في تقديرٍ دون تقدير لم يُعطَ شيئًا.
- ومن ورث في كل التقديرين سواء أُعطي نصيبه كاملاً، والتقديران هما: تقدير كونه حي، وتقدير كونه ميت.

فيقول أكثر الفقهاء: نجعل مسألتين؛ مسألة حياة، ومسألة وفاة، بمعنى أن نجعل تقدير على أن هذا المفقود ميت، ومسألة أخرى على تقدير كونه حي، ثم ننظر في حال الورثة في الحالين، فنعاملهم بالأضر، والباقي موقوف حتى يتبين أمر المفقود، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله في كيفية حساب مسائل المفقود عند القائلين بقسمتها على التقديرين.

القول الثاني: هذا القول وإن كان له وجه عند الشافعية، لكنه مخالف للإجماع، ولهذا قلت لكم أنها قولان، لكني سأذكره لأن له وجه عند الشافعية، يقولون إننا نقسم المسألة على تقدير موته فقط، فنقسم التركة كأن المفقود ميت، ونقسمها على الموجودين فقط، وهذا هو أحد الوجهين عند الشافعية.

وكنت أُفضِّل أن لا أذكر هذا القول لأنه يخالف الإجماع؛ المنعقد على أن الأصل حياة المفقود.

في هذا القول؛ يقولون لأنه لو كان حيًا لظهر، أما حيث أنه لم يظهر دل ذلك على موته، فنقدر المسألة على تقدير موته.

إذا قلنا أن الأصل أنه لو كان حيًا لظهر؛ لو كان هذا التعليل منطقيًا لقلنا إذاً ما فائدة ضرب المدة؟ فلا نضرب له مدة، لأنه لو كان حي لظهر، إذًا نحكم مباشرةً بموته، فهذا القول مخالف لظاهر الإجماع، ولهذا قلت لكم أن الخلاف على قولين.

وهذا القول له وجه عند الشافعية، وإن كان الصحيح والمعتمد عندهم _ أي الشافعية _ وعليه الفتوى؛ هو معاملتهم بالأضر والباقي موقوف حتى يتبين أمر المفقود أو تنقضي مدة الانتظار وهو قول أكثر الفقهاء.

القول الثالث: **وهو قول عند الحنابلة، صححه صاحب الفروع، هذا القول يقول: أننا نقسم المسألة على تقدير كونه حيًا فقط، لأن الأصل حياة المفقود، وهو في مدة الانتظار لازال حيًا، فنقسم المسألة على تقدير كونه حيًا.**

هذا القول الثالث، وإن اعتبرنا القول الثاني قولاً شاذًا فنقول هو القول الثاني.

وهذا القول هو الذي أرى رجحانه -القول بأننا نقسم المسألة على تقدير كونه حيًا- وهو صحيح أنه قولٌ في مذهب الحنابلة، صححه صاحب الفروع، لكن أنا في نظري أن هذا هو القول الصحيح . لماذا؟ لأن:

١. كل العلماء متفقون على ضرب مدة.

٢. كل العلماء متفقون على أن المفقود وقت انتظاره هو حي كما تقدم.

إذًا فلنقسم المسألة على تقدير كونه حي، هذا هو المنطق، فما الفائدة من أن نقدر كونه حي أو كونه ميت؟ بل نقدره على كونه حيًا، ولازال موجود.

طبعًا القول بأن نجعل له تقديرين: تقدير حياة وتقدير وفاة؛ فيه احتياط ليس للمفقود فقط، بل احتياط للورثة، وهذا الذي يقوي هذا القول من جهة

الظاهر وهو عندي أن الراجح أننا نقدر المسألة على تقدير كونه حيًا .

القول الأول فيه جانب قوة لكن جانب القوة لم يدفعني إلى ترجيحه، لأن الأصل حياة المفقود، لكن جانب القوة فيه يظهر في بعض المسائل التي وجود المفقود فيها ضررٌ على بعض الورثة، قد يقول قائل : أصلاً وجود المفقود في الغالب يكون فيه ضرر على الورثة، أو كل المسائل كذلك. أقول: لا؛ فبعض الورثة يستفيد من كون المفقود ميتًا، دون أن يستفيد من كونه حيًا، فإذا قدرنا حياته فقط؛ فالوارث الذي يتضرر من كونه حيًا لن يستفيد، فإذا تبين موت المفقود فإنه الآن سيصبح وارث؛ فكيف يرجع على المال الذي له الذي اقتسمه الورثة؟

مثال على هذه الحالة : زوج / أخت شقيقة / أخت لأب / أخ لأب مفقود.

لننظر الآن: من الذي يستفيد من حياة المفقود، ومن الذي يستفيد من موت المفقود، وهذا من العجائب:

- الذي يستفيد من حياة المفقود: الزوج والأخت الشقيقة.
- والذي يستفيد من موت المفقود: الأخت لأب.

▪لو قسمنا المسألة على تقدير أن هذا المفقود حي: وسيستفيد من حياته الأخت الشقيقة والزوج.

الزوج سيأخذ النصف، والأخت الشقيقة ستأخذ النصف كاملًا، لم يبقَ شيء الآن .

المسألة من (٢) نصفها (١) للزوج والنصف الآخر للأخت الشقيقة، و الأخ لأب و الأخت لأب لأنهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض، والفروض لم تبقِ شيئًا، إذًا يسقطون، فاستفاد هنا الزوج والأخت الشقيقة.

▪لو قسمنا هذه المسألة على تقدير أن هذا المفقود ميت: هنا الذي سيستفيد الأخت لأب، لأنها ستأخذ السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة، وستعول المسألة من ستة إلى سبعة، فسيحصل نقص على الزوج وعلى الأخت الشقيقة، وترث الأخت لأب، فاستفادت الأخت لأب.

لماذا قلنا أن القول الأول فيه جانب قوة؟ لأنه يحفظ الأحوال كلها، فإذا قلنا بقسمة المسألة على تقدير كونه حي وعلى تقدير كونه ميت؛ فسنعطي كل وارث من الزوج و الأخت الشقيقة و الأخت لأب: الأضر، وسيبقى الباقي موقوفًا حتى يتبين أمر المفقود. فإذا تبين موته فهذا الموقوف كله سيذهب إلى الأخت لأب، فلن يضيع حقها، وإن تبينت حياته فهذا الموقوف سيأخذه الزوج والأخت الشقيقة.

لكن لو قسمناها على تقدير واحد وهو تقدير كونه حي؛ فالزوج والأخت الشقيقة سيأخذون النصيب المحتمل للأخت لأب، فإذا تبين موته بعد انقضاء المدة، أو جاء الخبر بموته؛ فالأخت لأب سترجع عليهم، فقد يكون لديهم مال، وقد لا يكون لديهم مال، فهنا نقول هنا جانب قوة .

لكننا نقول أننا نبقى على أن الأصل أن هذا المفقود حي، ونقسم المسألة على تقدير كونه حي، لأن الأصل حياته، نعم هناك احتمال أنه ميت، فيكون لهذا الاحتمال جانب قوة، فتُجعل المسألة من تقديرين احتياطًا، لحفظ حق الأخت لأب إذا كان هذا الأمر محتملاً، من هذا الجانب يمكن أن نرجح القول الأول .

لكن على الأصول أن المفقود لا زال حي في مدة التربص والانتظار؛ نرجح القول بالقسمة على تقدير كونه حيًا. هذا هو الذي نريد أن نصل إليه، أننا قد نحكم ونعمل بالقول الأول مع ترجيحنا للثالث، لأن في الأول حفظًا للحق، فكون الزوج والأخت الشقيقة سيسافرون إلى مكان بعيد، سيضيع حق الأخت لأب لو تبين وفاة المفقود، ويوجد احتمال، أنا لا أقول أنه يقين بأنه حي، ولكن يوجد احتمال أنه لن يرجع، ولهذا ضربنا المدة .

أنا أرجح القول بأننا نقسم المسألة على تقدير كونه حي لأن الأصل حياته، لكن حفظًا لحقوق بقية الورثة قد نقول أن العمل على القول الأول في هذه المسألة.

وفي المثال السابق؛ في العمل بالقول الأول حفظًا لحق الأخت لأب، لأن هذا السدس الذي ستأخذه - و إن كانت ستأخذ أقل من السدس لوجود العول- هذا السدس قد يكون مبالغ هائلة جدًا، وقد يخسرها الزوج أو الأخت الشقيقة فلا يستطيع ردها للأخت لأب، وتكون هي بحاجتها، فمن مصلحتها حفظ حقها. فإن كنت أرجح القول الثالث ، إلا أنّ القول الأول له جانب قوة في العمل .

لكن بِدءًا على ذلك نقول تأجيل القسمة حتى يتبين أمر هذا المفقود هو الأولى، لكن لو لحق الضرر بالورثة فلابد من قسمة التركة رفعًا للضرر الواقع عليهم.

≈ مسألة / لو مضت المدة ولم يتبين خبر المفقود:

لو أننا ضربنا مدة انتظار للمفقود؛ مدتها أربعة أشهر، مضت الأربعة أشهر ولم يتبيّن خبره.

عندنا الآن ماله، وعندنا المال الذي اكتسبه من مورثه، ماذا سنفعل؟

إذا مضت مدة الانتظار ولم يتبيّن خبره؛ فإن الحاكم يحكم بموته، وسأعيد شريط الذاكرة قليلاً، وأذكركم بشروط الإرث، وقلنا أن شروط الإرث ثلاثة:

الشرط الأول: له علاقة بهذا الباب، وهو تحقق موت المورِّث حقيقةً أو حكمًا، وقلنا أن الحقيقة تكون بثلاثة أمور، والحكم كما في باب المفقود، ونحن الآن في باب المفقود. فيحكم القاضي بموته " حكمًا "، لم يرَ جُثة، ولم يُنقل له الخبر، ولم يستفيض، ولم ينقل له الخبر شاهدين، لكنه يحكم بموته " حكمًا " لانقضاء مدة الانتظار، ويحكم بموته الآن أي بعد مضي الأربعة أشهر. ثم إذا حُكم بموته بنيت أحكام الوفاة على ذلك:

1. امرأته تعتد مُنذ حُكِم بموته ، لا من أربعة أشهر.
2. ماله سيُقسم على ورثته.

- الجزء الأول: مال " المفقود " الأساسي؛ الذي كان يمتلكه عندما فُقِد، فالعلماء متفقون على أنه يُقسم على ورثته الأحياء حين الحكم بموته، أي عندما حُكِم بموته ننظر في ورثته الموجودين الآن؛ فيُحكم بأن لهم الميراث.

من مات من ورثته خلال مدة الانتظار لا يرث شيئًا من ماله، لماذا؟ لما قلت لكم من الدليل لأن الأصل حياته في مدة الانتظار ولا ننتقل من هذا الأصل إلا بدليل.

مثال ذلك: شخص الآن فُقِد من شهر محرم، ضُرب له أربعة أشهر، محرم وصفر وربيع الأول وربيع الثاني، بعد ربيع الثاني وفي جمادى الأولى حُكِم بموته، كان عند فقده كان له أب و أم وثلاثة أبناء، مات أبوه وأمه في مدة انتظاره، ولمّا حكم

القاضي بموته كان لا يوجد له إلا ثلاثة أبناء، الذي يرثه فقط هو هؤلاء الثلاثة.

الحلقة ١١

≈ **خلاصة لما سبق:**

كنت في المُحاضرة الماضيَّة قد تحدثت عن أنَّه إذا انتهت مُدَّة الانتظار ولم يظهر ذلك المفقود؛ فإن ماله – باتفاق أهل العلم – يُقسم على الأحياء الذين حضروا الحكم بموته، أو الذين كانوا موجودين حين الحكم بموته .

والسبب في ذلك: أنَّنا قلنا: أنَّ من شروط الإرث؛ تحقُّق حياة الوارث حين موت مورِّثه، **وموت المفقود كان حين الحكم بموته**، فننظر في الأحياء؛ إذا كانوا موجودين، فقد تحقَّق شرط إرثهم للمال، وإلَّا فلا .

من مات من ورَثتِه في مُدَّة الانتظار، فإنَّه لا يرث، لأنَّه كما ذكرنا من شروط الإرث: تحقُّق حياة الوارث حين موت مورِّثه، ولو نُطفة !

" **حين موت المورِّث** ": هو حين الحكم بموته، فننظر؛ من الذي وُجِد من ورثته؛ فهو الذي سيأخذ تركته، وذلك باتفاق العلماء، وذكرت لكم فيه مثالاً .

- **الجُزء الثاني : المال الموقوف من مال مورِّثه**

إذا مات مورِّث المفقود خلال مُدَّة الانتظار، ماذا نفعل ؟ قلنا: أن للعلماء في ذلك قولين، وذكرنا القول الثالث الشاذ للشافعيَّة ، وأكثر العلماء على أنَّنا نوقف مالاً حتَّى يتبيَّن أمر المفقود، ففي هذه الحالة؛ هذا المال الموقوف، ماذا سنفعل به ؟

≈ **هنا عندنا ثلاث حالات :**

(بعض أهل العلم يجعل لذلك الأمر ثلاث حالات ، وعندي أنَّها حالة واحدة ، ولكن سأذكر ما ذكره العلماء ، ثمَّ بعد ذلك أرجع إلى ما أراه ، للأمانة العلميَّة ؛ أي أنقل ما قاله أهل العلم ، ثمَّ بعد ذلك أذكر الرأي الذي أراه في هذه المسألة) .

الحالة الأولى: أن يُعلم أنَّه كان حيَّاً حين موت مورِّثه

قالوا : أن يُعلم أنَّه كان حيَّاً – الذي هو المفقود – حين موت مورِّثه، ففي هذه الحالة؛ هذا المال الموقوف يُقسم على من ؟ على الأحياء، حين الحكم بموته؛ أي على الأحياء من ورثته حين الحكم بموته .

صورة هذا المثال: الآن ضربنا مُدَّة انتظار للمفقود؛ مُدَّتها أربعة أشهر ، ثمَّ مات مورِّثه في الشهر الثاني من مُدَّة الانتظار؛ (بقي شهرين، مع الشهر الذي مات فيه مورِّثه)، قسمنا التركة، وأوقفنا مالاً حتَّى تنتهي مُدَّة الانتظار فيتبيَّن أمر المفقود، في هذه المُدَّة جاءنا خبر بأنَّ هذا الشخص المفقود قد رُؤيَ في مكان كذا ! ففي هذه الحالة علمنا أنَّه حين موت مورِّثه كان موجودًا، فالمال الذي وُقِف، (إن كان له فيه كامل النصيب، أو جزء منه)، يُعطى لورثته الأحياء حين الحكم بموته .

الحالة الثانية: أن يُعلم أنَّه قد مات قبل موت مورِّثه .

ففي هذه الحالة ؛ هذا المال لا يكون له فيه نصيب، ويُرجع فيه إلى ورثة مورِّثه الموجودين .

مثال ذلك: رجل مات عن ابن و "ابن مفقود". في مُدَّة انتظار "الابن المفقود" مات والدهما، ثمَّ قسَمنا المال، فأوقفنا نصف المال حتَّى يتبيَّن أمر المفقود؛ (النصف أخذه الابن، وبقيَ نصف)، إن كان المفقود حيَّاً بعد مُدَّة الانتظار سيأخذه (المفقود)، وإن كان ميِّتًا؛ فسيرجع إلى "الابن"، الآن في مُدَّة الانتظار قسمنا التركة، وجعلنا نصفها موقوفا، وفي مُدَّة الانتظار؛ أو بعد مُدَّة الانتظار، جاءنا الخبر بأنَّنا وجدنا جُثَّة هذا المفقود مُتحلِّلة، ولها أكثر من ستة أشهر؛ بمعنى نحن نعلم أنَّ المفقود كان ميِّتاً قبل أن يموت مورِّثه –الذي هو "الأب"– ، ففي هذه الحالة هذا المال الذي وُقِف للمفقود، لا يكون لورثة المفقود، بل يرجع إلى ورثة "الأب" الذين لم يبقَ منهم إلَّا "الابن" .

الحالة الثالثة: أن لا يُعلم عن حياته ولا موته خلال مُدَّة الانتظار ، وأخباره منقطعة.

إذا لم يصلنا خبر لا عن حياته ولا عن موته خلال مُدَّة الانتظار؛ ففي هذه الحالة؛ العلماء مُختلفون على قولين؛ هل يُلحق بالحالة الأُولى ، أو يُلحق بالحالة الثانية ؟

القول الأوَّل: أنَّه يُلحق بالحالة الأُولى " كما لو علمت حياته فيقسم ماله على الأحياء من ورثته فقط "

لماذا ؟ قالوا : لأنَّ الأصل حياة المفقود، ولا ننتقل من هذا الأصل إلَّا بيقين، فخلال مُدَّة الانتظار اتفق العلماء على أنَّه كان حيًّا، و ماله الذي ورثه خلال مُدَّة الانتظار سيُقسَم على الأحياء من ورثته حين الحكم بموته .

القول الثاني: نُلحِقُه بالحالة الثانيَة " أنه لاتوريث مع الشك "

أنَّ المال الذي وُقِف له لا يُقسَم على الأحياء من ورثته حين الحكم بموته، بل يُقسم على ورثة المُورِّث الأوَّل، لماذا ؟ قالوا: لأنَّ هناك شكٌّ في كونه حيّ خلال مُدَّة الانتظار؛ لأنَّنا لا نعلم هل هو كان حي، أو ميِّت ؟ وهذا فيه شكّ، ولا توريث مع الشكِّ. وكأنِّي بهم هنا يُلحِقون هذه الصورة بما سيأتي في "باب الغرق والهدمى ومن في حكمهم"؛ بأنَّه إذا مات شخصان، لا يُعلَم المُتقدِّم من المُتأخِّر منهما، فإنَّنا لا نورِّث أحدهما من الآخر، فكأنَّهم يُلحقونه هناك؛ للتعليل نفسه، وهو أنَّه شكٌّ، ولا توريث مع الشكِّ .

(الترجيح) :

- القول الأوَّل ؛ هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو يُرجحه أكثر أهل المذهب .
- القول الثاني ؛ أنَّه لا توريث مع الشك ، أنَّه وجه عند الحنابلة ، واختاره ابن قُدامة صاحب " المُغني " ، وهو أيضًا قول المالكيَّة ، والشافعيَّة ، والحنفيَّة، فالجمهور على أنَّ المال يُعاد إلى ورثة الميت الأوَّل؛ لأنَّه لا توريث مع الشك .

والصحيح من مذهب الحنابلة : **أنَّ هذا المال لورثة المفقود حين الحكم بموته؛ لأنَّ الأصل حياته، وهذا هو " الراجح "** إن شاء الله تعالى .

≈ رأي (الشيخ المحَاضِر) :

في هذه المسألة عندي أنَّ هذا التفصيل لا حاجة له، إنَّما هو على حالة واحدة، وهي الحالة الثالثة التي اختلف فيها العلماء على قولين، لكن سنبقى على ما قُرِّر في أنَّها ثلاثة أحوال؛ اختصارًا للوقت .

كيفيَّة حساب مسائل المفقود :

(عند القائلين بأنَّها تُقسم على تقدير كونه حيًّا ، وعلى تقدير كونه ميِّتا، وهو القول الأوَّل الذي عليه أكثر الفقهاء) :

١ - نجعل للمفقود مسألتين : مسألة حياة ، ومسألة موت .

٢ - نقسم كلَّ مسألة .

٣ - نُؤصِّلُها .

٤ - نردَّها إلى عولها، إن كانت "عائلة" .

٥ - نُصحِّح الانكسار ، إن وجد .

٦ - ثمَّ ننظر بين أصلي المسألتين بـ " النِّسب الأربع " ، وحاصل النظر هو " الجامعة " .

٧ - ثمَّ نرجع ، فنقسم " الجامعة " على "أصل" كلِّ مسألة ، فيخرج " جُزء سهمها " .

٨ - ثمَّ بعد ذلك نُعطي كلّ وارث نصيبه الأقلّ في المسألتين؛ على **القاعدة:**

أ - أنَّ من ورِثَ مُتفاضلاً ؛ (في المسألتين) ، أُعطِيَ الأقلّ .

ب - ومن ورِثَ في تقديرٍ دون الآخر ؛ لا يُعطى شيئًا .

ج - ومن كان إرثه مُتساويًا ؛ أُعطِيَ نصيبه كاملًا . "

حريٌّ بالقول : أنَّ هذه المسألة - مسألة المفقود - طريقة العمل فيها ، كطريقة العمل في الحمل ، إلَّا في حالة واحدة ؛ أنَّنا في الحمل جعلنا تقادير ستَّة، وهنا جعلنا تقديرين فقط، وهذا هو الفرق بين المسألتين.

المثال الأوَّل / هالك عن ابن ، و بنتين إحداهما مفقودة .

١ - سنقسم هذه المسألة : على تقدير حياة المفقود ، وعلى تقدير موت المفقود .

٢ - ثمَّ بعد ذلك : نؤصِّلهما، ونردَّهما إلى عولها إن كانت عائلة، ونُصحّح الانكسار إن وُجِدَ انكسار .

≈ **الخطوة الأولى : تقسيم المسألة:**

▪ **الحالة الأولى : المسألة على تقدير كونه ميِّت** : سيكون لدي " ابن " ، و " بنت " .

	٣	٤	١٢
ابن	٢	٢	
بنت	١	١	
بنت (مـ)	×	١	
	موت	حياة	

(ملاحظة على الجدول المرفق) :

أ - "البنت" التي بجوارها حرف الميم (م)؛ هذا رمز لكلمة مفقود؛ فهي ليست موجودة الآن .

ب - (×) هذا تقدير كونه ميِّت .

إذاً عندي " ابن " ، و " بنت " ، عدد رؤوسهم ثلاثة ، وسأجعل المسألة من عدد رؤوسهم ؛ أي ثلاثة ، وسيكون اثنين لـ " الأبن " ، و واحد لـ " البنت " لأنَّ (للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين) .

كيف نُقدِّر أنَّ للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين؟ عدد الذكور يُضرب في اثنين، ثمَّ يُجمع معهم عدد البنات، فلو كان عندي خمسة أبناء وبنتين نقول : (٥ × ٢) = ١٠ ؛ أي عشرة أبناء ويُضاف إليهم البنات ، إذاً الرؤوس اثنى عشر ، وهكذا .

▪ **الحالة الثانيَّة: المسألة على تقدير كونه حي**

أصلها من أربعة: " الابن " له اثنين . "البنت" لها واحد . "البنت المفقودة على تقدير أنَّها حيَّة" سيكون لها واحد .

≈ **الخطوة الثانية : ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع ونستخرج الجامعة:**

عندي الآن مسألتين: مسألة الحياة، ومسألة الموت، وسأنظر بين هذين الأصلين؛ (٣ ، ٤)، بالنسب الأربع، وحاصل النظر سيكون هو الجامعة، وإذا أخرجت الجامعة سأرجع فأقسم الجامعة على أصل كلِّ مسألة؛ فيخرج جزء سهمها.

▪ **(١٢) هي الجامعة . كيف خرجت؟**

الجواب : (٣) أصل المسألة الأُولى، و(٤) أصل المسألة الثانية، بينهما "مُباينة" ؛ لأنَّ "كلَّ عددين مُتتاليين بينهما مُباينة" ، و (٣) و (٤) لا يقبلان القسمة على عدد آخر غير (١) بلا كسر، إذًا بينهما "مُباينة" .

في هذه الحالة : أضرب أحدهما في الآخر ؛ (٣ × ٤) = ١٢

الآن العدد (١٢) أرجع فأقسمها على " أصل المسألتين :

١٢ ÷ ٤ = ٣ ، (٣) أسمِّيها جزء سهم مسألة "كونه حي"

ثمَّ أرجع فأقسم (١٢) على المسألة الثانية، ١٢÷٣= ٤ ، فيخرج "جزء سهمها " (٤) .

- **ما فائدة " جزء السهم " هنا ؟**

كل جزء سهم أضرب فيه السهام التي تحته، وأُعطي الورثة الأقل،

" **الابن " في كون المفقود "ميِّت"**؛ سأضرب "جزء سهم المسألة" في سهمه، ثمَّ أنظر في نصيبه في الحالة الثانية؛ بضرب "جزء السهم" في سهمه وأُعطيه الأقلّ .

" جزء سهم " المسألة الأولى " هو (٤) ، وسأضربه في نصيب الابن (٢)؛ سيخرج لي (٨) . (٤ × ٢) = ٨

ثمَّ أنظر في نصيبه في " المسألة الثانية " ؛ أضرب " جزء سهمها " ؛ (٣ × ٢) = ٦ .

إذًا الأقل (٦) ، فأضع له (٦) تحت الجامعة

أنتقل الآن لـ " البنت " ، وأعمل العمل نفسه :

فـ (٤) "جزء سهم " مسألة الموت أضربه في نصيبها (١) : (٤ × ١) = ٤

أنتقل لنصيبها في " المسألة الثانية ": (٣ × ١) = ٣

أجد أنَّ (٣) أقلّ من (٤) ، فأُثبت الأقل الذي هو (٣) .وأضعه تحت الجامعة

	٤	٣	
	٣	٤	١٢
ابن	٢	٢	٦
بنت	١	١	٣
بنت (مـ)	×	١	موقوف
	موت	حياة	٣

الآن أجمع السهام : (٦ + ٣) = ٩

كم يبقى من أصل المسألة ؟ يبقى من أصل المسألة (٣) .

هذه الـ (٣) موقوفة حتَّى يتبيَّن أمر هذا المفقود؛ التي هي " البنت " :

أ – إذا تبيَّن أنَّ هذه "البنت" موجودة (كانت حيَّة)، فهذه " الثلاثة " تُعطى لهذا المفقود " البنت " .

فيكون الابن أخذ (٦) ، و البنت الموجودة لها (٣) ، و البنت التي كانت مفقودة أخذت (٣) ، ويصبح أصل المسألة (١٢) .

ب – إن كانت هذه البنت ميِّتة؛ أي : مضت مُدَّة الانتظار ولم يتبيَّن أمرها، أو تبيَّن لنا أنَّها كانت ميِّتة وقت مُدَّة الانتظار، وسنُعيد المال إلى ورثة الميت الأوَّل؛ وهما (الابن، والبنت)، **ففي هذه الحالة (٣) ستُوزع على الورثة، وسنُعطي الابن منها (٢) ، فيُصبح نصيبه (٨) ، ونُعطي البنت منها واحد فيُصبح نصيبها (٤)**، وأصبح للذكر مثل حظّ الأنثيين .

هذا على القول بأنَّ الموقوف إذا مضت مُدَّة الانتظار؛ أنَّه يُرجع إلى ورثة الميت الأوَّل، وهو قول الجمهور من الحنفيَّة والشافعيَّة والمالكيَّة ، وهو الذي اختاره صاحب " المُغني " ، وغيره من الحنابلة، وهي الحالة التي تكلمنا وقلنا أنَّ العلماء قسَّموا ثلاثة أحوال؛ الحالة الثالثة منهم من يرُدها إلى الحالة الأولى، ومنهم من يردَّها إلى الحالة الثانية،

فالذي عليه الجمهور: أنَّ هذا الموقوف يُردّ على ورثة الميِّت الأوَّل،

وعلى القول بأنَّ الأصل حياته، فهذا المال بعد مُضي مُدَّة الانتظار سيذهب إلى ورثته، لكن على قول الجمهور أنَّ هذه الـ(٣)؛ إذا مضت مُدَّة الانتظار، ولم يتبيَّن لنا حاله ، أنَّ هذه الـ(٣) تُقسم، الـ(٢) سيذهب لـ " الابن " ، و(١) سيذهب لـ " البنت " ، فيكون الذكر له مثل حظّ الأنثيين

المثال الثاني/ هالك عن: بنت / و أم / و أخت ش / و أب مفقود .

في المثال السابق لو لاحظنا أنَّ المفقود أثَّر في الورثة كلِّهم .

ننظر في هذا المثال ، هل سيُؤثَّر المفقود في الورثة كلِّهم ، أو في بعضهم ؟

≈ **المرحلة الأولى:**

- الحالة الأولى: على تقدير كون "الأب المفقود" ميِّت .

	٦	٦	
بنت	٣	٣	
أم	١	١	
أخت ش	٢	×	
أب (مـ)	×	٢	
	موت	حياة	

سيكون الورثة: بنت / أم / أخت شقيقة

البنت: ستأخذ النصف؛ لعدم وجود المُعصِّب، ولعدم وجود المُشارك .

الأم: ستأخذ السدس؛ لوجود الفرع الوارث .

الأخت الشقيقة: ستأخذ الباقي عاصبة مع الغير .

عندي (نصف) ، وعندي (سدس) ، إذن أصل هذه المسألة من (٦) .

الحلقة ١٢

تتمة شرح المثال:

في المسألة أكثر من صاحب فرض، ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع.

وحاصل النظر يكون هو أصل المسألة.

	٦	٦	
بنت	٣	٣	
أم	١	١	
أخت ش	٢	×	
أب (مـ)	×	٢	
	موت	حياة	

"النصف" مقامه (٢)، السُدس مقامه (٦)، فنجد أن بين (٢) و (٦) مداخلة، فالأكبر من مضاعفات الأصغر، ففي هذه الحالة نأخذ الأكبر ونجعله أصل المسألة، فنأخذ مقام "السُدس" (٦) ونجعلها أصل المسألة.

ثم نعطي البنت نصيبها "النصف" فنقول (٦) التي هي أصل المسألة تقسيم المقام (٢) يكون (٣)، (٦÷٢= ٣)

ثم نضرب الناتج في البسط (١) فيخرج لنا (٣)، و(٣) تساوي نصف (٦).

الأم لها السدس (١)، ويبقى (٢)، نجد أنَّ مجموع المسألة (٦)، هذا على تقدير كون الأب المفقود ميتًا.

- الحالة الثانية: على تقدير كون "الأب المفقود" حيًّا:

في هذه الحالة الأخت الشقيقة لا ترث شيئًا؛ لأنَّ القاعدة أنَّ الأب يحجب الإخوة والأخوات من أي الجهات، وإذا قلنا يحجب الإخوة والأخوات من أي الجهات فمن باب أولى أنه يحجب من دونهم كالأعمام وأبناء الإخوة.

- **في هذا التقدير**: "البنت" ستأخذ النصف؛ لعدم وجود المعصب، وعدم وجود المشارك .

"الأم" تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث / "الأب" يأخذ السدس مع الباقي / "الأخت ش" لا شيء .

أصل هذه المسألة : ستة ، وستأخذ "البنت" نصف الستة (٣)، وتأخذ "الأم" السدس (١)، و"الأب" يأخذ الباقي (٢)

تلخيص ما عملناه، جعلنا للمفقود تقديرين؛ تقدير موت وتقدير حياة، ثم قسمنا المسألتين، أصّلناها، لم يكن هناك عِوَل، ولم يكن هناك تصحيح، لو كان هناك عول أو تصحيح لفعلنا ذلك.

– أمثلة التصحيح والعول هذه نؤخرها إن شاء الله للمحاضرات التفاعلية إن شاء الله، لكي يكون الوقت أطول. –

الآن أخرجنا أصل المسألة (٦) في الحالة الأولى، و(٦) في الحالة الثانية.

≈ **المرحلة الثانية:**

- ننظر في أصول المسائل بالنسب الأربع، وحاصل النظر يكون الجامعة، ثم نرجع نقسم الجامعة على أصل كل مسألة فيخرج جزء سهمها.

(٦) و (٦) بينهما مماثلة، إذًا أصل هذه المسألة من (٦)،

إذا كان بين العددين مماثلة فنكتفي بأحدهما،

- ثم نرجع نقسم (٦) على أصل كل مسألة، (٦÷٦=١)، ثم (٦÷٦"أصل المسألة الأولى" =١)

	٦ ١	٦ ١	٦
بنت	٣	٣	٣
أم	١	١	١
أخت ش	٢	×	×
أب م	×	٢	٢ موقوف
	موت	حياة	

- هذه المسألة التي قسمناها:

ننظر في نصيب كل وارث في المسألتين؛ كيف؟ بأن تضرب سهمه من المسألة في جزء سهمها، وتعطيه الأقل من المسألتين، والباقي يكون موقوفًا حتى يتبين أمر المفقود.

١- "**البنت**" ، ولاحظوا الفرق بين هذا المثال والمثال الذي قبله؛ البنت الآن: (١ ×٣ = ٣)، ثم ننظر لنصيبها من المسألة الثانية: (١ ×٣ = ٣)، لاحظوا أنَّ نصيبها في المسألتين كونه حي أو ميت لم يختلف، فهذه بإجماع أهل العلم أنها تأخذ نصيبها، ولا يحتاج إلى تأجيل قسمة التركة حتى يتبين أمر المفقود؛ لأنَّ نصيبها لا يتغير في الحالين، فالأب المفقود لا يؤثر في البنت، كما تقدم لنا في قواعد الحجب : **أنَّ الفروع لا يؤثر فيهم إلا الفروع**.

٢- "**الأم**": (١ "جزء سهم المسألة الأولى" × "سهمها" ١ = ١)، ثم ننظر في نصيبها في المسألة الثانية: (١ × نصيبها أو سهمها ١ =١) الناتج في التقديرين (١)، إذن نعطيها (١)، فنلاحظ أيضًا أنَّ الأم لا يؤثر فيها كون الأب مفقودًا، لأن الذي يُؤثِّر فيها هو الفرع الوارث، التي هي البنت.

٣-"**الأخت الشقيقة**": ونجد أنها ترث في تقدير، والتقدير الآخر لا ترث فيه، وقلنا أننا نعامل الورثة بالأقل، ولا شك أنَّ الأقل أننا لا نعطيها شيئًا، ففي هذه الحالة لا نعطي الأخت الشقيقة شيئًا.

- الآن لو نظرنا في السهام التي وزعت من أصل المسألة وجدنا أن البنت أخذت (٣)، والأم أخذت (١).

(٣ + ١ = ٤) و بقي لدينا (٢) ، موقوفٌ حتى يتبين أمر هذا المفقود،

فعلى قول الجمهور إذا مضت المدة ولم يتبين أمره فإن الـ (٢)هذه تأخذها الأخت الشقيقة، وإذا تبينت حياته فإن الأب هو الذي سيأخذ هذا الموقوف.- يردُّ لورثة الميت الأول -

وإذا قلنا أنه يعطى لورثة المفقود؛ فسَيُقْسَم على ورثة المفقود باعتبار أنَّ الأصل حياته.

بَــابُ الغَرْقَ ومَنْ فِي حُكْمِهِم .

≈ **الغرقى لغة:** جمع غريق، كشهيد وجريح، فيقال للمرأة غريق، ويقال للرجل غريق.

≈ **الغرقى المراد بهم في باب الفرائض:**

هم من عمَّ موتهم بسبب أمرٍ أتلفهم جميعًا، فلم يُعلم أيهم مات أولًا، وإنما جعلوها للغرقى لكثرة حصوله بالغرق، وإلا فإنهم يُلحق بهم الغرق والهدمى والحرقى، ومن مات في انفجار ونحوه، المهم أنَّ الموت عمّ أناسًا متوارثين فيما بينهم، ولم

نعلم أيهم مات أولًا، وصورها كثيرة جدًّا خاصة في هذا العصر.

كحصول الزلازل، وانهدام المنازل، أو بانشقاق الأرض، أو بانجراف التربة، والغرق في السيول والفيضانات ونحوها، انفجار الطائرات أو السيارات، غرق السفن،حصول الحرائق كبيرة يعمُّ فيها الموت .

صورة المسألة باختصار: لو أنَّ أب وأسرته كانوا في طائرة، مسافرون؛ فانفجرت هذه الطائرة وماتت الأسرة جميعهم، فهذه الأسرة الآن متوارثين فيما بينهم، الأب يرث أبناءه والأولاد يرثون أباهم ويرثون أمهم، والأم ترثهم؛ وعندما انفجرت بهم الطائرة لم نعلم من هو الحي الذي كان موجودًا حين موت مورثه، فلم نعلم أيهم مات أولًا.

- **مبحث الحمل**: متعلق بالشرط الثاني من شروط الإرث، وهو تحقق حياة الوارث حين موت مورثه ولو نطفة
- **المفقود** : متعلق بالشرط الأول؛ وهو تحقق موت المورث حقيقة أو حكمًا.
- **الغرقى**: مرتبط بالاثنين، ارتباطه بالشرط الثاني: تحقق حياة الوارث حين موت مورثه ولو نطفة؛ يتعلق بالغرقى أشد من تعلق الشرط الأول في هذا الموضوع.

ولهذا لا بد من ضبط العبارة، فلم تُجعل هذه العبارة عبثًا، فعندما نقول: "**حين موت مورثه**" فإننا نقصد هذه العبارة بعينها، ولها مرادها المهم في المسألة، فعندما نقول: "**تحقق حياة الوارث حين موت مورثه**" فنحن متأكدون، نتحقق أنه كان موجودًا عندما مات مورثه، وهذا الشرط هو الذي يتعلق بهذه المسألة التي هي في باب الغرقى ومن في حكمهم.

فالأسرة الآن عندما انفجرت بهم الطائرة؛ لم ندرِ هل مات الابن قبل أو ماتت البنت، فالمتأخر من الموتى يرث المتقدم، هذه المسألة حصلت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وحصل فيها الخلاف بين العلماء في مسألتين، قبل أن ندخل في الخلاف لا بد أن أحرر محل النزاع في المسألة.

مسألة الغرقى في توريث بعضهم من بعض ،لها خمس صور:

صورتان فيهما اتفاق بين أهل العلم، وثلاث صور هي محل الخلاف.

≈ الصورتان اللتان اتفق أهل العلم فيهما:

- الصورة الأولى: **أن نعلم و نتحقق أنهم ماتوا في وقت واحد، يعني في لحظة واحدة، بمعنى ليس هناك متأخر ومتقدم.**

لاحظوا العبارة التي أقولها: "أن نعلم"أنهم ماتوا في وقت واحد، فلا يوجد متقدم ولا متأخر"، **ففي هذه الحالة اتفق العلماء على أنه لا توارث بينهم**؛ لأنَّ شرط الإرث -الذي هو الشرط الثاني- مختلٌّ هنا؛ فلم نتحقق "**حياة الوارث حين موت مورثه**".

وقلنا إنَّ اختلال الشرط يلزم من عدمه العدم، فيلزم من عدم الشرط عدم الإرث.

صورة هذه المسألة: أن نعلم أن الأب وابنه قتلا في وقت واحد، بمعنى خرجت روحهما في وقت واحد.

- الصورة الثانية: أيضًا اتفق فيها أهل العلم، **وهي أن يعمّ موتهم؛ لكن أن نعلم تأخر موت أحدهم ولو للحظة، ففي هذه الحالة المتأخر يرث المتقدم**، هم ماتوا في وقت واحد لكن، هناك متقدم وهناك متأخر وسبب اتفاقهم أن سبب الأرث وهو شرط الثاني وهو سبب الأرث قد تحقق هنا فنحن نعلم أن الوراث حياً حين موت مورثه [1] .

وصورة المسألة: الأب وابنه؛ ويكون هناك سيف واحد؛ يُقص به رأس الأب، ثم بعده مباشرة يُقص رأس الابن، نحن الآن نعلم علمًا يقينًا أنه من الذي مات أولًا، موتهم عمَّ الآن، في وقت واحد، يمكن في ثانيتين، لكن الثانية الأولى قُتل فيها

---

[1] من مقدمة الحلقة التالية

الأب، والثانية الثانية قُتل فيها الابن، ففي هذه الحالة الابن يرث من أبيه .

إذا جاءني طالب أو طالبة؛ قال: لكن الابن مات ! نقول: هذا المال يكون لورثته، وهذا هو الباب الذي درسناه في المستوى السابع، وهو باب المناسخات، أن يموت ميت؛ وقبل أن تقسم تركته يموت من ورثته شخص أو أكثر.

هاتان الحالتان قلنا باتفاق أهل العلم في ذلك. الأولى : لا توارث بينهما . والثانية : المتأخر يرث المتقدم.

≈ الصور الثلاث التي اختلف أهل العلم فيها:

- **الصورة الأولى:** أن نجهل الحال فلا نعلم المتقدم من المتأخر. ولا ندري من الذي مات أولاً، جئنا فوجدنا الأب وابنه قد قُطع رأسهما، لم ندرِ من الذي مات أولًا، ولم نعرف القاتل، ولم يكن هناك شهود .
- **الصورة الثانية:** أن نعلم المتقدم من المتأخر، ولهول الفاجعة أو لكثرة الموتى نسينا من المتقدم من المتأخر، علمناه لكن بعد ذلك نسيناه .

صورة المسألة: قد يُنسى لهول الفاجعة مثلًا، أو أنَّ الذي رآهم قد مات، يعني هناك من رأى المتقدم من المتأخر ثم مات، فنحن نعلم أن هناك متقدم وهناك متأخر لكن لم نستطع الوصول إلى ذلك للنسيان أو لتعذر ذلك .

- **الصورة الثالثة:** أن نعلم المتقدم من المتأخر لكن ما ندري من هو، هل هو الأب أم الابن، يعني نعلم لكن لا بعينه، يعني نعلم أنَّ هناك متقدم ومتأخر.

مثال ذلك: لو أنَّ الأب وابنه سينفذ فيهم حكم القتل؛ ونراهما من خلال الزجاج مثلًا قد لُفَّا في مكان واحد فأُطلق الرصاص على الأول، ثم أُطلق الرصاص على الثاني، ثم جمعت الجثتان ودفنتا، ولم نعلم من الذي رمي أولًا؛ هل هو الأب أو الابن، فنعلم أن هناك متقدم وهناك متأخر؛ لكن لم نعلم من المتقدم منهما، فنعلم لكن لا بعينه .

ومثل ذلك لو رأينا اثنين في بحر مثلًا، غرق الأول ثم غرق الثاني، رأينا الثاني يكافح والأول قد طفت جثته ثم لحقه الثاني، ولم ندرِ من الأول الذي غرق .

ملخص // الثلاث صور التي اختلف فيها العلماء:

١- أن يُجهل الحال؛ فلا يُعلم هل هناك متقدم أم لا؛ هذه واحدة.
٢- أن نعلم المتقدم من المتأخر لكن ننساه، أو نفقد الذي رآهما أو كونه قد مات.
٣- أن نعلم المتقدم من المتأخر، لكن لا بعينه، إنما نحن نعلم لكن لا ندري من هو، هل هو هذا أو هذا.

هذه الثلاث صور التي وقع فيها الخلاف، هل يرث المتقدم من المتأخر، أو يتوارثون فيما بينهم، أو لا توارث فيما بينهم؟

الحلقة ١٣

كان الحديث في المحاضرة السابقة متعلقًا بباب الغرق ومن في حكمهم، والغرقى : جمع غريق وقلنا : أن الغرقى في باب الفرائض هو من عمَّ موتهم ولم يُعلم المتقدم من المتأخر، وقلت أن قبل الدخول في مسألة توريثهم لا بد أن أشير إلى تحرير محل النزاع في المسألة وقلت أنَّ العلماء قد اتفقوا على صورتين ، والصور الأخيرة الثلاث حصل فيها الخلاف بين أهل العلم ، هل نُوَرِّث بعضهم من بعض أو لا توارث فيما بينهم ؟ **أهل العلم مختلفون في ذلك على قولين:**

القول الأول / بعضهم يُلحقها بالصورة الأولى، وهي أنهم ماتوا في وقت واحد، ولم نعلم المتقدم من المتأخر، أو علمنا أنهم ماتوا في وقت واحد، ففي هذه الحالة لايتوارثون، فيلحقون بها الصور الثلاث، فيقولون أيضًا لا يتوارثون فيما بينهم .

القول الثاني / يُلحقها بالصورة الثانية؛ فقد حصلت وفاة و حصل متقدم ومتأخر، والأصل حصول ذلك فنورِّث بعضهم من بعض .

** **وبالمناسبة**؛ أغلب مسائل الفرائض حصل الخلاف فيها في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهذه المسألة أيضًا حصل فيها الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى .

➢ القول الأول: **هو القول بعدم توارث الغرقى فيما بينهم -في الصور الثلاث الأخيرة- .**

القائلون بهذا القول هم : **أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وزيد بن ثابت أعلم الصحابة بالفرائض ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين**، وهذا القول أيضًا هو مذهب الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي، وأيضًا هو تخريج في مذهب الإمام أحمد، إذًا هذا القول وهو عدم توريث الغرقى فيما بينهم في الصور الثلاث المتأخرة لا توارث فيما بينهم **ما هو دليلهم ؟**

- الدليل الأول: دليلهم شروط الإرث؛ قالوا إنَّ شرط الإرث "**تحقق حياة الوارث عند موت مورثه ولو نطفة**"، وهذا الشرط باتفاق أهل العلم لابد من تحققه، وليس غلبة الظن في وجوده بل لا بد من اليقين؛ لأنَّ الإرث خلافة؛ ولا تكون الخلافة إلا لموجود، وهنا هذا الشرط غير متحقق هنا؛ إذًا لا توارث فيما بينهم؛ لأننا لو ورثنا كان توريثًا مع الشك؛ والقاعدة تقول: (لا توريث مع الشك) .
- الدليل الثاني: فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ ففي عهد أبو بكر رضي الله عنه؛ وقعت معارك الردة، عندما ارتد كثير من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فاستنهض أبو بكر رضي الله عنه الصحابة لقتال المرتدين، فحصلت معارك بين المسلمين والمرتدين، ومن أشهر هذا المعارك والتي قُتل فيها جمع كثير من الصحابة، بل من علماء وأفاضل الصحابة؛ هي معركة اليمامة، وكان فيها المسلمون بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنهم، وكان مسيلمة الكذاب زعيم المرتدين .

هذه المعركة وما حصل في حديقة الموت، وما حصل من القتل للمسلمين أول المعركة، حيث حصل هناك قتلى كثير، وكان هؤلاء القتلى بينهم توارث، ومع هذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو إمام المسلمين؛ لم يوَّرث قتلى اليمامة بعضهم من بعض، بل جعل كل ميت يرثه عصبته الأحياء فقط .

هناك أيضًا وقائع وقعت في عهد علي رضي الله عنه، في قتلى صفين، فإنه لمّا حصلت معركة صفين؛ وهي بين المسلمين فيما بينهم، بين علي رضي الله عنه ومن معه وبين معاوية رضي الله عنه ومن معه، هذه المعركة عندما حصلت وحصل القتل لم يورث علي رضي الله عنه الموتى بعضهم من بعض؛ إنما جعل إرثهم لعصبتهم.

وهناك وقائع أخرى أيضًا : مثل قتلى الحرَّة في عهد يزيد بن معاوية، عندما قُتل أحفاد الصحابة لم يُوَرِّثوا بعضهم من بعض؛ إنما جعل الإرث للأحياء من ورثتهم فقط. هذه الوقائع الثلاثة نستطيع أن نضمها في دليل واحد وهي : فعل الصحابة رضي الله عنهم، فعل أبو بكر رضي الله عنه ، وفعل علي رضي الله عنه في هذه المسألة .

➢ القول الثاني: عكس القول الأول ، يقول بالتوارث فيما بينهم؛ بأن يرث كلٌّ منهم الآخر، فإذا حصل أن قُتلا بأي صورة من الصور الثلاث؛ ولم يُعلم المتقدم من المتأخر، أو عُلم المتقدم من المتأخر لكن نُسي ، أو عُلم لا بعينه، بهذه الصور الثلاث أصحاب هذا القول يقولون أنه يرث كلٌّ واحدٍ منهما الآخر إذا كان بينهما سبب من أسباب الإرث .

قال بهذا القول: جمعٌ من الصحابة وعلى رأسهم **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، فإن عمر لمّا وقع في عهده طاعون عُمواس؛ وكان هذا في الشام وتفشَّى هذا المرض كفانا الله وإياكم شره والمسلمين، كان أصحاب البيت الواحد كما تذكر كتب السير يبيتون يومهم ثم يصبحون وقد ماتوا جميعًا في وقتٍ واحد، ومات بعض من كبار الصحابة، منهم أبوعبيدة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وجمع غفير من الصحابة رضوان الله عليهم، أبوعبيدة رضي الله عنه كان أمير الشام لعمر،

- لما وقع الطاعون بها - كتب إلى عمر ماذا يفعل بالناس؛ هل يوَّرث بعضهم من بعض؟ فكتب له عمر وأمره أن يورث بعضهم من بعض، **وهذا القول هو مذهب الحنابلة**، هذا القول توريث بعضهم من بعض؛ أيضًا يُنسب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإن كان جاء في الوقائع في صفين أنه لم يوَّرث بعضهم من بعض. **أدلة هذا القول** :

- الدليل الأول: فعل عمر رضي الله عنه، وهو أمره لأبي عبيدة أن يُوَرِّث بعضهم من بعض لما كتب إليه .
- الدليل الثاني: قالوا أنَّ حياة كل واحد منهما كانت ثابتة بيقين، يضعون مقدمة للدليل، يقولون حياة كلّ واحد من الغريقين أو من في حكم الغريقين أنها ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر، فإذا قلنا بذلك فكلُّ واحد معه الأصل- التي هي حياته- والأصل أنه يموت بعد الآخر، وإذا كان كذلك ورَّثْنا بعضهم من بعض لهذا الأصل .

القائلون بهذا القول يشترطون شرطًا يقولون: شرط توارث بعضهم من بعض : أن يكون ورثتهم لا يختلفون فيما بينهم؛ بأن يدَّعي كلُّ واحدٍ منهما موت مُوَرِّثه أخيرًا، ولماذا كلٌّ واحد يدَّعي موت مورثه أخيرًا ؟ لأنه في ذلك سيرث من الآخر ثم ورثته يرثونه .

مثال: الآن لو قلنا رجل وابنه غرقا في وقتٍ واحد؛ وهذا الرجل له ابن آخر، وهذا الابن له ابن، الآن كل واحد إذا ادَّعى أنَّ مورثه هو الذي مات متأخرًا وليس أولًا؛

يعني الآن الابن يقول: " **مات أخي ثم مات والدي** " ، ابن الابن يقول: " **لا، مات جدي ثم مات أبي** "

وعمه -أخو الغريق- يقول: " **لا ، مات أخي أولًا ثم مات أبي** " ، لماذا ؟

نبدأ بابن الابن، ابن الابن يريد أنَّ أباه يرث من جده سيأخذ نصف مال جده، ثم يأتي هذا ابن الابن فيرث مال أبيه ونصف مال جده الذي سينتقل إلى أبيه، ولهذا يدَّعي أن أباه هو المتأخر في الموت.

عمه يقول: " **لا، أخي الذي مات أولًا** " ؛ حتى لا يذهب نصف تركة والده لابن ابنه، فيقول: " **لا، أخي مات أولًا وأنت ترث أخي ثم مات أبي** "، الأب الآن سيأخذ من تركة الابن "السدس"، ثم العم سيأخذ مال أبيه كاملًا، بالإضافة إلى السدس الذي أخذه من أخيه، فكلٌّ يدَّعي تأخر موت صاحبه لكي يرث ثم يأخذ منه.

القائلون بأنهم يتوارثون فيما بينهم قالوا: بشرط أن لا يحصل هناك خلاف بين الورثة في هذا الأمر، فكلٌّ يدعي موت صاحبه، أو يقول أنا عندي بيّنة بذلك أو شهادة شهود ونحو ذلك ، الكلام إذا لم يحصل لا خلاف ولا دعاوى في هذه المسألة فبهذه الحالة؛ أصحاب هذا القول يقولون: "يُوَرَّث كل واحد من الآخر" .

✓ مثال آخر لتوضيح لماذا كل واحد يدَّعي أنَّ مورثه مات أخيرًا

محمد وابنه أحمد ماتا في وقتٍ واحدٍ غرقًا، محمد الذي هو الأب عنده ابن آخر اسمه خالد، وأحمد لديه ابن اسمه فهد .

فهد يقول: " **جدّي محمد هو الذي مات أولاً بعد ذلك مات أبي** " ، لماذا يقول فهد هذا الكلام؟ حتى يكون والده أحمد يرث من أبيه محمد، فيأخذ نصف ماله؛ لأنه ابنه، ثم تركة أحمد كلها مع ما ورثه من أبيه ستنتقل إلى ابنه فهد .

خالد يقول: " لا، أخي مات أولًا ثم بعد ذلك مات أبي " لماذا؟ لأن أباه سيرث من ابنه السدس، فأحمد سيأخذ سدس ماله؛ بسبب وجود الفرع الوارث سيأخذ السدس، ثم خالد سيرث كل مال أبيه محمد، مع السدس الذي أخذه من أحمد .

فكلٌّ سيدَّعي أنَّ صاحبه هو المتأخر في الموت، فإذا حصل النزاع لا توارث ، أما إذا اتفقوا أنَّ لا بينة عند أحدٍ منهم، ولم تقم شهادةٌ بذلك؛ ففي هذه الحالة يقول أصحاب هذا القول نعم نُوَرِّث كل واحدٍ من الآخر .

- الراجح في هذه المسألة: عندي والله أعلم في هذه المسألة القول بعدم توريث بعضهم من بعض هو القول الراجح،

لماذا؟ بالإضافة للأدلة التي ذكرها أهل العلم في هذه المسألة وهي فعل أبي بكر رضي الله عنه؛ أنَّ القائلين بعدم التوارث لا يحصل عندهم إشكالات في مسألة التوارث فيما بينهم، أمَّا القائلون بالتوريث فيحصل عندهم التعارض والارتباك في التوريث ولهذا عند التوريث يقولون: (يرث من طريف ماله دون تِلاده) فيحصل عندهم تداخل في المواريث كيف أنَّ هذا الوارث يكون وارثًا ثم يرجع فيكون مورثًا والعكس كيف يكون هذا المورث وراثًا فيرث من هذا الوارث، لهذا يحصل ما يسمى بالدَّوْر.

الحلقة ١٤

قلنا إنَّ الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو القول بعدم توارث الغرقى فيما بينهم؛ **لعدة أمور:**

- الأمر الأول: أنه لا توريث مع الشك، فإننا لا يوجد لدينا دليل على أنَّ هذا متقدم وهذا متأخر، بل يوجد احتمالين:
  - **الاحتمال الأول**: أن يكونا قد ماتا في وقت واحد، هذا احتمال وارد، وله نسبته وحظه.
  - **الاحتمال الثاني** : أن يكون أحدهما متقدمًا ، والآخر متأخرًا .

فهذان الاحتمالان متساويان، لا مزيَّة لأحدهما على الآخر، صحيحٌ أنَّ الحياة هي الأصل لأنها هي الموجودة؛ لكن الجزء الثاني من دليلهم : "أنَّ حياة أحدهم ثابتة بيقين إلى ما بعد موت الآخر"، هذا الجزء من الدليل لا يُسلَّم به، فلا نُسلِّم أنَّ حياة الأول ثابتة حتى بعد موت الثاني ، والعكس؛ لأن هذا تناقض كيف نقول إن حياة هذا ثابتة إلى ما بعد موت الآخر، ثم أرجع وأقول والآخر حياته ثابتة إلى ما بعد موت الأول، هذا تعارض وتناقض.

أما فعل عمر فهو أيضًا مُعارَض بفعل أبي بكر، وما حصل في معركة صفين والحرَّة فهي متعارضة، فليس قول بعض الصحابة بأولى من بعض، لكن إذا تعارضت الأدلة فنرجع للأصول الشرعية، والأدلة جاءت بأنه لابد من توافر ثلاثة شروط حتى يحصل الإرث، أهم هذه الشروط: "الشرط الثاني" وهو تحقق، ولهذا أكّدت دائمًا في المستوى الخامس كلمة "تحقق" لابد منها باليقين، ولا توريث مع الشك أبدًا، تحقق حياة الوارث حين موت مورثه ولو نطفة .

- الأمر الثاني: إن القول بتوريث بعضهم من بعض؛ يلزم منه تناقض : أن يكون أحدهما وارثًا مورثًا، والآخر كذلك وارثًا مورثًا وهذا لا يمكن ! كيف أرثك وترثني؟ أنت تأخذ من مالي وأنا آخذ من مالك؟ هذا استهلاك بلا فائدة.
- الأمر الثالث: أنَّ التوريث هو تمليك وخلافة وكونهما ماتا في وقت واحد لا يحصل منه ذلك الأمر وهو الخلافة في المال ، إذن لا توريث لبعضهم من بعض .

إذن القول بعدم التوارث بينهم هو القول الراجح وذلك للأسباب التالية - **التي ذكرتها وهي باختصار** - :

١- اتفق العلماء على أنه لا توريث مع الشك، وأنه لابد من تحقق حياة الوارث حين موت مورثه ولو نطفة، وهذا غير متحقق هنا بالإجماع .

٢- أنَّ في توريث بعضهم من بعض تناقضًا؛ فكيف يكون الوارث مورثًا في وقت واحد؟! هذا تناقض .

٣- أنَّ الإرث خلافة؛ ولا تحصل الخلافة لأنَّ الذي مات مع الثاني في وقت واحد كالمعدوم، والمعدوم لا يحصل منه إرث؛ لأنَّ هذا شيء مجهول، والمجهول كالمعدوم والمعدوم لا يحصل منه إرث .

الآن شخص غير موجود؛ فهل ممكن أن يكون خليفة يأخذ مالًا؟ لا يأخذ لأنه غير موجود؛ فأدنى درجات الوجود كونه نطفة، وهذا غير موجود أصلًا؛ لأنه قد مات فلا يصح ذلك .

✓ إذا قلنا لا توارث ما الحل؟ الحل أن كل واحد منهما يرثه ورثته .

مثال: أسرة مكونة من "أب وأم وابن وبنت" ، البنت هذه متزوجة ولها زوج وابن، الأب مع بنته ذهبا في السيارة فحصل

لهما حادث فماتا جميعًا؛ ولم نعرف المتقدم من المتأخر؛ فعلى القول الراجح في المسألة: كل واحد يرثه ورثته الأحياء فقط،

الأب من سيرثه؟ سترثه زوجته وسيرثه ابنه .

البنت من سيرثها؟ سيرثها أمها وسيرثها زوجها وسيرثها ابنها .

أما على القول الثاني أنهم يتوارثون بينهم؛ **فالأب سيرث البنت والبنت سترث الأب**، لاحظوا التناقض فالأب أصبح وارثًا مورثًا والبنت أصبحت وارثة مورثة وهذا تناقض.

≈ مسألة: كيف يحصل التوارث بين الغرقى عند القائلين بذلك ؟

القائلون بالتوارث عملوا طريقة للخروج من هذا التناقض، قالوا:– سنسير على المثال السابق– الأب والبنت كل واحد منهما يرث تِلاد ماله دون طريفه، **ما التِلاد وما الطريف؟**

التِلاد: هوالمال القديم الذي مات وهو يملكه، **والطريف**: هو المال الجديد الذي أخذه ممن مات معه.

على المثال الذي ذكرته؛ لما قلنا البنت ماتت والأب مات؛ المال الذي تركه الأب عند وفاته هذا يسمى ماله تِلاد، أي القديم، وكذلك مال البنت التي ماتت وهي تملكه؛ هذا يسمى تِلادها، و حتى يخرجون من التعارض والتناقض يقولون: الأب يرث البنت من تلاد مالها ، والبنت ترث أباها من تِلاد ماله، **طيب أين الطريف؟ كيف يحصل الطريف؟**

طريف الأب: هو المال الذي ورثه الأب من ابنته، هذا المال لا تأخذ منه البنت شيء إذا رجعت وأخذت من تِلاد مال أبيها.

طريف البنت: هو ما ورثته من تِلاد مال أبيها .

إذن كل واحد سيأخذ من تِلاد مال الآخر دون طريفه، يعني الآن الأب سيأخذ سُدس المال من البنت، البنت ستأخذ من تِلاد الأب دون السُدس هذا الذي جاءه منها؛ لأنه لو أخذه كان تناقض، ما الفائدة أن أعطيه ثم آخذ منه ؟! لا يوجد فائدة.

ولهذا أرادوا الخروج من هذا التناقض؛ قالوا: "تأخذ من التِلاد ولا تأخذ الطريف"؛ لأن الطريف كان أصله مالها أخذه أبوها إرثًا، فتناقض أن نقول لها ارجعي فخذي من مالك الذي أعطيتيه إياه لا .

≈ توضيح مسألة التِلاد والطريف :

التلاد: هو المال الذي مات وهو يملكه، **والطريف**: هو الإرث الذي أخذه ممن مات معه.

فالأب هنا أخذ السدس؛ فهذا السدس من البنت يسمى طريف مال الأب، أي جديده، والبنت عندما تشترك مع الابن في الباقي" للذكر مثل حظ الأنثيين" فهذا يسمى طريف البنت لا يرث منه الأب شيء .

القائلون بهذا القول؛ لماذا أخذوا هذه "اللفة" كلها؟ قالوا لا يرث من تِلاد ماله دون طريفه، والآخر يأخذ من التِلاد دون الطريف؟ **الجواب**: يريدون يخرجوا من التناقض؛ لأنه ليس لهم إلا أحد طريقين؛ إمَّا هذا الطريق، أو يقولوا أنَّ أحدهم يرث من مال الآخر دون العكس، وهذا تحكم ! لماذا أجعل الأب يرث من بنته، والبنت لا ترث من الأب؟ إذن ليس لهم حل إلا كل واحد يرث من الآخر، لكن من التِلاد دون الطريف.

≈ على هذه الطريقة كيف نقسم المسألة ؟ ((باختصار))

١– الغرقى ومن في حكمهم؛ قد يكونوا اثنين أو عشرة أو مائة؛ فتفرض أن أحدهم مات أولًا، فنُقدِّر في هذا المثال أنَّ الأب هو الذي مات أولًا، ونجعل له مسألة نقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه، فنقسمها على الأم والابن والبنت التي ماتت معه .

٢– ثم تجعل مسألة أخرى، متفرعة من هذه المسألة للميت الثاني؛ تقسمها على ورثته الأحياء فقط، دون من مات معه .

٣- ثم تعمل بعد ذلك مسألة جديدة للميت الثاني تفرض أنه هو الذي مات أولًا، وتقسم المسألة على ورثتها الأحياء ومن مات معها .

٤- ثم نجعل لمن مات معها مسألة خاصة بورثته الأحياء دون الذين ماتوا معه .

تنبيه ! **القائلون بالقول الأول: عدم توريث الغرقى فيما بينهم**؛ لا يحتاجون لكل هذه الإطالة؛ حيث يقولون كل واحد يرثه ورثته الأحياء، ولا تكون المسألة فيها تِلاد وطريف، فالأحياء يرثون الأموات، والأموات لا توارث بينهم، وتنتهي المسألة على هذا، وفي هذا عدم اضطراب .

✓ **كيف نستشف صحة القول؟** دائمًا تنظر في صحة القول من عدم اضطرابه؛ في التطبيق، أي أن من علامة سلامة هذا القول أنَّ التطبيق لا يوجد فيه اضطراب، خاصة في الفرائض، فباب الفرائض فيه مسائل كثيرة،

استطراد // مثلاً في مسألة الجد مع الإخوة التي تقدم الحديث عنها في المستوى قبل الماضي؛ في باب الجد مع الإخوة ذكرت لكم أنَّ هناك قولان في المسألة: قول بعدم توريث الإخوة مع الجد، والقول الثاني توريث الإخوة مع الجد . وقلت لكم أنَّ القائلين بعدم توريث الإخوة مع الجد لا يحصل عندهم اضطراب في هذا القول وفي قسمه، الجد يحجب الإخوة من أي الجهات عندهم ويرتاحون، أما القائلون بتوريث الإخوة مع الجد؛ فقلت لكم أنهم مختلفون على ثلاثة أقوال رئيسة: قول لابن عباس، وقول لعلي بن أبي طالب، وقول لزيد بن ثابت، رضي الله عنهم أجمعين . ثلاثة أقوال في المسألة وعندهم فيها اضطراب؛ إمَّا المقاسمة أو ثلث المال أو سدس ما بقي، وبينهم في هذا تعارض وإشكالات؛ هل يوجد معهم أصحاب الفروض، أو لا يوجد معهم أصحاب الفروض، ثم بعد ذلك في بعض أقوالهم جاءتهم ما يسمى بالمُلزمة تلزمهم؛ إن لم يقولوا بعدم التوريث أن يحصل لديهم إشكال، أو مخالفة للإجماع، كما في المُعادَّة مثلًا عندنا على مذهب زيد رضي الله عنه، في بعض المسائل، فيجد ما يحصل به إشكالات واضطراب في هذه الأقوال .

فطريقة قسمة المسألة دليل على صحة القول ورجحانه، و حصول الاضطراب في القول وفي القسمة دليل على ضعف هذا القول كما في مسألة الجد مع الإخوة.

هنا أيضًا يحصل ذلك؛ فكوننا نورِّث من التِلاد دون الطريف؛ هذا فيه تناقضٌ كبير، وفيه ما يسمى بإطالة العمل والقسمة في هذه المسألة، أما عند القائلين بعدم التوريث، وأنَّ كل واحد منهم يرثه ورثته الأحياء، فهؤلاء لا يحصل عندهم تناقض، والأمر فيه بيِّن، خاصةً إذا فرضنا أنَّ الأموات الذين قد يموتوا في وقت واحد قد يكون عددهم كبير، فمثلًا لو أسرة مكونة من عشرين شخص، ومنهم من هو متزوج من البنين والبنات، والأب له أب والأم لها أب وأم ونحو ذلك، فتخيلوا عشرين شخص ماتوا في وقت واحد كيف ستكون القسمة؟! كل واحد يرث من تِلاد مال الآخر دون طريفه؟ عشرين مسألة، ثم بعد ذلك عشرين مسألة! وقد تتضاعف مثل هذه المسائل؛ فتصل إلى أكثر من ١٠٠مسألة، كل هذا بسبب وجود التعارض والتناقض في هذا القول .

القائلون بالقول الثاني: توريث الغرقى فيما بينهم؛ يقولون:

١- نجعل مسألة للميت، نفرض أنَّ أحدهم مات أولًا؛ نجعل له مسألة نقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه، نؤصلها ، نردها إلى عولها إن كانت عائلة، نصحح الانكسار إن وجد وكل مسألة لابد أن تمر بهذه المراحل الأربعة .

٢- ثم بعد ذلك نجعل بجوارها مسألة للميت الثاني الذي مات معه، نقسمها على ورثته الأحياء فقط .نقسمها ، نؤصلها نردها إلى عولها إن كانت عائلة ، نصحح الانكسار إن وجد .

٣- ثم بعد ذلك ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، وأصل مسألته، ننظر بينهما بنسبتين، إما المباينة أو الموافقة، فإن كانت بينهما مباينة؛ فنثبت كامل أصل المسألة، وإن كان بينهما موافقة؛ نثبت وفق أصل المسألة .

٤- نأخذ هذا الوفق أو كامل الأصل ونتقله فوق أصل المسألة الأولى، يُضرب فيها فتخرج الجامعة.

الحلقة ١٥

≈ أي مسألة لا بد أن تمر بأربع نقاط :

١- أن تقسم المسألة، أي تعطى الورثة نصيبهم من فرضٍ أو تعصيب .

٢- ثم تؤصلها وتخرج سهامها .

٣- ثم تنظر هل المسألة عائلة، فتردها إلى عولها إن كانت عائلة .

٤- تصحح الانكسار إن وجد. ،بهذه تكتمل المسألة.

الآن نُقدِّر أنَّ أحدهم مات أولاً؛ ونعمل هذه الخطوات الأربع السابقة؛ ثم بعد ذلك بجوارها نجعل مسألة للميت الثاني الذي مات معه، نقسمها على ورثته الأحياء فقط، ونعمل فيها نفس الخطوات الأربع .

بعد ذلك ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين أصل مسألته بنسبتين؛ إما المباينة أو الموافقة، إن كان بينهما مباينة فنثبت كامل أصل المسألة، وإن كان بينهما موافقة فنثبت وفق أصل المسألة .

هذا المثبت سواءً كان كامل الأصل، أو وفق الأصل؛ نأخذه ونجعله فوق أصل المسألة الأولى، يُضرب فيها فتخرج الجامعة، **هذا على تقدير أنَّ الموتى اثنين فقط .**

سنوزع الآن نصيب كل ميت، ورثة الميت الأول الأحياء سيُضرب سهمهم في جزء السهم ويخرج نصيبهم من الجامعة .

الميت الذي جعلنا له المسألة الثانية سنضرب سهمه في جزء السهم، وحاصل الضرب يُقسم على أصل مسألته، فيخرج جزء سهمها، يُضرب في سهام الورثة تحته فيخرج نصيبهم من الجامعة .

الآن عملنا مسألة الميت الأول والذي قدرناه مات أولًا، ثم سنرجع فنقدر أن الثاني هو الذي مات أولًا ونُجري العمل كله نفسه، فنقدر أنه مات أولًا، نقسم المسألة على ورثته الأحياء ومن مات معه، ثم نجعل المسألة للميت الثاني، نقسمها على ورثته الأحياء فقط، ثم سننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين أصل مسألته بنسبتي المباينة والموافقة؛ فإن كانت المباينة أثبتنا كامل أصل المسألة، وإن كانت الموافقة سنثبت وفق أصل المسالة، هذا المثبت نأخذه ونضعه فوق أصل مسألة الميت الأول، يُضرب فيها فتخرج الجامعة .

ثم نوزع سهام الورثة في المسألة الأولى بضرب سهمهم في جزء السهم، ويوضع لهم تحت الجامعة، والميت يُضرب نصيبه في جزء السهم والحاصل يُقسم على أصل مسألته، فيخرج جزء سهم مسألته يضرب في سهام تحته فيخرج نصيبهم من الجامعة.

مسألة تطبيقية في حساب الغرقى ومن في حكمهم:

"ثلاثة إخوة لأب" غرقوا، ولم يُعلم المتقدم، وخلَّفوا - أي تركوا - "عمًّا" لهم .

الأخ الأول أسميته "سعد" وسعدٌ هذا ترك "أمّ / وبنت".

الأخ الثاني "سعيد" ترك "زوجة / وبنتين" .

الأخ الثالث "أسعد" خلَّف وترك : "أمّ / وأخٌ لأم".

١- **العلاقة فيما بينهم**: هؤلاء الغرقى العلاقة في ما بينهم أنهم إخوة لأب، بمعنى أنَّ أبوهم واحد وأمهاتهم مختلفة.

٢- **نتظر أي صورة من صور الغرقى هم ؟** الجواب : ولم يُعلم المتقدم أي لم نعلم المتقدم من المتأخر، وهذه هي الصورة رقم ثلاثة . وخلّف هؤلاء عمًّا لهم - أي أخ للأب-

٣- ننظر الآن في كيفية حساب هذه المسالة:

المرحلة الأولى:

سنؤصل المسألة، وسنردها إلى عولها إن كانت عائلة، نصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

✓ قسمة مسألة سعد:

سنقدر أن سعد مات أولًا، ثم سنقسم مسألة سعد على ورثته الأحياء ، ومن مات معه –أسعد وسعيد– .

قلنا سعد ترك: "**أمّ وبنت**" ؛ وهما الأحياء من ورثته،

سنضيف إليهم الأموات الذين ماتوا معه اللذان هما "**سعيد وأسعد**"، أخ لأب وأخ لأب أخر ،

وعندنا العم الذي ماتوا عنه أيضًا، هذا سنكتبه.

سنقسم هذه المسألة قسمة عادية جدًا، "أم / بنت / أخوين لأب / عم"، سنقسمها؛ نؤصلها، نردها إلى عولها إن كانت عائلة، نصحح الانكسار إن وجد .

طبعًا حاولت أني أذكر الفروض؛ وإلا فالأصل أني ما أذكر الفروض اختصارًا حتى لا يكبر علينا الجدول، لكن خشيت أنَّ بعض الطلاب لم يتقن إلى الآن الفروض فيكون فيه تذكير:

الأم تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث، البنت تأخذ النصف لعدم وجود المعصب وعدم وجود المشارك، الأخ لأب والأخ لأب الآخر سيأخذون الباقي، والعم لا يأخذ شيئًا ؛ لأنَّ الأخوة لأب هم أولى رجل ذكر .

تقدير موت سعد أولاً		٦
أم	السدس	١
بنت	النصف	٣
أخ لأب	الباقي	١
أخ لأب	الباقي	١
عم	ــــ	ــــ

الآن سأؤصل المسألة، لدي: "نصف وسدس" وقلت لكم أنه إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض فإني أنظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع، وحاصل النظر يكون هو أصل المسألة، الآن عندي "السدس" مقامه (٦) و"النصف" مقامه (٢) بين (٦) و (٢) مداخلة، إذ الأكبر من مضاعفات الأصغر؛ ففي هذه الحالة أجعل الأكبر أصل المسألة، إذًا أصل هذه المسألة من (٦) ، سدسها(١)، نصفها (٣)، ويبقى أيضًا (٢) للأخوين لأب؛ لكل واحد من الأخوين : (١)

لا يوجد انكسار عندي هنا، و لو لاحظنا الآن وجمعنا السهام: ١+٣=٤ +١+١=٦ ، "العم" [1] قلنا لا شيء له .

المرحلة الثانية:

سأجعل مسألة للذين ماتوا معه، متفرعة من هذه المسألة، أقسمها على الورثة الأحياء فقط، و الذين ماتوا معه هم "الأخ والأخ"، فسأجعل مسألة لكل واحد منهما أقسمهما على ورثتهم الأحياء فقط، دون سعد الذي مات معهم .

إذن أولاً: تجعل مسألة للميت الثاني "سعيد"، فتقسم المسألة على ورثته الأحياء فقط تؤصلها، تردها إلى عولها إن كانت عائلة، تصحح الانكسار إن وجد، وستعمل العمل نفسه أيضًا مع الثالث الذي هو "أسعد"

ملاحظة // الفرق بين المسألة الثانية وما بعدها ، والمسألة الأولى :

- أنَّ المسألة الأولى تُقسم على الأحياء و الأموات.

[1] قال الأستاذ بالمحاضرة الصوتية "الأب" وهو سبق لسان والله أعلم

- المسألة الثانية وما بعدها بحسب الأموات تقسم على الأحياء فقط دون الأموات.

إذًا سأقسم مسألة "سعيد" وأقسم مسألة "أسعد" على الأحياء فقط.

وتفعل ذلك مع بقية الأموات إن وجدوا، فإذا كان هناك أربعة ، خمسة ، ستة ، تعملها وتجعل لهم مسائل.

✓ قسمة مسألة سعيد: سأجعل مسألة لسعيد أقسمها على ورثته الأحياء فقط .

هي بجوار المسألة ، علامة التاء التي هي الوفاة للأخ لأب الأول الذي هو "سعيد"، **و سأقسم هذه المسألة على ورثته الأحياء فقط**، ترك سعيد "زوجة / ابنتين / عم" العم المسكين الذي لم يأخذ من المسألة الأولى شيئًا .

١- لاحظوا الآن وضعت علامة التاء -التي هي الوفاة- أمام الأخ لأب الذي هو" سعيد" .

٢- و جعلت الورثة تحت حرف التاء.

٣- الورثة الجدد جعلتهم بعد آخر وارث من المسألة الأولى، لاحظ الآن العم هو آخر وارث من المسألة الأولى، جعلت الورثة "الزوجة / البنتين" بعده

تقدير موت سعد أولاً		٦	تقدير المسألة الثانية (سعيد)		٢٤
أم	السدس	١			
بنت	النصف	٣			
أخ لأب	الباقي	١	ت		
أخ لأب	الباقي	١			
عم	—	—	عم	الباقي	٥
			زوجة	الثمن	٣
			بنت	الثلثان	٨
			بنت	الثلثان	٨

١- **سنقسم مسألة سعيد على ورثته**: عندي "زوجة / بنتين / عم" ولابد من ضبط الفروض :

الزوجة تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث، فيكون قد بُرمج في العقل؛ أنَّ الزوجة لها الربع عند عدم الفرع الوارث، والثمن إذا وجد الفرع الوارث، في هذه المسألة يوجد فرع وارث إذًا تأخذ الثمن.

البنتان لهما الثلثين ، والعم سيأخذ الباقي .

٢- نؤصل هذه المسألة: لاحظوا الآن عندي " ثمن وثلثين " وقلت لكم مباشرة إذا وجدتم (٨) و (٣) مباشرة أصل المسألة من (٢٤)، لأن عندي مقام الثمن (٨) ومقام الثلثين (٣) بين (٨) و (٣) مباينة، فأضرب أحدهما في الآخر (٨ ×٣ =٢٤).

سأُقسِّم الآن (٢٤) هذه على الورثة، ثمنها (٣) للزوجة، ثلثاها (١٦) لكل بنت (٨)، والحمد الله ارتحنا من مسألة التصحيح، فلا نحتاج الآن إلى تصحيح، وهذا العم المسكين يبقى له ما شاء الله (٥)، إذًا المجموع (٢٤)

✓ قسمة مسألة أسعد: سأعمل العمل نفسه مع أسعد .

(ينظر في الجدول) رسم الجدول والترتيب فيه من أهم الأشياء.

لاحظوا حرف التاء –الذي يرمز إلى الوفاة- خرج في نفس الصف الذي لأسعد بعد نهاية مسألة سعيد.

أيضًا لاحظوا عندما أكتب ورثته؛ سأكتبهم بعد آخر وارث من المسألة الثانية التي هي البنت، سأكتب ورثة أسعد بعد البنت، لكن ليس تحت البنت؛ إنما تحت حرف التاء الخاص بأسعد .

أسعد الآن ترك " أم / أخ لأم / عم " ، نلاحظ الآن أني جعلت ورثت أسعد بعد آخر وارث من المسألة الثانية، وتحت

حرف التاء الخاص بأسعد بمورثهم ، والعم ذكرته في خانته.

الآن سأقسم المسألة "عم وأم وأخ لأم":

الأم : **لها الثلث** لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الجمع من الأخوة وليست المسألة عُمرية،

تقدير موت سعد أولاً		٦	تقدير المسألة الثانية (سعيد)		٢٤	تقدير المسألة الثالثة (أسعد)	٦
أم	السدس	١					
بنت	النصف	٣					
أخ لأب	الباقي	١	ت				
أخ لأب	الباقي	١				ت	
عم	—	——	عم	الباقي	٥	عم	٣
			زوجة	الثمن	٣		
			بنت	الثلثان	٨		
			بنت	الثلثان	٨		
						أم	٢
						أخ لأم	١

الأخ لأم: **سيأخذ السدس** لكونه واحدًا، وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور،

والباقي سيأخذه العم.

إذا كان عندي سدس وثلث فبين (٣) و(٦) مداخلة؛ آخذ الأكبر الذي هو (٦) فهي أصل المسألة .

سأبدأ بالتوزيع: الأم ستأخذ ثلثها الذي هو (٢) ، والأخ لأم سيأخذ سدسها الذي هو (١) ، ويبقى لهذا العم المسكين المكلوم في أولاد أخيه سيأخذ (٣)، إذًا مجموع هذه السهام (٦) التي هي أصل هذه المسألة .

ما تم عمله حتى الآن هو الآتي:

أني قدَّرت أن أحدهم مات أولًا، جعلت له مسألة لورثته الأحياء ومن مات معه،

ثم جعلت مسألة للميت الثاني ومن بعده، قسمتها على ورثتهم الأحياء فقط .

≈ **تنبيه على نقاط مهمة في هذه المسألة:**

- أؤكد هنا على نقطه مهمة لابد من معرفة رسم الجدول وبيانه للحاجة إلى ذلك، فقد يكون هناك أكثر من ثلاثة أموات، قد يكون أربعة ، خمسة فلا بد من معرفة رسم الجدول وبيانه حتى لا يكون هناك إشكال .
- أيضًا معرفة الفروق بين المسألة الأولى، والمسألة الثانية والثالثة:

– المسألة الثانية والثالثة التي هي مسألة سعيد وأسعد؛ هذه متولدة من المسألة الأولى، فالمسألة الأولى أكبر منها، أما المسألة الثانية والثالثة التي هي مسألة سعيد وأسعد فهي خرجت من رحم المسألة الأولى .

- أنَّ المسألة الأولى تقسم على الأحياء والأموات، أما المسألة الثانية وما بعدها سواءً كانت الثالثة والرابعة ومن بعدها فتقسم على الأحياء فقط، ولا تقسم على الأموات معهم.
- لا بد من تأصيل المسألة وردها إلى عولها إن كانت عائله وتصحيح الانكسار إذا وجد انكسار.

الحلقة ١٦

قد يرد تساؤل من الطلاب والطالبات؛ يقولون: لماذا لا نعمل على القول الذي رجَّحته ؟! وهو : أنه لا توارث فيما بينهم، ونترك المسألة على القول المرجوح، لأنك رجَّحت القول الراجح!! أقول: نعم ، أنَّا رجَّحت القول الراجح، لكن أيضًا من باب العلم، و أن هذا من مفردات المنهج ، فلا بد من بيان كيفية قسمة مسائل الغرق عند القائلين بأنَّ كل واحد منهما يَرِث الآخر، وإلا فأنا أعلم أن القسمة على القول الأول: بأنه لا توارث فيما بينهم؛ أفضل وأسهل وأيسر من مسألة القسمة على القول الثاني، بأن كل واحد يرث من تِلاد مال الآخر دون طريفِه، لكن لا بد من شرح هذه المسألة ، كما سيأتي في المحاضرات القادمة في باب: الرَّدْ ، وذوي الأرحام، فإني أُرجّحُ قولاً ، وأَقْسِمُ على القول الآخر؛ لأن هذا من مفردات المنهج.

تقدير موت (سعد) أولاً		٦			٢٤			٦	
أم	السدس	١							
بنت	النصف	٣							
أخ لأب	الباقي	١	ت						
أخ لأب		١				ت			
عم	-	×	عم	الباقي	٥	عم	الباقي	٣	
			زوجة	الثمن	٣				
			بنت	الثلثان	٨				
			بنت		٨				
						أم	الثلث	٢	
						أخ لأم	السدس	١	

وقلتُ لكم :- أننا عملنا مسألة للميّت الأول قسمناها على ورثته الأحياء ومن مات معه، ثم جعلنا للأموات اللذين ماتوا معه مسائل ، كل واحد قسمناها على الأحياء من ورثته فقط، ثم بعد ذلك سنواصل الحديث فيما تبقى .

المرحلة الثالثة:

تنظر بين سهام الميت الثاني – الذي سميناه: سعيد – وبين أصل مسألته بنسبتي: المباينة والموافقة ، فإن كان بينهما مباينة فتُثبت كامل أصل المسألة، وإن كان بينهما موافقة فتُثبت وفق أصل المسألة، وتفعل ذلك مع الميت الثالث: (أسعد)، ولوكان هناك بعد (أسعد) ميت رابع، وخامس، وسادس تعمل العمل نفسه، تنظر بين سهامه من المسألة الأولى، وبين أصل مسألته ، أو إذا أردت أن تقوم بين أصل مسألة ورثته؟ ، على ما تحب ، المعنى واحد .

سأنظر الآن بين أصل مسألة (سعيد) الذي هو (٢٤) وبين سهمه من المسألة الأولى (١)،

هنا تكمُن فائدة الترتيب والتنظيم، إذا كنت مُرتِّب الجدول، ومُريح نفسك في كتابته والتوسع فيه وترتيبه، تستطيع أن

توجد الأرقام التي تريدها، ستجد أصل مسألة الميت الثاني بوضوح ، ستجد سهمه من المسألة الأولى بوضوح، ستجد أصل مسألة الميت الثالث، ولاحظ الآن أن الأصول على خط واحد، وبحجم واحد، فكل هذا له هدفه، ومن العوامل التي تساعد على إخراج قسمة المسألة بوضوح.

لاحظوا: [الجدول] سهم "سعيد" من المسألة الأولى (١) سأنظر بينه وبين أصل مسألته (٢٤)، وسأنظر بينهما بنسبة المباينة والموافقة، بين الـ(٢٤) و (١) [**كل عددين أحدهما واحد فبينهما مباينة**] **هذه قاعدة.**

الآن أنا أريد إثبات أصل مسألة سعيد، أو وفق أصل مسألة سعيد وليس لي علاقة بالسهم، علاقتي بالأصل، نلاحظ الآن : بين (٢٤) و (١) بينهما مباينة ، **فأُثبت (٢٤).**

نفس العمل مع الميت الثاني الذي هو "أسعد" سهمه: واحد (١) وأصل مسألته: (٦)، إذًا سأنظر بينهما بنسبتين: إما: المباينة أو الموافقة ، بين (٦) و (١) أيضًا مباينة ، **سأثبت كامل الـ(٦)**

إذًا الآن لدي مثبتان: الـ (٢٤) والـ (٦).

المرحلة الرابعة

ننظر بين المثبتات من مسائل الأموات المتأخرين (الثاني فمن بعده) - أسعد ، وسعيد - بالنسب الأربع ، حاصل النظر سيكون جزء سهم للمسألة الأولى ، يُضرب في أصلها ، والحاصل يكون الجامعة.

الآن لدي المثبت الأول (٢٤) والمثبت الثاني (٦) بين الـ (٢٤) والـ (٦) أنظر إلى النسب الأربعة :

هل العددين متماثلين؟ لا؛ لأنهما ليسا متساويين في المقدار، هل هما متداخلين؟ هل الأكبر من مضاعفات الأصغر ؟ الجواب: نعم، (٢٤) من مضاعفات (٦)، إذًا سأثبت الـ (٢٤)، الآن نظرت بين الـ (٢٤) وبين (٦) وجدت بينهما مداخلة، سآخذ حاصل النظر الذي هو (٢٤) وأجعله فوق أصل المسألة الأولى، (٢٤) سيكون هو جزء سهم المسألة الأولى، [ينظر الجدول في الأسفل]

الآن يأتيني طالب أو طالبة ، ويسألني يقول: يا شيخ، الآن (٢٤) فوق (٦) من أين خرجت ؟ [انظرالجدول] الجواب: هي حاصل النظر بين المثبتات (٢٤) والـ (٦) لأن بينهما مداخلة، أثبتنا العدد الأكبر الذي هو (٢٤) فجعلناه جزء سهم المسألة الأولى.

((مكرر)) يأتيني طالب أو طالبة ويقول: المثبتات (٢٤) و (٦) من أين خرجت؟ نقول هذه المثبتات هي: حاصل النظر بين أصول مسائل الأموات الثاني ومن بعده، وبين سهامهم من المسألة الأولى بنسبتي المباينة أو الموافقة ،

قلنا : (٢٤) أصل مسألة "سعيد" سهمه من المسألة الأولى (١) ، بين الـ (٢٤) والـ (١) مباينة أثبتنا كامل الـ (٢٤)

وبين أصل مسألة " أسعد " (٦) وبين سهمه من المسألة الأولى (١) ، فبينهما مباينة ، أثبتنا كامل الـ (٦).

نظرنا بين المثبتات بالنسب الأربعة، حاصل النظر جعلناه جزء سهم المسألة الأولى الذي هو: (٢٤)،

الآن (٢٤) ماذا سأفعل به؟ سأضربه ، في الـ(٦) : ٢٤ ×٦ ، ستخرج لي الجامعة: ٢٤ ×٦ =١٤٤، الجامعة (١٤٤) .

تقدير موت (سعد) أولاً

		× ٢٤							الجامعة
		٦			٢٤			٦	١٤٤
أم	السدس	١							
بنت	النصف	٣							
أخ لأب	الباقي	١	ت						
أخ لأب		١				ت			
عم	-	×	عم	الباقي	٥	عم	الباقي	٣	
			زوجة	الثمن	٣				
			بنت	الثلثان	٨				
			بنت		٨				
						أم	الثلث	٢	
						أخ لأم	السدس	١	

كيف خرجت الجامعة؟ الجامعة : هي حاصل ضرب جزء السهم في أصل المسألة،

كيف خرج لي جزء السهم ؟ جزء السهم : هو حاصل النظر بين المثبتات من أصول المسائل بالنسب الأربع

كيف خرجت المثبتات؟ المثبتات : هي حاصل النظر بين أصول مسائل الأموات " الثاني ومن بعده " وبين سهامهم من المسألة الأولى.

الآن: ٢٤ ×٦ = ١٤٤ ، خرجت لي الجامعة (١٤٤)

استطراد / (٢٤) أهل العلم يقولون: هي ليست جزء السهم، يقولون: هي كجزء السهم؛ لأن جزء السهم – كما تذكرون – هو عند تصحيح الانكسار، إذا كان هناك انكسار على فريق؛ فإننا ننظر بين سهام الفريق ورؤوسه بنسبتي المباينة والموافقة، فإن كان بينهما مباينة نثبت كامل الرؤوس، وإن كان بينهما موافقة نثبت وفق الرؤوس، والحاصل هو يكون جزء السهم. هؤلاء يقولون هذه كجزء السهم، أي: كعمل جزء السهم وكحاله وقت الخروج، لكن نقول: الآن نسميه جزء السهم لا يضر، وإن سميناه كجزء السهم أيضًا لا يضر، المهم أنَّ عمله كعمل جزء السهم سواءً بسواء.

المرحلة الخامسة :

نضرب ما هو كجزء السهم في مسألة الميت الأول، في سهام كل وارث منها – أي من المسألة الأولى، سنضرب الـ (٢٤) في سهام الورثة من المسألة الأولى :

فإن كان حيًا – أي الوارث – أخذه، ويوضع له تحت الجامعة.

وإن كان ميتًا – الثاني والثالث أموات- فحاصل الضرب يُقسم على أصل مسألته، والذي سيحصل من هذه القسمة يكون هو جزء سهم مسألة الميت الثاني، يُضرب فيه نصيب كل وارث منها، والحاصل يكون نصيبه من الجامعة، يوضع له تحتها .

التطبيق : [يُرجى المتابعة في الجدول مع عرض الشريحة] عمل جزء السهم أنه سيضرب فقط ،

جزء السهم (٢٤) سنضرب فيه السهام تحته ، نبدأ الآن بـ :

- الأم: ٢٤ × نصيب الأم (١) = ٢٤ وضعنا لها أمام الأم وتحت الجامعة
- البنت: ٢٤ ×٣=٧٢ هو نصيب البنت. لو لاحظنا أن (٧٢) = نصف (١٤٤) ، يعني : ٧٢+٧٢=١٤٤

هؤلاء أحياء الآن ، ولهذا حاصل ضرب جزء السهم (٢٤) في سهامهم جعلناه لهم تحت الجامعة.

سندخل الآن في الأموات :

نصيب الأخ الأول " سعيد " هو (١)

٢٤ ×١= (٢٤)، لو كان " سعيد " حيًا لأخذنا (٢٤) وجعلناها تحت الجامعة، الآن هو ميِّت، (٢٤) سيأخذها ورثته، إذًا حاصل هذا الضرب سيُقسم على أصل مسألته، ٢٤÷٢٤= ١ .

(١) يُسمى جزء سهم مسألة "سعيد". سنضرب فيه السهام تحته فيكون نصيبه من الجامعة:

- نصيب العم (٥) >>> ١ ×٥ = ٥
- نصيب الزوجة (٣) >>> ١ ×٣ = ٣
- نصيب البنت (٨) : ١ ×٨ = ٨
- نصيب البنت (٨) : ١ ×٨ = ٨

(ملاحظة : نضع الناتج في حاصل الضرب تحت الجامعة في الجدول ، أمام نصيب كل من الأحياء)

ملاحظة / لو جمعنا نصيب كل من : البنتين والزوجة والعم ، لوجدناها (٢٤) ، ٥+٣+٨+٨ = ٢٤

✓ نعمل العمل نفسه مع ورثة " أسعد ":

الآن (٢٤) جزء السهم، سنضربه في نصيب الأخ لأب الثاني (١)

٢٤ ×١ = ٢٤ ، ٢٤÷٦= ٤

ولهذا بعض الطلاب – في مسألة " سعيد " – يقول: لماذا لا آخذ (١) مباشرة أجعله هنا – فوق (٢٤) في الجدول- نقول: قد يستقيم في بعض الأمثلة، لكن بعض الأمثلة لا يستقيم، مثل هذا المثال: (١) سهم أسعد، إذًا في سهم سعيد ممكن تأخذ (١) تضعه هنا " فوق (٢٤) في الجدول " لكن لا ينطبق في كل الأمثلة، وإنما ينطبق فقط في هذا المثال.

إن كنتم تذكرون هذا العمل الذي نأخذ السهم ونجعله جزء السهم، هذا لا يحصل إلا في مسألة واحدة فقط، وهي: الحالة الثالثة من حالات المناسخات فقط، أما هنا لابد من قسمة حاصل الضرب على أصل المسألة:

٢٤ ×١ = ٢٤ ، حاصل الضرب (٢٤) لا بد أن يُقسم على أصل المسألة فيخرج جزء السهم

٢٤ ÷ ٦ = ٤ ، (٤) التي هي جزء السهم سنضربها في السهام تحتها :

- نصيب العم : ٤ × (٣) = ١٢ ، ومجموع مال العم كم ؟ ٥+١٢=١٧
- نصيب الأم: ٤ × ٢ = ٨
- نصيب الأخ لأم: ٤ × ١= ٤

تقدير موت (سعد) أولاً		٦			٢٤			٦	١٤٤
أم	السدس	١							٢٤
بنت	النصف	٣							٧٢
أخ لأب	الباقي	١	ت						
أخ لأب		١				ت			
عم	-	×	عم	الباقي	٥	عم	الباقي	٣	١٢+٥
			زوجة	الثمن	٣				٣
			بنت	الثلثان	٨				٨
			بنت		٨				٨
						أم	الثلث	٢	٨
						أخ لأم	السدس	١	٤

نلاحظ لو جمعنا السهام كلها : ٢٤+٧٢+١٧+٣+٨+٨+٨+٤ وجدنا أن المجموع = ١٤٤

هذا العمل الذي عملناه هو تقدير موت "سعد" أولاً؛ ولاحظوا أن مال سعد- الذي يُسمى التلاد - أخذ منه : سعيد وأسعد، فلو أنَّ "سعد" ترك (١٤٤) ريال >>سعيد سيأخذ منها ٢٤ ريال وستوزع على ورثته ، وأسعد كذلك سيأخذ ٢٤ ريال.

هذه (٢٤) التي أخذها سعيد وأسعد، أخذوها من تلاد سعد قبل أن يأخذ من مالهم.

(٢٤) و (٢٤) هذه لن يستردها سعد منهم، بل سيأخذ من تلادهم أيضًا.

≈ **تقدير موت سعيد أولاً – الميت الثاني:-**

بعد هذا العمل الذي عملناه، سننتقل للميت الثاني " سعيد" ونقدر موته أولاً، فنقول: تقدير موت سعيد أولاً، ونعمل كما عملنا في المسألة السابقة :

- سنقدر موت سعيد أولاً .
- ثم نجعل له مسألة نقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه.
- ثم سنجعل لمن مات معه مسائل، فسنجعل لسعد وأسعد مسألتين نقسمها على ورثتهم الأحياء فقط .
- ثم سننظر بين أصول مسائل الأموات(سعد وأسعد) وبين سهامهم من مسألة سعيد بنسبتي المباينة والموافقة، فإن كان بينهما موافقة أخذنا وفق أصل المسألة، وإن كان بينهما مباينة أخذنا كامل أصل المسألة، ثم ننظر بين هذه المُثبتات من أصول المسائل بالنسب الأربع، وحاصل النظر سيكون هو جزء سهم المسألة الأولى، سيُضرب فيها فتخرج الجامعة .
- ثم سنبدأ بتوزيع السهام على الورثة، سنقوم بضرب جزء سهم المسألة الأولى في السهام تحته، فمن كان حيًا، أخذه ووضع له تحت الجامعة، ومن كان منهم ميتًا وهو (سعد وأسعد)؛ فحاصل الضرب يُقسم على أصل مسائلهم فيخرج جزء سهمهم .
- بعد ذلك سنضرب جزء سهم كل مسألة من مسألتي سعد وأسعد في السهام تحته، فيخرج نصيب ورثتهم من الجامعة، لكن لا حاجة أن نذكر مثال ونكرره مرة أخرى لسعيد ، ثم مسألة أخرى لأسعد، لأن هذا سيطول، كذلك والمحاضرات قليلة ، لكن حسبي أننا سنكررها – إن شاء الله – في المحاضرات التفاعلية، وأيضًا لو طبقتم على مسألة "سعد" فالعمل

هو نفسه لا فرق إلا في اختلاف المواريث والأنصبة .

هذا ما تيسر بيانه وإيراده في هذه المسألة ، أعود وأكرر أنني أعتقد أن الطلاب يريدون العمل على القول الأول ، لكن لا بد من العمل على القول الثاني وفهمه وبيانه؛ لأن هذا من مفردات المنهج المطالب بها الطالب والطالبة، لكن استيعاب هذه المسائل وفهمها، لا شك أنها تحتاج إلى جدٍ واجتهاد فيها، ومعرفة النقاط الرئيسية فيها.

الحلقة ١٧

بقي لدينا في مفردات المنهج بابان مهمان رئيسان، وهما باب الرد ثم باب توريث ذوي الأرحام ، إن شاء الله تعالى .

⌗ بَـــابُ الرَدِّ

سنستعجل قليلاً في مسألة السرد؛ لأن أكثر هذا الباب جانب نظري لأن فيه خلافًا بين العلماء في وجود الرد وعدم وجوده.

الرد في اللغة: هو :**الصرف والرجع**، إذا رددت شخصًا فأنت تصرفه، إذا جاءك إنسان فرددته بمعنى أنك تصرفه ، وإذا أرتد إنسانٌ فإنه بمعنى أنه رجع ولهذا المرتد هو الراجع عن دين الإسلام

الرد في الاصطلاح : **صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النَسَبية بقدر إرثهم عند عدم عصبة.**

"**صرف الباقي**" هذا معنى الرد في اللغة.

"**صرف الباقي عن الفروض**" يعني ما زاد عن الفروض، بمعنى أننا نعطي أصحاب الفروض فروضهم ويبقى بعد ذلك بقية، هذه البقية نصرفها ونردها "**على ذوي الفروض النَسَبية**" بمعنى الذين ورثوا بالفرض بسبب النسب وليس بسبب النكاح، أما الولاء فهم بالعصبة، إنما الذين يرثون بالفرض هم من بينهم وبين الميت نكاح أو نسب، وعلى هذا التعريف نرُدُّ الباقي ونصرفه ونرجعه على ذوي الفروض النَسَبية،كيف نوزعه؟ قال في التعريف "**بقدر فروضهم**" يعني على مقدار فروضهم نوزعه عليهم، "**عند عدم عَصَبة**" يعني إذا لم يوجد عصبة.

فإذا قلنا "**على ذوي الفروض النسبية**" فإننا نخرج الزوج والزوجة؛ لأن إرثهم عن طريق النكاح وليس عن طريق النسب، أما الولاء فهو بالتعصيب وليس بالفرض.

استطراد // لأن الذين يرثون بالفرض إما أن يكون بينهم وبين الميت نكاح أو نسب فقط، أما الذين يرثون بالتعصيب فإنهم بينهم وبين الميت إما نسبٌ أو ولاء؛ فالإبن بينه وبين الميت نسب فهو يرث بالتعصيب، والبنت بينها وبين الميت نسب فهي ترث بالفرض، أما الولاء فكلهم يرثون بالتعصيب، والنكاح كلهم يرثون بالفرض، هذا ما يتعلق بالتعريف.

وبعضهم يعرف الرد عكس العول:

قلنا المسائل من حيث العول وعدمه: مسألة ناقصة ومسألة عادلة ومسألة عائلة.

وقلنا في تعريف العول : زيادةٌ في السهام نقص في الأنصبة، أو أن تزيد السهام عن أصل المسألة.

هم يقولون الآن عكس وهي "المسألة الناقصة": **أن تنقص السهام عن أصل المسألة.**

هذا تعريفٌ آخر من تعاريف الرد؛ أنهم يأخذونه بعكس العول، لكنّ التعريف الأول أجود في العبارة لأمرين:-

- أنه يبين من يستحق ومن لا يستحق
- ثم أنَّ فيه معنى الرد اللغوي وهو صرف الباقي عن الفروض.

≈ مسألة // متى يكون الرد؟

نحن قلنا المسائل من حيث العول وعدمه ثلاث مسائل : مسألة ناقصة ، وعادلة ، وعائلة، فمتى يكون الرد؟
يكون الرد إذا كانت الفروض لا تستغرق كامل المسألة . يأتيني السؤال متى لا تستغرق الفروض المسألة؟ بعض أهل العلم ذكر في ذلك ثلاث شروط إذا تحققت هذه الشروط يكون الرد قال:

- **الشرط الأول / أن تبقي بعد الفروض بقية**، بمعنى أن تكون الفروض لا تستغرق المسألة كلها.

مثال ذلك: لو أنَّ امرأة توفيت عن زوج، ففي هذه الحالة الزوج يأخذ نصيبه وهو النصف ، يبقى نصف، هذا النصف لمن؟ الكلام الآن لا يُرد على الزوجين لأننا نقول "على ذوي الفروض النسبية" فالمسألة الآن زوج وأم، الزوج أخذ النصف هذا نصيبه ،والأم أخذت الثلث، بقينا الآن فيه باقي الذي هو السدس كامل، هذا السدس من يأخذه؟ هذا السدس يُرد على ذوي الفروض إذا كان بينهم وبين الميت نسب.

- **الشرط الثاني / أن يكون الرد على غير الزوجين**
- **الشرط الثالث / يذكره بعض أهل العلم وأرى أنه لا حاجة له يقول: أن لا يوجد عصبة.**

فيذكرون ثلاث شروط، وعندي أنَّ الشرط الأول والثاني كافي، لماذا؟ لأن الشرط الثالث يُغني عنه الأول لأني إذا قلت "أن تبقى بعد الفروض بقية" بمعنى أنه يوجد عاصب؛ لأنه لو وجد عاصب سيأخذ هذا الباقي، فيكفي الشرط الأول والثاني عن الثالث، و نستطيع أن نغير العبارة حتى لا تكون موهمة ، فنقول : "**أن يبقى بعد إعطاء الورثة باقي**"، فإذا قلنا "الورثة" يصدق على ذوي الفروض؛ لأن البعض يقول "أن يبقى بعد الفروض بقية" يقول هذا خاص بالفروض؛ لأن معناه أنه قد يوجد صاحب تأصيل في المسألة، نقول يعني إذا احتجنا إلى إزالة هذا الإشكال فنقول : "**أن يبقى باقي بعد إعطاء الورثة نصيبهم**" .

على كلٍّ نستطيع أن نقول : يكون الرد إذا توفرت شروط :

الشرط الأول / أن تبقى بعد الفروض بقية أو بعبارة أخرى أن يبقى باقٍ بعد إعطاء الورثة نصيبهم .

الشرط الثاني / أن يكون الرد على غير الزوجين.

من أضاف الشرط الثالث فهي وجهة نظره في ذلك لا يُخالف فيه .

≈ مسألة // الخلاف في وجود الرد ، بمعنى هل يقع الرد أو لا يقع الرد؟

هذه مسألة كبيرة ناقشها العلماء واتسع الخلاف فيها.

صورة الخلاف في المسألة: هل نرد أو لا نرد أصلاً؟

- من قال: لا نرد يقول: الباقي الزائد عن الورثة يُصرف إلى بيت مال المسلمين.
- ومن قال: نرد فبعد الفروض نرد على الورثة، نرجعه إليهم ، هذا معنى الخلاف.

هل نرد أو لا نرد العلماء في ذلك على قولين :

➢ القول الأول : **هو القول بالرد أي العمل به، فإذا بقي بعد الفروض بقية ولا يوجد عاصب فإننا نرد على ذوي الفروض النَسَبِية بقدر فروضهم**

وهذا القول هو قول عمر رضي الله عنه وهو قول علي رضي الله وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وقول جمعٌ من الصحابة أيضًا، وهو أيضًا مذهب الحنفية ومذهب الحنابلة، أيضًا القول بالرد هو قول متأخري الشافعية والمالكية بشرط إذا لم ينتظم بيت مال المسلمين

✓ أدلة أصحاب القول الأول :

عندهم مجموعة أدلة في نظري أنها تدور على دليل واحد، سأذكر أدلتهم ثم أبيّن كيف أنها تدور على دليل واحد.

- **الدليل الأول**: قول الله عز وجل :{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}
- **الدليل الثاني**: قوله صلى الله عليه وسلم (**من ترك مالاً فهو لورثته**) الحديث في الصحيحين.
- **الدليل الثالث**: قصةُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما مرض عام الفتح وعاده النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور في الوصية، قال سعد رضي الله عنه: "ولا يرثني إلا ابنةٌ لي أفأوصي بكل مالي؟" قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، قال فبالشطر؟ قال: لا، قال: فبالثلث؟ قال: (الثلث والثلث كثير.)الشاهد: ولا يرثني إلا ابنةٌ لي،

الدليل الأول ووجه الاستشهاد منه: قول الله عز وجل:{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}

وجه الاستشهاد : يقولون أننا بعد أن نعطي أصحاب الفروض فروضهم يبقى مال، هذا المال يتنازعه المسلمون كلهم، لكنَّ هذه الآية دلت على أنَّ أقرباء الميت – أرحام هذا الرجل - أولى بهذا المال الباقي من غيرهم من المسلمين؛ إذًا في هذه الحالة نرد الباقي إلى أصحاب الفروض بقدر فروضهم.

الدليل الثاني : الخبر في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**من ترك مالاً فهو لورثته**) ولم يقل : لبيت مال المسلمين، قال "**لورثته**" بمعنى أنهم يأخذون كل ماله، وإذا قلنا يأخذونه على قدر فروضهم ، فهم أيضًا الباقي يأخذونه لأنه مالٌ قد تركه مورثُه فيكون لورثته، يعني : المال الذي بقي ينطبق عليه الحديث (**من ترك مالاً فهو لورثته**) .

الدليل الثالث : حديث سعد في الصحيح "ولا يرثني إلا ابنةٌ لي" هذا الشاهد يقولون: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قد أقرَّه، لم يعترض، لم يقل :لا يا سعد ابنتك لا تأخذ كل مالك إنما لها النصف فقط!! بل إنَّ النبي أقرّه فسكت، سكوت النبي إقرارٌ له على أنَّ البنت ستأخذ كل ماله، وإذا أخذت البنت كل المال هذا هو الرد .

✓ القول الثاني / القول بعدم الرد :

وهو قول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو أيضًا مرويٌّ عن عمر، ذكر الباجي في المنتقى أنه رواية عن عمر رضي الله عنه، وقيل أيضًا ذكر صاحب المبسوط السرخسي أنه رواية عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما هذه أربعة وأيضًا هو قول جملةٌ من التابعين كعروة بن الزبير، سليمان بن يسَّار، والأوزاعي، وهو قول الشافعي ومالك؛ وهو أيضًا مذهب الظاهرية.

بل إنَّ الأمام الشافعي رحمه الله قال كما في "الأم" عن الرواية التي تنسب القول بالرد إلى علي وابن مسعود قال: "وما هو عن واحد منهما فيما علمت بثابت"، يعني هذا القول الذي هو القول بالرد ما علمت أنه عن أحد منهما أي عن علي وابن مسعود عن أحدٍ منهما بثابت .

✓ أدلة القول الثاني من الكتاب ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم :

أكثر من بسط القول في ذلك الإمام الشافعي في كتابه "الأم " يقول رحمه الله: "أنَّ الأصل في آيات المواريث التي نزلت في كتاب الله والتي تكفَّل الله بقسمتها أنَّ كل واحد من الورثة يُنتهى به إلى حيث تنتهي به فريضته، هذا الأصل ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل"، يقول: أن الأصل أنَّ آيات المواريث كلها تدل على أنَّ الله عز وجل قد انتهى بكل وارثٍ إلى ما سمَّى له، وحقيقة هذا الأصل أننا لا نزيد ولا ننقص حتى لا نقع في الإثم الذي توعد الله جلَّ وعلا من تعدَّى الحدود بعد ذكره لهذه المواريث : {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، ثم في الآية الثانية {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ}، فلا نقع بالإثم بالزيادة أو بالنقصان.

لنأخذ الآن مثال :الآية الأولى من آيات المواريث قال الله عز وجل:{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}الآن الله جلَّ وعلا ذكر ميراث البنت :

- فجعل لها **النصف** إذا انفردت.
- وجعل لها **الثلثين** إذا كان معها مشاركًا.
- وجعل لها **الباقي** إذا وجد المعصب .

فلها ثلاث أحوال ، إذا أتينا لمسألة ليس فيها إلا بنت، هل نقول: نعطيها النصف، أم على قول أهل الرد نعطيها المال كله ؟ لأنه نصف هذا بالفرض والباقي بالرد؟

أهل الرد يقولون نعطيها كل المال والله جلَّ وعلا يقول:{وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}فمن الذي خالف كتاب الله؟ هذا كلام الشافعي ، معنى كلام الشافعي يقول : أنتم خالفتم نصَّ كتاب الله، فإن الله عزَّ وجل يعطي البنت النصف إذا انفردت، وأنتم تعطونها كل المال إذا انفردت، لا شك أنَّ هذا الدليل قوي و لا شك أنَّ في هذا مخالفةً لكتاب الله عزَّ وجل، أيضًا في آية المواريث في الكلالة قول الله عز وجل:{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}يقول الشافعي رحمه الله تعالى: أنتم خالفتم نصَّ كتاب الله ومعنى كلام الله.

الحلقة ١٨

توقفنا عند استعراض أدلة القائلين بعدم الرد وقلنا أنَّ أدلتهم في ذلك :

الدليل الأول: أنَّ الله جلَّ وعلا قد انتهى بكل وارثٍ إلى فريضته، فما زاد عن ذلك ففيه مخالفة لنصِّ كتاب الله ، فإن الله جلَّ وعلا قد انتهى بالبنت إلى النصف إذا كانت واحدة، وفي الرد عليها والزيادة على النصف مخالفةٌ لكتاب الله .

نأتي أيضًا للتوسع في هذا الجانب قليلاً أيضًا من الأدلة -وهو من الدليل الأول لكن بتفصيل - : أنَّ في الرد مخالفةٌ لنصِّ كتاب الله و لمعنى حكم الله عزَّ وجل، وبيان ذلك -كما قلت في الجزء الأول - أنَّ الله جلَّ وعلا في ميراث البنت قد جعل لها أحوالاً ثلاثة، حالٌ إذا انفردت تأخذ النصف، وحالٌ إذا كان معها مُشاركة أن تأخذ وإياها الثلثين، وإذا كان معهم معصب أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي إعطاءها المال كله إذا انفردت مخالفةُ صريحة لنصِّ كتاب الله.

ما يزيد وضوح ذلك المعنى آخر آية من سورة النساء آية الكلالة {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} وسأبين فيها ما معنى مخالفة نص كتاب الله ومخالفة معنى حكم الله عز وجل في ذلك : آية الكلالة تتحدث عن ميراث الإخوة والأخوات لغير أم -أي الأشقاء أو لأب- فالله جلَّ وعلا يقول{إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}الآن الله جلَّ وعلا جعل للأخت النصف، وانتهى بها إلى النصف إذا كانت منفردة، والأخ إذا انفرد انتهى به إلى الكل قال الله تعالى{وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَد}.

{ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ }يعني إذا كانت أخت واحدة فلها نصف ما ترك؛ لأنه يقول كلالة يعني لا ولد ولا والد، فإذًا هي منفردة ففي هذه الحالة تأخذ النصف، وهو إذا انفرد يأخذ كل المال .

ثم إذا كانت اثنتين اشتركا في الثلثين، وإذا كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين.

الآن إذا انفردت الأخت عند القائلين بالرد قالوا: نعطيها كل المال، وفي هذا مخالفة لنص كتاب الله، الله جلَّ وعلا إذا

انفردت جعل لها نصف المال وأنتم إذا انفردت جعلتم لها كل المال!!

أيضًا خالفتم معنى حكم الله عز وجل فإن الله جلَّ وعلا قد فرَّق بين الذكر والأنثى هنا، فجعل للأخت الأنثى نصف وجعل للأخ الذكر الكل، وأنتم إذا أعطيتموها الكل ساويتم بين الذكر والأنثى، وفي هذا أيضًا مخالفةٌ لمعنى حكم الله عز وجل . هذا هو دليل القائلين بعدم الرد، وأنَّ الزائد بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم يُصرف لبيت مال المسلمين.

الدليل الثاني: يقولون إنَّ **المال الزائد عن ذوي الفروض مالٌ لا مُسْتَحِقَّ لهُ** ، فإذا أعطينا كل وارث ما يستحقه من مال مورثه وبقيت بقية قالوا: هذا المال مالٌ لا مستحق له، **فيكون لبيت مال المسلمين كما لو لم يترك وارثًا أصلاً**، لو أنَّ إنسان مات ولم يترك ورثة أين يذهب ماله؟ لبيت مال المسلمين ، إذًا فكذلك هذا الباقي بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم مالٌ لا مستحق له، فيكون لبيت مال المسلمين .

✓ الرد على أدلة القائلين بالقول الأول:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} كما تقدَّم في المستوى الخامس أن هذه الآية عندما نزلت كان الناس يتوارثون بالحلف والنُصرة، فجاءت هذه الآية ونسخت ذلك كله ولم يعد هناك توارث بالحلف والنصرة والأخوة والموالاة ، إنما أصبح التوارث بالرحم ، قال الله عز وجل:{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}وقال تعالى { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} هاتان الآيتان نسخت ما جاء من الإرث بالموالاة والمناصرة والمعاقدة ولم تجعل الإرث إلا في هذا النطاق، يدلُّ على ذلك أنها قالت {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} ما معنى في كتاب الله؟ أي على ما فرضهُ الله وشرعه، والذي شرعهُ الله عزَّ وجل أن البنت والأخت وأصحاب الفروض إذا انفرد أي واحد منهم أنه يأخذ فرضه فقط .

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم (من ترك مالاً فهو لورثته) وهو في الصحيحين ، هذا أيضًا بمعنى الآية، أنه لورثته على شرع الله عز وجل، وشرع الله عز وجل هو أن يُعطى نصيبه، يعني من ترك مالاً فهو لورثته ، على أيّ طريق لورثته ؟ يصطلحون فيه ؟ لا، بل يكون لورثته على ما قسم الله عزَّ وجل والذي قسمه الله ما جاءت به آيات المواريث .

الدليل الثالث: حديث سعد رضي الله عنه (ولا يرثني إلا ابنةٌ لي) وقولهم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرَّهُ على ذلك، النووي رحمه الله يقول في ذلك: أولاً قوله ولا يرثني الا ابنةٌ لي ليس معناه أنها ستأخذ كل مالي ، بل إنَّ معناه ولا يرثني من الولد أي من أولادي إلا بنتٌ لكن لي ورثة أخرون، أو لا يرثني من خواص النساء إلا ابنة لي وليس معناه أنهُ لا وارث لي أيضًا، "ولا يرثني الا ابنةٌ لي" أي من ولدي لكن قد يكون لي ورثة أخرون، قال النووي رحمه الله : "**وإلا فقد كان لسعدٍ بن أبي وقاص عصبات لأنه من بني زُهرة**" - أخوال النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: هذا خالي فليأت كلُّ بخاله، يفتخر به رضي الله عنه- قال: "**ومعنى ولا يرثني إلا ابنةٌ لي أي لا يرثني من الولد أو من خاصة النساء، أو لا يرثني من أصحاب الفروض الا ابنةٌ لي فيحتمل كل هذه الأوجه**"،

ومن عصبته القريبين لهُ : هشام بن عتبة بن أبي وقاص –ابن أخيه- وبإجماع أهل العلم أن ابن الاخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبًا، وهو كان موجود رضي الله عنه وقد قتل في صفين.

إذًا هذا المعنى : "ولا يرثني إلا ابنةٌ لي" أي أنها تأخذ كل مالي ، ليس هو المعنى المراد، وإنما المراد : لا يرثني من خواص النساء ، أو لا يرثني من الولد ، أو لا يرثني من أصحاب الفروض إلا ابنةٌ لي، خاف عليها الضياع رضي الله عنه.

أيضًا مما يرجح القول بعدم الرد : أنَّ القائلون بالرد مختلفون بالرد :

- فبعضهم يقول : نرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين.
- وبعضهم قال: نرد على أصحاب الفروض كلهم كما سيأتي الخلاف فيه وهو رأي عثمان وجابر.
- وبعضهم يقول: أنه يرد على أصحاب الفروض إلا ثلاثة الزوجين والجدة، كما هو مروي عن ابن عباس
- وبعضهم يقول : يُرد على ذوي الفروض إلا ستة : إلا الزوجين وابنة البنت مع ابنة الصلب والأخت لأب مع الأخت الشقيقة وأولاد الأم مع الأم والجدة مع ذوي سهمٍ أيٍّ كان، فهم يستثنون هؤلاء

فهم مختلفون في من يُرد عليه، ولهذا لم يأتِ في الرد (وهذا من أدلة الترجيح أيضًا) أنه لم يأتِ في الرد دليلٌ صريح، أما العموم {وَأُولُو الْأَرْحَامِ} لأنهم يستدلون بهذا العموم ويستدلون بعموم حديث قوله صلى الله عليه وسلم (من ترك مالاً فهو لورثته)هذا كلها عمومات، ولكن لم يأتِ الدليل المخصص على أنه هناك رد، أو أنه يُرد على ذوي الفروض ولهذا من الأدلة يذكرها القائلون بعدم الرد يقولون لا يوجد دليلٌ صريحٌ واضحٌ على القول بالرد.

≈ مسألة // في بيان من يرد عليهم :

القائلون بالرد على من يُرد عندهم ؟ هم مختلفون في ذلك فبعضهم كما قلت يرد على الجميع وبعضهم يرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين وبعضهم يستثني ستة وبعضهم يستثني ثلاثة لكن أشهر الكلام في هذا قولان لأهل العلم:

- **القول الأول: أنه يرد على ذوي الفروض النَسَبِية فقط بمعنى يرد أصحاب الفروض ما عدا الزوجين؛ لأن الزوجين علاقتهم علاقة نكاح وليست علاقة نسب، وهو قول عامة القائلين بالرد .**

لماذا استثنوا الزوجين؟ -وهذه ملاحظة مهمة- استثنوا الزوجين للآية؛ لأنهم لو لم يستثنوا الزوجين لكانت الآية حجة عليهم وهي{وَأُولُو الْأَرْحَامِ} وكما قلت لكم سابقًا أنَّ أدلتهم كلها تدور على هذه الآية، ولهذا قالوا : لا يُرد على الزوجين؛ لأنه لو رددنا على الزوجين لقال قائلٌ: طيب الزوجين ليسوا من ذوي الرحم فلمَ رددتم عليهم؟ وأنتم تستدلون بهذه الآية {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} وإذا مات الرجل انقطعت علاقته بزوجته فكيف تقولون أنَّ هذه الزوجة لها حقٌّ في هذا المال وهي أولى من غيرها من المسلمين؟ فهم استثنوا الزوجين لأجل هذا حتى لا يرد عليهم بذلك فيحصل استشكال لديهم .

- **القول الثاني: يرد على الزوجين، وهو قول عثمان رضي الله عنه ومروي عن جابر بن عبد الله أيضًا ويُنسب لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي.**

ولو كنت أقول بالرد لقلتُ بالرد على الزوجين، لماذا؟ لأنه إذا كان عول حصل الغُرم عليهما الزوج والزوجة، فكيف يحصل الغُرم هناك و لا يحصل لهما الغُنم هنا؟ هذا إشكال ! يعني كيف نقول في العول أن العول يشمل الجميع يحصل النقص على الجميع الزوجين وغيرهما، وهنا نقول أنَّ الغُنم فقط لذوي الفروض النسبية دون الزوجين! هذا لا شك أنه تحكم.

القائلون بالرد على الزوجين : يقولون أنه لم يوجد دليلٌ يخصص الرد على ذوي الفروض النسبية فقط

أصحاب القول الأول يقولون أن الآية: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ} هذا هو المخصص ، أجاب عليه الشيخ عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله يقول: "**أن الآية دليلٌ على الرد عليهم، لكن ليس فيها ما يمنع أن يرد على غيرهم**" يعني الآية فيها دليل على الرد على ذوي الفروض النسبية لكن ليس فيها أيضًا ما يمنع أن يرد على الزوجين .

لكن لابد أن نحتاج الى دليل للرد على الزوجين؛ لأنه كما تقدم في الفرائض لا يثبت شيء منها الا بدليل، قالوا: **أن الدليل القياس على العول، فكما أن العول هو ضد الرد والعول يتناول جميع أهل الفروض إذًا فكذلك الرد يتناول جميع أهل الفروض.** .

كيفية حساب مسائل أهل الرد عند القائلين بالرد على غير الزوجين:

هذا الذي رجحه جملة من أهل العلم ومنهم الشيخ صالح الفوزان في كتابه التحقيقات المرضية وعليه ستتم قسمة المسألة

مسائل الرد قسمان :	
القسم الأول: ألا يكون مع أصحاب الفروض أحد الزوجين(لايوجد في المسألة أحد الزوجين)	القسم الثاني: (عكسها) أن يكون مع أصحاب الفروض أحد الزوجين (يوجد في المسألة أحد الزوجين)

القسم الأول: أن لا يكون مع أصحاب الفروض أحد الزوجين (لا يوجد في المسألة أحد الزوجين) فله حالتان :	
الحالة الأولى : في المسألة صنف واحد فقط سواءً كان فرد أو أفراد كـ بنت فقط أو بنتين فقط أو جدتين فقط	الحالة الثانية: أن يكون في المسألة أكثر من صنف كـ بنت وأم ، أو أخت ش وجدة
المسألة من عدد الرؤوس كأنهم عصبة	١- تجعل لهم مسألة أصلها من ٦مباشرة وتعطي كل وارث نصيبة في المثال(البنت النصف ، الأم السدس) ٢- ترد أصل المسألة ٦ الى مجموع سهام الورثة ثم تصحح الانكسار إن وجد ، لكن بعد الرد، لا قبله

الشرح للحالة الأولى: إذا كان في المسألة صنف واحد فقط سواءً كان هذا الصنف فرد أو أفراد، كبنت فقط أو بنتين فقط، جدة فقط، أو جدتين فقط، أم فقط، أخت ش فقط، ٣ أخوات ش فقط، المهم أنه صنف واحد سواءً كان شخص أو أشخاص، البنت الآن تعتبر صنف، الخمس بنات أيضًا صنف، الأخت الشقيقة تعتبر صنف سواءً كانت واحدة أو خمس أو ست أو سبع وهكذا، المهم أنه صنف واحد، طريقة العمل هنا واضحة سهلة إن شاء الله.

⇐ في الحالة الأولى إذا كان في المسألة صنف واحد فقط : المسألة من عدد رؤوسهم كأنهم عصبة.

قلنا في كيفية تأصيل المسائل، إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصل المسألة مقامه، مسألة فيها بنت فقط، قلنا نأخذ المقام ونجعله أصل المسألة، الآن لما أخذنا الرد تغير العمل فسننظر إذا كان صنف واحد فقط كبنت مثلاً نقول المال لها كله، وأصل المسألة من واحد.

إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض : -بإختصار- تجعل لهم مسألة -لهؤلاء الاصناف- أصلها مباشرة من ٦ لأن أصول المسائل إذا لم يكن فيها أحد الزوجين فلن تتعدى ٦، يعني إذا كان أصل المسألة ١٢ أو ٢٤ لابد أن يكون فيها أحد الزوجين، إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين فلا يتعدى أصل المسألة ستة، إذًا إجعل أصل المسألة مباشرة من ٦، وأعطِ كل واحدٍ نصيبه ثم رُد أصل المسألة إلى مجموع السهام كما كنت تجمع أصل السهام وتعول المسألة الآن العكس إجمع السهام ورد أصل المسالة إلى مجموعها ، لكن لاحظ أنك تصحح الانكسار بعد الرد لا قبله ، كما أنك تصحح الانكسار بعد العول فأنت تصحح الانكسار بعد الرد . وسيأتي تفصيل إن شاء الله تعالى .

❖ أمثلة تطبيقية على الحالة الأولى //

١- **رجل توفي عن بنت فقط**، نقول : البنت لها المال كله فرضاً وردًا .

٢- **مسألة فيها بنتان فقط** : نقول المسألة من عدد رؤوسهم من٢ لكل واحدة واحد.

عندما كنا نتكلم في التأصيل قلنا: إذا كان في المسألة بنتين إذًا ثلثين أصلها من ثلاثة

الآن لأننا درسنا الرد فسنقول المسألة من عدد رؤوسهم ودائمًا نتكلم عن مسألة ليس فيها أحد الزوجين.

٣- **مسألة فيها جدة فقط** : لها المال فرضًا وردًا.

٤- **مسألة فيها خمس أخوات** : أصلها من ٥ لكل واحدة واحد.

٥- **مسألة فيها عشر بنات ابن** : أصلها من ١٠ لكل واحدة واحد.

٦- **مسألة فيها أخت شقيقة** : أصلها من واحد .

٧- **مسألة فيها ١٠ أخوات ش** : أصلها من ١٠ وهكذا .

		٦ ترد إلى ٣
أخ لأم	السدس	١
أم	الثلث	٢

⇐ **الحالة الثانية : في المسألة أكثر من صنف من أصحاب الفروض (غير الزوجين)كبنت وأم فقط.**

تنبيه ! لابد أن نلاحظ أنه يوجد باقي بعد إعطاء الفروض فروضهم، يعني **لابد أن نلاحظ أنَّ الفروض لا تستغرق أصل المسألة**، مثلاً مسألة فيها أختين شقيقتين وأم وأخوين لأم، هذه المسألة لا نقول أنَّ فيها رد؛ لأنها أصلاً المسألة عائلة فلابد أن نتأكد أن الفروض لا تستغرق أصل المسألة.

في هذه الحالة أيضًا لا يمكن أن يكون في المسألة أكثر من ثلاثة أصناف حتى يكون رد، إذا كان أكثر من ثلاثة أصناف ستكون المسألة كاملة أو عائلة، إذًا قلنا نجعل لهم مسألة أصلها من ٦ مباشرة، ونعطي كل وارث نصيبه ثم بعد ذلك نرد أصل المسألة إلى مجموع السهام و نصحح الإنكسار إن وجد لكن بعد الرد لا قبله .

- **مثال : بنت / أم :**

المسألة لا يوجد فيها أحد الزوجين وفيها أكثر من صنف

البنت لها: " **النصف**" لعدم وجود المعصب والمشارك، **والأم لها**: "**السدس**" لوجود الفرع الوارث، لو جمعنا النصف مع السدس لبقي ثلث كامل إذًا نقول أصل هذه المسألة مباشرة من ستة، لو أصّلتها على الطريقة التي أخذناها نصف وسدس أصلها من ستة ، هذا واضح لكن نقوله اختصارًا، إذا جمعنا السهام ٣+١=٤ إذًا نرد الستة ونضع عليها خطًا ونرد الستة إلى أربعة

		٦ ترد إلى ٤
بنت	النصف	٣
أم	السدس	١

- **مثال : أخ لأم / أم**

لو أردنا أن نؤصل، يوجد في المسألة أكثر من فرض، ننظر بين مقامات الفروض ٦و٣ بينهما مداخلة، نأخذ الستة ونجعلها أصل المسألة، إذاً أصل هذه المسألة من ستة أجمع السهام ١+٢=٣ إذاً نرد الستة الى ثلاثة.

- **مثال : ٣ أخوات ش / جدتان**

أصل هذه المسألة من ستة، ثلثان وسدس، ٣ ، ٦ بينهما مداخلة نأخذ (٦) لو جمعنا السهام ٤+١=٥ ،الآن ننظر هل يوجد إنكسار أو لا يوجد، لو نظرنا الآن الأخوات الشقائق ثلاث وسهامهن أربعة، بين ٣ ، ٤ مباينة، سنثبت كامل الثلاثة ثم ننظر في الجدتين الفريق الثاني رؤوسهن اثنين وسهامهن واحد أيضًا بينهن مباينة نثبت كامل الرؤوس، ثم ننظر بين المثبتات (٣) ، (٢) بينهما مباينة نضرب أحدهما في الاخر

٣ ×٢=٦

(٦) هي جزء السهم نضربها في الرد الذي هو ٥ –لا نضربها في٦

– ٥ ×٦=٣٠

		٦ ترد إلى٥	٥ ×٦=٣٠
٣ أخوات ش	الثلثان	٤	٢٤ /٨
جدتان	السدس	١	٦ /٣

ثم بعد ذلك نضرب سهم كل وارث في جزء السهم ستة ٤ ×٦= ٢٤ لكل أخت ثمانية و ١ ×٦=٦ لكل جدةٍ ثلاثة.

الحلقة ١٩

في المحاضرة الماضية تحدثت عن كيفية حساب مسائل الرد عند القائلين به وقلت أن مسائل الرد قسمان :

القسم الأول: لا يوجد في المسألة أحد الزوجين، وإذا كان لا يوجد في المسألة أحد الزوجين فهنا حالتان :

» **إما أن يكون في المسألة صنف واحد سواء كان فردًا أو أفرادًا** : فأصل المسألة من عدد رؤوسهم .

» **و إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض** :

نتأكد أولا أن الفروض لا تستغرق المسألة، وإذا تأكدنا من ذلك فإننا نجعل أصل المسألة مباشرة من ستة، ونجمع السهام ونرد أصل المسألة إلى مجموع السهام، ولو لم تتأكد وقسمت المسألة فلا بد أن تجمع السهام، يعني لو لم تنظر فيه هل تستغرق الفروض أو لا ؟ قم بقسمة المسألة قسمة عادية ثم اجمع السهام، فإذا جمعتها فإن كانت السهام عادلة فالحمدلله لا تغير شيء في أصل المسألة، وإن كانت السهام أكثر من أصل المسألة فرد أصل المسألة إلى مجموع السهام، وكذلك أيضًا إذا كانت المسألة ناقصة فرد أصل المسألة إلى مجموع السهام، ثم بعد ذلك قم بتصحيح الانكسار إذا وجد انكسار .

<table>
<tr><th colspan="2">القسم الثاني : أن يكون مع أصحاب الفروض أحد الزوجين (يوجد في المسألة أحد الزوجين) فله حالتان :</th></tr>
<tr><td>الحالة الأولى : إذا كان مع أحد الزوجين صنف واحد فقط سواءً كان فرد أو أفراد كزوج وبنت مثلًا، أو زوجة وخمس بنات، الآن البنت صنف والبنات هو نفسه صنف المهم أن هذا فرد وهذه أفراد، لكنه صنف واحد أو مثلًا زوج وأم، أو زوجة وأم وهكذا .</td><td>الحالة الثانية: أن يكون في المسألة مع أحد الزوجين أكثر من صنف.</td></tr>
</table>

⇐ **الحالة الأولى : إذا كان في المسألة مع أحد الزوجين صنف واحد فقط / طريقة العمل واضحة وسهلة وهي :**

أولاً: تقسم المسألة.

تجعل أصل المسألة من مقام نصيب صاحب الزوجية وتعطيه نصيبه منها، ولا شك أن نصيبه سيكون واحد.

ملاحظة // وأصل المسألة إذا كان فيها صاحب الزوجية لن يتعدى إما أن يكون اثنين -النصف -إذا كان زوج، أو يكون ربع إذا كان زوج معه فرع وارث أو زوجة ليس معها فرع وارث، أو يكون أصل المسألة ثمانية، أحد هذه الثلاثة، إذا كان أصل المسألة اثنين سيكون نصيبه واحد، ونلاحظ أن (٢) لن يكون أصلاً أصل المسألة ؛ لأنه إذا كان معه صنف آخر فسيكون أصل المسألة قطعًا غير اثنين ، فهو إما أن يكون أربعة أو يكون ثمانية، لن يكون اثنين بأي حال من الأحوال، إذن ستعطيه نصيبه وهو واحد، والباقي من أصل المسألة تعطيه للصنف الذي معه، إن كان واحد أخذه كله ، وإن كان أكثر من واحد فهو بينهم بالتساوي، وإن حصل انكسار فتصحح الانكسار في ذلك .

- **مثال تطبيقي للحالة الأولى : زوج / وبنت**

طريقة العمل / تجعل أصل المسألة من مقام صاحب الزوجية وتعطيه نصيبه والباقي للصنف الذي معه.

تنبيه / قطعًا لن يكون أصل المسألة اثنين إنما سيكون إما أربعة أو ثمانية، الزوج له الربع والبنت لها النصف، أصل المسألة من (٤) مباشرة من مقام الزوج، وأعط الزوج نصيبه ربع الأربعة : واحد ،

		٤ مقام صاحب الزوجية
زوج	الربع	١
بنت	النصف	٣ فرضا وردا

والباقي سيكون للصنف الذي معه البنت ستأخذ ثلاثة،

لو كان هناك أكثر من بنت فالمال بينهم وتصحح الانكسار إذا كان الانكسار موجودًا .

- **مثال: زوجة / وخمس بنات:**

الزوجة لها الثمن، والبنتان لهما الثلثان - على ما أخذناه في التأصيل المفروض أن يكون أصل هذه المسألة (٢٤)- لكن إذا تأكدنا من وجود الباقي الذي لا وارث له، فنجعل أصل المسألة من مقام الزوجة، الزوجة لها الثمن مقامها ثمانية إذن نجعل أصل المسألة ثمانية، ونعطيها نصيبها :

		٨	٨ ×٥= ٤٠
زوجة	الثمن	١	٥
خمس بنات	الثلثان	٧	٣٥ / ٧ فرضا وردا

واحد ، والباقي للبنات : سبعة ، ثم سنصحح الانكسار، يوجد خمس بنات وسهامهن سبعة، بين السهام والرؤوس مباينة؛ لأننا ننظر بنسبتين إما المباينة أو الموافقة، إذا كانت الموافقة أثبتنا وفق عدد الرؤوس، وإذا كانت المباينة أثبتنا كامل الرؤوس، الآن مباينة سنثبت كامل الرؤوس، سنأخذ كامل الرؤوس ونجعله جزء سهم المسألة التي هي خمسة الآن، هذه تسمى جزء السهم ، نضربها في أصل المسألة ثمانية، يساوي أربعين، ثم سنوزع : نضرب السهم في جزء السهم : ١ ×٥=٥ ، ٧ ×٥=٣٥ لكل بنت (٧)

ملاحظة مهمة / إذا كان في المسألة أحد الزوجين معه صنف واحد لا بد أن يكون أصل المسألة إما (٨) أو (٤)

- **مثال: زوجة / وأختين لأب :**

الزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والأختان لأب لهما الثلثان، أصل المسألة من مقام الزوجة، لا نقول أصلها اثنا عشر لا، أصلها أربعة، ربعها واحد، والذي يبقى ثلاثة، الآن يوجد انكسار رؤوس الفريق الأختين (٢) والسهام (٣) بين ٢ و ٣ مباينة، آخذ (٢)وأجعله جزء سهم المسألة وأضربه في أصل المسألة (٤) ، ٤ ×٢=٨، ثمانية هي مصح المسألة ثم أعطي كلَّ وارث نصيبه من مصح المسألة بضرب سهمه في جزء السهم: ٢ ×١=٢ ، ٣ ×٢=٦ لكل أختٍ (٣)

		٤	٤ ×٢=٨
زوجة	الربع	١	٢
أختين لأب	الثلثان	٣	٣ /٦ فرضا وردا

⇐ **الحالة الثانية: أن يكون في المسألة مع أحد الزوجين أكثر من صنف:**

الآن سندخل في المسألة التي تحتاج إلى قليل من التركيز !

- **مثال : زوجة / أم / أخ لأم:**

نلاحظ الآن أحد الزوجين -التي هي الزوجة- ومعها أم ، ومعها أخ لأم، إذن صنفين

تنبيه ! لابد أن نتأكد أنَّ المسألة فيها مالٌ لا وارث له، إذا تأكدنا من ذلك ، ماذا نفعل ؟

١- **النقطة الأولى** : نجعل أصل المسألة من مقام نصيب صاحب الزوجية -كما تقدم- ونعطيه نصيبه ، وعلى هذا فلن يكون أصل المسألة إلا أربعة أو ثمانية وسيكون نصيب الزوج أو الزوجة واحد، والباقي هنا سنعطيه أهل الرد كلهم جميعًا، **مع ملاحظة** تصحيح الانكسار إن وجد أكثر من زوجة، فنعطي الزوجة نصيبها ، والباقي من مصح المسألة لأهل الرد جميعا

٢- **النقطة الثانية** : سنجعل مسألة أخرى لأهل الرد بجوارها - كما فعلنا في المناسخات وكما فعلنا في الغرق والهدمى -

أصلها مباشرة من (٦) كأنَّ هذه المسألة الجديدة ليس فيها أحد الزوجين ، إذن أجعل أصلها من (٦) وأعطي كل وارث نصيبه منها، ثم أرد أصل المسألة إلى مجموع السهام -كما تقدَّم في القسم الأول الذي ليس فيه أحد الزوجين- وأصحح الانكسار إن وجد بعد الرد ، لا قبله.

(النقطة الثانية كما هو العمل في القسم الأول إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين)

٣- **النقطة الثالثة** - كما عملت في الغرق وكما عملت في المناسخات - أنظر بين أصل مسألة أهل الرد- أي المسألة الثانية- وبين الباقي لهم من مسألة الزوجية بنسبتين: الموافقة أو المباينة:

- إن كان بينهما موافقة فأثبت وفق أصل مسألة أهل الرد.
- وإن كان بينهما مباينة فأثبت كامل أصل مسألة أهل الرد

لو ضبطتم العمل في الغرق وضبطتم العمل في المناسخات هذا العمل سواء بسواء- يعني المسألة الأولى في الغرق هي مسألة الزوجية ،ومسألة الميت الثاني هي مسألة أهل الرد- العمل واحد ، طريقة الحركة واحدة.

هذا المثبت الذي هو وفق أصل المسألة أو كامل أصل المسألة هو جزء سهم مسألة الزوجية ، نضربه في أصل مسألة الزوجية فتخرج لنا الجامعة .

٤- **النقطة الرابعة** : الآن سنوزع السهام من الجامعة :

- فأبدأ الآن بالزوج -أو الزوجة- أضرب جزء السهم في نصيب الزوج -أو الزوجة- و حاصل الضرب هو نصيب الزوج –أو الزوجة- من الجامعة .
- ثم أضرب جزء السهم في الباقي لأهل الرد، وحاصل الضرب أقسمه على أصل مسألة أهل الرد، فيخرج جزء سهمها، إذا خرج جزء سهمها أضربه في السهام تحته -في سهام أهل الرد- فيخرج نصيبهم من الجامعة.

- **مثال التطبيقي: في المسألة مع أحد الزوجين أكثر من صنف من أهل الفروع ، المثال : زوجة، وأم، وأخ لأم**

النقطة الأولى: أجعل أصل المسألة من مقام نصيب صاحب الزوجية وأعطيه نصيبه والباقي لأهل الرد جميعًا، وألاحظ أنه إذا كان هناك انكسار في الزوجات أن أصحح الانكسار والباقي من مصح المسألة يكون لأهل الرد .

الزوجة لها الربع، الأم لها الثلث لعدم الجمع من الأخوة ولعدم الفرع الوارث وليست المسألة إحدى العُمريتين، والأخ لأم يأخذ السدس لكونه واحدًا، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل الوارث من الذكور

أصل المسألة مباشرة من مقام الزوجة، الزوجة لها الربع مقامها : أربعة ، إذن أصل هذه المسألة من أربعة، أعطي الزوجة نصيبها سيكون نصيبها واحد، الباقي لا أوزعه، إنما أجعله لأهل الرد جميعًا أجعله بينهم، هذا الباقي ثلاثة.

النقطة الثانية: اجعل مسألة جديدة وهي: مسألة لأهل الرد ، أصلها مباشرة من ستة، وأعطي كل وارثٍ نصيبه منها بحسب نصيبه : أعطيه الثلث والسدس، ثم أرد أصل المسألة ستة إلى مجموع السهام، وإذا كان هناك إنكسار أصححه لكن بعد الرد ، لا قبل الرد.

سنجعل المسألة أصلها من: ستة، الأم لها الثلث ، ثلث الستة : اثنين ، وسدسها واحد، أجمع السهام ٢+١=٣ ، إذن أرد الستة إلى مجموع السهام وهو ثلاثة.

النقطة الثالثة: سأنظر بين أصل مسألة أهل الرد بعد الرد، وبين الباقي من مسألة الزوجية بنسبتين إما المباينة أو الموافقة، فإن كانت الموافقة سأثبت وفق أصل المسألة، إن كانت المباينة سأثبت كامل أصل المسألة، والمثبت يكون جزء سهم من مسألة الزوجية يضرب فيها فتخرج الجامعة

أصل مسألة أهل الرد بعد الرد: ثلاثة، سأنظر بينها وبين الباقي لهم من مسألة الزوجية، كم الباقي لهم ؟ ثلاثة،

سأنظر بينها بنسبتين: بين الثلاثة والثلاثة بينهما موافقة

		١×	١ ×	
		٤	٣ ~~٤~~	٤ الجامعة
زوجة	الربع	١		١
أم	الثلث	٣	٢	٢
أخ لأم	السدس		١	١

-طبعًا في الشرح العام نقول: هذه المسألة تسمى مسألة منقسمة فتصح المسألة مما صحت منه مسألة الزوجية ويكون أصل المسألة : أربعة لكننا نبين القاعدة العامة أنه إما مباينة أو موافقة؛ لأنه في التفصيل نقول: إما أن تنقسم أو أن تكون بينهما مباينة أو يكون بينهما موافقة ،هنا نختصر الكلام فقط نقول:إما مباينة أو موافقة-

الآن بينهما موافقة ، نأخذ وفق أصل مسألة أهل الرد :وفق الثلاثة = واحد، ونجعله جزء سهم مسألة الزوجية، هذا الواحد ماذا نفعل به؟ قلنا: جزء السهم عمله الضرب فقط ، نضربه في أصل مسألة أهل الرد، واحد ضرب أربعة يساوي الجامعة التي هي أربعة، إذن الجامعة لهذه المسألة أربعة .

<u>النقطة الرابعة</u>: سنوزع السهام : سأضرب جزء سهم مسألة الزوجية (واحد) سأضربه في سهم الزوجة، والناتج يكون نصيبها من الجامعة، ١ × ١ = ١ ، سيكون نصيبها واحد من الجامعة .

بعد ذلك سأضرب جزء سهم مسألة الزوجية في الباقي لأهل الرد من مسألة الزوجية، وحاصل الضرب يقسم على أصل مسألتهم بعد الرد، فيخرج جزء سهمها ويضرب في السهام تحته فيخرج نصيبهم من الجامعة.

١ ×٣ = ٣ ، ٣ ÷ ٣ = ١ ، "واحد" هو جزء مسألة أهل الرد، يضرب في السهام تحته الآن:

١ × ٢ = ٢ هو نصيب الأم ، /١ × ١ = ١ هو نصيب الأخ لأم من مسألة الزوجة.

- مثال آخر : زوج / وجدة / وأخوين لأم.

لاحظوا الآن المسألة :أريد شخص من الطلاب أو الطالبات يكون ذكيا ويدقق معي-

١- **نجعل أصل المسألة من مقام نصيب صاحب الزوجية ونعطيه نصيبه، والباقي لأهل الرد جميعًا، نلاحظ أنه إذا كان هناك إيسار بأن وجدت أكثر من زوجة فنصحح الانكسار والباقي لأهل الرد.**

		٣×	١×	
		٢	٣ ~~٦~~	٦ الجامعة
زوج	النصف	١		٣
جدة	السدس	١	١	١
أخوين لأم	الثلث		٢	٢

الزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث،

الجدة لها السدس لعدم الأم، أخوين لأم لهما الثلث، أصلها مباشرة : من اثنين، للزوج واحد، والباقي لأهل الرد معه جميعًا،

٢- **سأجعل المسألة لأهل الرد أصلها من ستة ، أعطي كلًا نصيبه منها ، ثم أرد أصل الستة إلى مجموع السهام**، المسألة هذه أصلها ستة مباشرة ، الجدة لها سدس الستة : واحد ، والأخوين لهما ثلث الستة : اثنين، أرد الستة إلى مجموع السهام ثلاثة،

٣- أنظر بين أصل مسألة أهل الرد بعد الرد وبين الباقي لهم من مسألة الزوجية بنسبة المباينة أو الموافقة إن كانت الموافقة أثبت وفق أصل مسألة أهل الرد، إن كانت المباينة أثبت كامل أصل مسألة أهل الرد، هذا المثبت أجعله جزء سهم مسألة الزوجية يُضرب فيها فيخرج الجامعة،

(٣) هي أصل مسألة أهل الرد أنظر بينه وبين الباقي لهم مسألة الزوجية، بين الثلاثة والواحد مباينة ، أثبت كامل أصل مسألة الرد، إذن أجعله جزء سهم مسألة الزوجية، هذه الثلاثة أضربها في أصل مسألة الزوجية ٣ ×٢=٦، يخرج لي الجامعة ستة.

- أضرب جزء السهم (٣) في نصيب الزوج واحد، يخرج نصيبه من الجامعة = ثلاثة
- أضرب جزء السهم (٣) في نصيب الجدات في الباقي لهم من مسألة الزوجية ، و حاصل الضرب أقسمه على أصل مسألتهم بعد الرد، ٣ ×١=٣، ثم ٣÷٣=١

إذن واحد هو جزء مسألة أهل الرد أضربه في السهام تحته: ١ ×١=١ ، ١ ×٢= ٢

الآن أيها الطلاب والطالبات هذه طريقة العمل، لكن إن كان منكم أحد ذكي فقد اكتشف الإشكال هذه المسألة طريقة العمل صحيحة، لكن هذه المسألة خطأ !! لماذا ؟ طريقة العمل مكررة لتستفيدوا منها، لكن القسمة خطأ لماذا؟ لأنَّ هذه المسألة لا يوجد فيها باق أصلًا، وأنا قلت لكم: تأكدوا أنه يوجد باق أو لا، فهذه المسألة طريقة العمل صحيحة، لكن المسألة لا تُقسم هكذا إنما تُقسم بهذه الطريقة، المسألة هنا عادلة سيكون أصلها من ستة مباشرة للزوج النصف ثلاثة، للجدة السدس واحد، وللأخوين لأم اثنين، فهذه المسألة مكتملة أصلًا

		٦
زوج	النصف	٣
جدة	السدس	١
أخوين لأم	الثلث	٢

وليست من مسائل الرد، لكن طريقة العمل صحيحة أتمنى أن يكتشف أحد الطلاب والطالبات هذا قبل أن أكون قد اكتشفته حتى يكون الطالب أو الطالبة منتبهًا معي

الحلقة ٢٠

باب ميراث ذوي الأرحام

بقي من باب الفرائض وعلمه باب ميراث ذوي الأرحام، وبه – إن شاء الله- ختام مفردات هذا المقرر

≈ ما معنى الرحم؟

الرحم هي القرابة، وذو الرحم: كل إنسان تجتمع وإياه في رحم واحدة؛ فهو من رحمك سواء كان قريب أو بعيد، ابنك تجتمع أنت وإياه في رحم وهو رحم أمك، وأبوك تجتمع أنت وإياه في رحم جدتك، وهكذا، فكل من تجتمع وإياه في رحم فهو من ذوي رحمك .

≈ المراد بذوي الأرحام في باب الفرائض:

فهو كُل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب، بمعنى أي قريب لك بينك وبينه رحم لا يرثك لا بالفرض ولا بالتعصيب.

الخلاف في توريث ذوي الأرحام :

الخلاف في توريث ذوي الأرحام كالخلاف في توريث الرد، فمن قال بالرد؛ قال بتوريث ذوي الأرحام؛ لأن الدليل واحد، ومن قال بعدم الرد؛ قال بعدم توريث ذوي الأرحام؛ لأنه لا يمكن أن يقول بتوريث ذوي الأرحام ويقول بعدم الرد .

١ / الذين يقولون أنهم يرثون هم الحنفية والحنابلة، وقول المالكية والشافعية إذا لم ينتظم بيت مال المسلمين .

٢ / القائلون بأنهم لا يرثون هو قول مالك والشافعي وزيد بن ثابت رضي الله عنه .

فعمر وعلي وابن مسعود يقولون بتوريث ذوي الأرحام كما يقولون بالرد، وأبو بكر وزيد بن ثابت يقولون بعدم الرد فيقولون بعدم توريث ذوي الأرحام، والشافعي ومالك يقولون بعدم الرد فيقولون بعدم توريث ذوي الأرحام .

الخلاصة هنا: من قال بالرد قال بتوريث ذوي الرحم ، ومن قال بعدم الرد قال بعدم توريث ذوي الرحم .

نظر في الأدلة:

✓ أولاً: أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام:

القائلون بتوريث ذوي الأرحام أخذوا عموم الأدلة؛ فأخذوا عموم قول الله عز وجل:

١- {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}.

٢- وبقوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} .

هاتان الآيتان تدل على أن الأقربين ذوي الرحم يرثون، فهم أخذوا بهذا العموم.

والجواب على عمومهم نقول : أن هاتين الآيتين وإن كانتا عامتين لكن جاء ما يخصصهما وهي آية المواريث، فقوله تعالى:{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} أي على ما فرض الله في آيات المواريث، وقول الله عز وجل:{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} على ما فرض الله، {وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} على ما فرض الله، فإذن هاتان الآيتان عمومهما مخصص بآيات المواريث التي جاء الكلام فيها . هذا الدليل الأول والثاني لهم والرد عليهما .

٣- استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (الخال وارث من لا وارث له) وهذا الحديث أُعلَّ بالاضطراب، وفيه كلام كثير لأهل العلم في هذه المسألة، منهم من يحسنه، ومنهم من يضعفه، أسانيده لا تخلو من علّة ومقال، فهو مضطرب، فأُعلّ بالاضطراب على أن فيه راوٍ مجهول، وبعض أهل العلم يرجح وقفه .

ثم على فرض صحته يقولون: يحتمل أن يكون هذا الخال (عاصب)، فالخال وارث من لا وارث له، لأن هذا الخال (عاصب)، ولمن رد على هذا القول بتعليلات أخرى لا يستقيم القول بها، كقولهم : بمعنى أن الخال بالمعنى السلبي، كما يقولون الصبر حيلة من لاحيلة له، والجوع طعام من لا طعام له، الجوع ليس طعام، فكذلك الخال وارث من لا وارث له، الخال ليس وارث، هذا معنى، لكن هذا مستبعد، وعندي أن هذا الحديث ضعيف، ولو كان صحيحًا لكان هذا ملزمًا لهم بأن يورثوا الخال عند عدم الزوجين، لكنهم يورثون ذوي الرحم حتى مع وجود الزوجين كما سيأتي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (وارث من لا وارث له) . والزوج إذا كان موجودًا أو الزوجة فهي وارثة، إذن الخال لا يكون وارث، فالحديث والله أعلم أنه غير صحيح لا يحتج به .

✓ ثانيًا: أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الرحم:

١- قوله صلى الله عليه وسلم:(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) الحديث نص واضح وصريح أنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فمن لم يعطه الله شيئًا فليس له حق، إذ لو كان له حق لأعطاه الله عز وجل، ولذكره.

قد يأتي من يقول: قد ذكره الله عز وجل {وَأُولُو الْأَرْحَامِ}، نقول: هذه آية عامة خصصتها آيات المواريث .

٢- يستدلون أيضًا بأن ذوي الرحم لم يأت الدليل الصريح في توريثهم كما أتى في أصحاب الفروض والعصبات، وعدم

الدليل دليل على أنه لا ميراث لهم، إذ لو كان هناك دليل لأنزله الله عز وجل وبيَّنه، فالله عز وجل هو الذي قسم المواريث ولم يُكل ذلك لا إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب .

٣-يستدلون بأدلة لكنها ضعيفة، كقوله صلى الله عليه وسلم:(**سألت الله عز وجل في ميراث العمة والخالة فسارَّني أن لا ميراث لهما**)، و (أنه عليه الصلاة والسلام ركب إلى قباء يستخير الله عز وحل في ميراث العمة والخالة فأنزل الله أن لا ميراث لهما) ، والحديث فيه اضطراب كثير .

وعندي والله أعلم أنَّ القول بعدم توريث ذوي الأرحام هو القول الراجح . إذن إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض ولا صاحب تعصيب؛ فإنَّ هذا المال يُعطى لبيت مال المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له فيأخذه بيت مال المسلمين .

وعند القائلين بأنَّ ذوي الأرحام يرثون : فإنه إذا لم يوجد صاحب فرض ولا تعصيب غير الزوجين؛ فإن هذا المال يكون لذوي الرحم، إذا كان الورثة زوج وزوجة فيرث ذوو الأرحام .

المهم أن لا يوجد صاحب فرض ولا تعصيب، هذا شرط إرث ذوي الرحم عند القائلين به .

≈ قسمة المسألة عند القائلين بتوريث ذوي الأرحام

هناك أكثر من طريق وأكثر من قول؛ لكنها اندثرت ولم يبق إلا قولان مشهوران لأهل العلم:

القول الأول مذهب الحنابلة، والقول الثاني مذهب الحنفية .

- الحنابلة يقولون بمذهب يسمى "**مذهب التنزيل**"، والقاعدة عندهم أنهم ينزِّلون كل وارث منزلة من أدلى به، ينزلون كل واحد من ذوي الرحم منزلة من أدلى به ويعطونه نصيبه.
- الحنفية مذهبهم "**مذهب القرابة**" ؛ وينزلونهم منزلة جهات العصبة، فيقولون فرع الميت، ثم أصل الميت، ثم جزء أبيه وأمه، ثم جزء أجداده، فيجعلونهم أربعة -كما سيأتي إن شاء الله- .

✓ مذهب التنزيل:

قلنا أن القاعدة عند مذهب الحنابلة: **أنهم ينزلون ذوي الرحم منزلة من يدلي به من الورثة .**

مثل: بنت البنت، قلنا أنها لا ترث لأنها من ذوي الأرحام، لا يوجد في المسألة الآن إلا (بنت بنت /الزوج أو الزوجة) بنت البنت يقولون ننزلها منزلة التي تدلي بها، من تدلي بها ؟ تدلي بالبنت، إذًا ننزلها منزلة البنت، بنت الأخت الشقيقة من ذوي الرحم ننزلها منزلة الأخت الشقيقة، ابن أخ لأم ننزله منزلة الأخ لأم، ننزله منزلة أقرب وارث له .

ابن بنت ابن : ننزله منزلة بنت الابن ولا ننزله منزلة الابن؛ لأن بنت الابن وارثه فننزله منزلتها، إذن ابن بنت ابن ننزله منزلة بنت الابن وإن كان ذكر، لكن ننزله منزلة الوارث المدلي به .

لو عندي بنت بنت بنت، هذه البنت ننزلها منزلة (البنت) الجدة ، ننزلها منزلة جدتها؛ لأنها هي الوارثة، أما أمها فليست وارثة؛ لأنها من ذوي الأرحام .

هناك ملاحظة مهمة في ذوي الأرحام: أنَّ الذكر والأنثى سواء لا فرق بينهم، فمثلا: ابن بنت مثل بنت بنت، لا فرق بينهم، لا نقول للذكر مثل حظ الأنثيين، بل ذكرهم وأنثاهم سواء .

إذا قلنا أنهم بمنزلة التنزيل فنستطيع أن نلخصهم في مجموعات :

- المجموعة الأولى: هناك منهم -من ذوي الرحم- من ينزل منزلة أمه:

١- كولد البنت، سواءً كان ابن البنت أو بنت البنت يُنزَّل منزلة أمه التي هي البنت.

٢- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن، لا يُنزَّلون منزلة الابن.

٣- أولاد الأخوات، ابن أخت أو بنت أخت ينزلون منزلة أمهم، فينزلون منزلة الأخت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، إذًا هؤلاء ينزلون منزلة أمهاتهم؛ لأنَّ أمهاتهم وارثات .

- **المجموعة الثانية:** من يُنَزَّل منزلة أبيه وهم :

١- بنات الإخوة الأشقاء، معلوم أن ابن الأخ الشقيق من العصبة، لكن بنت الأخ الشقيق من ذوي الرحم، هذه تنزل منزلة أبيها، فبنت الأخ تنزل منزلة الأخ، إذن منهم من ينزل منزلة أبيه، عندنا بنات الإخوة الأشقاء ولأب، هؤلاء ينزلون منزلة الإخوة الأشقاء أو لأب، وابن الأخ لأم ينزل منزلة أبيه، وبنت الأخ لأم ينزل منزلة أبيه .

٢- أيضًا ممن ينزل منزلة أبيه بنات الأعمام الأشقاء ينزلون منزلة العم الشقيق، وكذلك بنات الأعمام لأب ينزلون منزلة العم لأب.

٣- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة آبائهم، فابن الأخ لأم ينزل منزلة الأخ لأم، بنت الأخ لأم تنزل منزلة أبيها.

- **المجموع الثالثة:** من يكون بمنزلة الأب، ليس بمنزلة أبيه، لا ، بمنزلة الأب الوارث، وهم:

١- العمات سواء كانت الشقيقة أو لأب أو لأم، العمة تنزل منزلة الأب، ولا تنزل منزلة أبيها، أبوها الجد، إذن العمات مطلقًا

٢- والعم من جهة الأم؛ لأن قلنا العم الشقيق والعم لأب من العصبة، أما العم لأم فمن ذوي الرحم، إذًا العم لأم ينزل منزلة الأب .

- **المجموعة الرابعة:** من ينزل منزلة الأم، وهم:

١- الخالات والأخوال ينزلون منزلة الأم.

٢- وكذلك أبو الأم، الجد الفاسد .

- **المجموعة الخامسة:** من ينزل منزلة أم الأب أي الجدة، وهم :

١- الآباء الفاسدون من جهة الأب، كأب أم الأب، هذا ينزل منزلة من تدلي به -أم الأب وارثة- جدة- فينزل الأب منزلة أم الأب.

٢- وأخو أب أم الأب ينزل أيضًا منزلة أم الأب .

القاعدة هي هي، لكن هذا مجرد تفصيل، وإلا القاعدة أنَّ ذوي الرحم ينزل منزلة أقرب وارث له من ذوي الفرض أو التعصيب، لو الآن عندنا أب أم أب أم أب الميت، نلاحظ أن أم أب الميت ترث، أبوها لا يرثها، والذي بعدها الأم لا ترث، والأب لا يرث، إذًا أب وأم وأب لا يرثون، أُنزِّل الأب هذا منزلة الجدة ، أم الأب؛ لأنها هي أقرب وارثة لهم، هذه القاعدة .

إذًا هناك من ينزل منزلة أمه ./ وهناك من ينزل منزلة أبيه ./ وهناك من ينزل منزلة الأب / وهناك من ينزل منزلة الأم .

وهناك من ينزل منزلة أم الأب / وهناك من ينزل منزلة أم الأم، وهم الآباء الفاسدون من جهة الأم .

≈ طريقة حساب مسائل ذوي الأرحام.

-كما قلنا في الرد- لا تخلو المسألة إما أن يكون فيها أحد الزوجين، أو لا يكون فيها أحد الزوجين :

الحالة الأولى / إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين ، فلا يخلو الأمر :

إن كان ذووا الرحم شخص واحد أخذ المال كله، مثلا في المسألة فقط عمة، نقول العمة لها المال كله، في المسألة ابن بنت، نقول ابن البنت له المال كله، وأصل المسألة من عدد رأسه .

إذا كان في المسألة جماعة، يعني هناك أكثر من شخص من ذوي الرحم، إذا كان في المسألة جماعة فلهم حالتان :

إما أن يدلوا بشخص واحد، يعني كلهم يدلون بشخص واحد ، أو يدلوا بأشخاص .

١- النوع الأول : يدلون بشخص واحد كالعمتين، العمتان يدلون بالأب وينزلون منزلة الأب؛ لأنها أخت الأب فتنزل منزلة الأب .

لو كان عندي عمتين هؤلاء جماعة؛ لأنها عمة وعمة، هؤلاء جماعة كلهم يدلون بالأب، يدلون بشخص واحد.

٢- النوع الثاني : جماعة يدلون بجماعة، يدلون بأكثر من شخص، (كعمة وخال، أو عمة وخالة) ، وهكذا .

- **النوع الأول : أن يكونوا جماعة يدلون بشخص واحد، فهنا حالتان:**

الحالة الأولى / أن تستوي منزلتهم منه:

ففي هذه الحالة المال بينهم على عدد رؤوسهم مع ملاحظة أنَّ الذكر والأنثى سواء .

مثال (١) : لو أن عندي ابن بنت، وبنت بنت نلاحظ الآن أنهم جماعة، ابن وبنت، ويدلون بشخص واحد وهي البنت، إذًا نقول في هذه المسألة أصل المسألة من اثنين، للابن واحد وللبنت واحد، الذكر والأنثى سواء .

مثال (٢) : عمتين جماعة؛ لأنهم اثنين يدلون بشخص واحد هو الأب، ففي هذه الحالة المسألة من عدد رؤوسهم ، لكل واحد واحد .

مثال (٣) : عندي خال وخالة، كلهم يدلون بالأم إذا أصل المسألة من اثنين لكل واحد منهم واحد، لا فرق بين الذكر والأنثى .

الحالة الثانية / إذا كانوا جماعة يدلون بشخص واحد تختلف منزلتهم منه

كعمة شقيقة وعمة لأب مثلاً، أو خالة شقيقة وخالة لأب مثلاً، ففي هذه الحالة اجعل المدلى به كأنه هو الميت.

مثال : عمة شقيقة / وعمة لأب / وعمة لأم.

يدلون كلهم بالأب، هم جماعة يدلون بشخص واحد لكن لا تستوي منزلتهم منه؛ لأن هذه شقيقة وهذه لأب وهذه لأم، في هذه الحالة اجعل المدلى به -الذي هو الأب- كأنه هو الذي مات، إذا مات العمة ستكون أخت له، العمة الشقيقة هي أخت شقيقة، والعمة لأب ستكون أخت لأب، والعمة لأم ستكون أخت لأم، إذًا أُعطي الأخت الشقيقة النصف، وأُعطي الأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة، والأخت لأم أعطيها السدس، ثم أجعل أصل المسألة من ستة؛ لأن عندي نصف وسدس وسدس، أصلها من ٦، النصف = ٣ ، السدس = ١، ثم السدس للأخت لأم = ١ ، أصبح المجموع كم ؟ أرد مجموع السهام، لا بد دائمًا بعد كل مسألة أن نجمع السهام، فأرد أصل المسألة إلى مجموع السهام، ٣ للأخت الشقيقة، و ١ للأخت لأب، و ١ للأخت لأم ، المجموع = ٥ ، أرد الستة إلى خمسة.

- **إذا كانوا جماعة يدلون بجماعة.**

ففي هذه الحالة اجعل المُدلي بهم كأنهم هم الورثة، عكس الذي قبل، الذي قبل قلنا إذا كانوا جماعة يدلون بشخص واحد تختلف منزلتهم منه نجعل المدلي بهم كأنه هو الميت، هنا نجعله هو الوارث.

مثال ذلك : بنت بنت / وابن بنت ابن : لاحظ هم جماعة يدلون بجماعة، بنت البنت تدلي بالبنت، وابن بنت الابن يدلي ببنت الابن، وليس بالابن .

جماعة يدلون بجماعة : اجعل المدلي بهم كأنه هو الوارث، إذن بنت البنت أنزلها منزلة البنت، وابن بنت الابن ننزله منزلة بنت الابن، وأقسم المسألة، كأن عندي بنت، وبنت ابن، ففي هذه الحالة البنت لها النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، أصلها من ٦ ، نصفها = ٣ ، ويبقى السدس واحد، وأجمع السهام أجدها أربعة، أرد الستة إلى أربعة ،

هذه باختصار شديد طريقة العمل في مسائل ذوي الأرحام .

≈ **جهات ذوي الرحم**

جهات ذوي الرحم ثلاثة : البنوة ، والأبوة ، والأمومة .

١- **جهات الأبوة** : يدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين من جهة الأب والجدات الساقطات جهة الأب، العم لأم، العمات، أو الأخوات الشقائق أو لأب ، كما تقدم .

٢- **جهة الأمومة** : يدخل فيها كل من جاء من فرع الأم، كالأجداد الساقطين من جهة الأم والجدات الساقطات من جهة الأم، والأخوال والخالات، وأيضًا الإخوة، وأولاد الإخوة والأخوات من جهة الأم . كل هؤلاء يدخلون من جهة الأم .

٣- **جهة البنوة** : يدخل فيها فقط أولاد البنات وأولاد بنات الابن .

✓ **إذا كان جماعة يدلون بجماعة، وكان هناك قرب وبعد**، يعني عندي مثلا : بنت بنت / بنت بنت بنت بنت، عندي قريب وبعيد، جماعة يدلون بجماعة وفيهم قريب وبعيد.

- **إذا كانوا من جهة واحدة** : فالقريب يسقط البعيد، يعني إذا كانوا من جهة الأبوة مثلاً : بنت أخت شقيقة، وابن بنت أخت شقيقة، كلهم الآن جماعة يدلون بجماعة، يدلون من جهة واحدة، فيهم قريب وبعيد، في هذه الحالة القريب يسقط البعيد، إذًا نعطي المال كله لبنت الأخت الشقيقة؛ لأنها أقرب .
- **إذا كانوا من جهات مختلفة** : فلا يسقط القريب البعيد، يعني إذا كان بنت بنت / ابن ابن ابن بنت أخت شقيقة، فهنا الآن عندي قريب وبعيد، لكن هذا من جهة وذاك من جهة، إذًا القريب لا يسقط البعيد، فأنزل بنت البنت منزلة البنت ، وهذه البنت البعيد للأخت الشقيقة أنزلها منزلة الأخت الشقيقة، وأجعل أصل المسألة من ٢، نصفها للبنت، والباقي للأخت الشقيقة تأخذه من أدلت به.

الحالة الثانية / إذا كان في المسألة أحد الزوجين – كما هو العمل في مسائل الرد –

✓ **طريقة العمل** :

١- أعطي صاحب الزوجية نصيبه ، وأجعل أصل المسألة من مقامه ، والباقي لذوي الرحم الذين معه.
٢- ثم أقسم مسألة ذوي الرحم –على ما تقدم الكلام فيه – وأرد أصلها إلى مجموع السهام.
٣- ثم بعد ذلك أنظر بين أصلها وبين الباقي لهم مسألة الزوجية بنسبة المباينة والموافقة، حاصل النظر يكون جزء من مسألة الزوجية يضرب فيها فتخرج الجامعة
٤- ثم بعد ذلك أضرب جزء مسألة الزوجية جزء السهم في نصيب الزوج أو الزوجة فيخرج نصيبه من الجامعة.
٥- ثم بعد ذلك أضرب جزء سهم الزوجية في الباقي لذوي الرحم من مسألة الزوجية، وحاصل الضرب أقسمه على أصل مسألتهم فيخرج جزء سهمها ، أضربه في السهام تحته فيخرج نصيبهم من الجامعة.

فهي كطريقة العمل في الرد سواء بسواء، المهم أن تعرف كيف تقسم مسألة ذوي الرحم وتنزلهم منزلة من أدلوا بهم .

هذا ما يتعلق بالقول الأول مذهب الحنابلة ، وهو مذهب التنزيل .

✓ **مذهب أهل القرابة "مذهب الحنفية"**

يقولون: نورثهم كتوريث العصبة، فنورث الأقرب فالأقرب كما هو العصبة، وتسمى طريقة "**أهل القرابة**"، ملخصها أنهم يرتبونهم كترتيب العصبات، فيقولون :

أولاً: نقدم فروع الميت؛ لأن أول جهة من جهات العصبة البنوة، فيقولون: فروع الميت نقدمهم على غيرهم ولو كان

بعيدًا.

ثانياً : فروع الأب؛ لأن الجزء الثاني الأبوة ، فأصول الميت، فيُقدَّم كل أصل للميت على غيره، فأصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا يُقدمون على غيرهم، وإن كانوا بعيدين لكنهم يُقدَّمون.

ثالثًا : ثم بعد ذلك فروع الأبوين، كأولاد الأخوات ، أولاد الأخوات يعتبرون من فروع الأبوين، وبنات الإخوة -أولاد الأخوات قلنا الولد يطلق على الذكر والأنثى ، ابن الأخت وبنت الأخت هؤلاء فروع الأبوين- ، وعندنا أيضا بنات الإخوة، بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب، وكذلك أولاد الإخوة لأم ؛ لأنا نقول فروع أبويه، وليس الأب فقط .

رابعًا : ثم بعد ذلك فروع جدَّيه، كالعمات والخالات ونحو ذلك.

ملخص لما سبق :

أولاً : فروع الميت أو ما يسمونه "بجزء الميت" كما ينصُّون على ذلك، وجزء الميت يشمل أولاد البنات وأولاد بنات الابن .

ثانيًا : ثم بعد ذلك أصل الميت، فيشمل الجد الفاسد والجدات الفواسد سواءً من جهة الأب أو من جهة الأم .

ثالثًا : ثم بعد ذلك جزء أبويه ويشمل أولاد الأخوات وبنات الإخوة سواء كانوا لأب أو لأم .

رابعًا : بعد ذلك جزء جده أو جزء جدَّيه أو جدَّتيه، كالأخوال والخالات والعمات وبنات الأعمام، كل هؤلاء يشملهم هذا النوع الرابع، فهم أربعة أصناف . إذًا فروع الميت، ثم أصوله، ثم جزء أبويه، ثم بعد ذلك جزء جدَّيه وجدَّتيه .

تمت بحمد الله